

مَهْلِكُ الْجَنَاحَاتِ
فِي بَيْانِ أَبْحَالِيْ وَأَبْحَالِنِ



~~مَدْرَسَةُ الْجَلِيلِ~~

فِي

بَيَانِ الْحَالَوْنِ وَالْحَارِمِ


تَالِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِ الْهَدْدَدِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْوَدِ السَّبَزِوْلَارِي

«قُدْسُ سُرُّ الْشَّفَافِ»

المجلد الثاني والعشرون



اسم الكتاب: مهذب الأحكام ج ۲۲
 اسم المؤلف: سماحة آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزوارى
 صنف و اخراج: مؤسسة المنار
 الفلم والألوان المسماة: حميد / قم
 المطبعة:
 الطبعة: الرابعة - ۱۴۱۶
 الكمية: ۱۵۰۰ نسخة
 السعر: ۷۰۰ تومان
 الناشر: دفتر آية الله العظمى السيد السبزوارى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَقْفِ وَأَخْوَاتِهِ

الحمد لله الواقف على جميع
السرائر الموقوفة لدى حكمته عقول ذوي
البصائر والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الذين
هم الموقوف عليهم عنـياتـهـ الخاصةـ التي لا تـحدـدهـاـ المشـاعـرـ.

هذه المادة - و - ق - ف - تستعمل بمعنى السكون والحبس والوقف في مقابل الحركة والجريان والذهب، وتستعمل بهذا المعنى اللغوي في السنة وأصطلاح الفقهاء فإنه في الأصطلاحين عبارة عن «تحبيس الأصل وتسيل الثمرة»، فعنوان الحبس والإيقاف والسكنون مأخوذ في معناه الأصطلاحي كما في معناه اللغوي، ويطلق عليه في الأخبار الصدقة^(١)، بل هذا الإطلاق هو الغالب فيه، وبالمعنى اللغوي يطلق على السكنى والرقمي والعمري، لتحقق الحبس والسكنون فيها أيضاً في الجملة ويصبح إطلاق الصدقة عليها أيضاً. ولكن إطلاق الصدقة على الوقف وأخواته إطلاق بالمعنى الأعم أي: مطلق الانتفاع مجاناً وإلا فالصدقة بالمعنى الأخص تملك مجاناً قربة إلى الله تعالى. ويصبح أن يقال: أن الصدقة إما حدوثي فقط كما في الزكوة ونحوها، وإنما مادامي كما في السكنى والعمري والرقمي وإنما دائمي كما في الوقف.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوقف والصدقات.

الوقف هو تحبيس العين وتسبييل المتفعة (١) وفيه فضل كثير وثواب جزيل قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا عن ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وعلم يتتفع به بعد موته، وصدقة جارية» (٢). وفسترت الصدقة الجارية بالوقف (٣).

(١) هذا التعريف هو المشهور نصاً وفتوىًّا، وعن نبينا الأعظم ع عليه السلام؛ «حبس الأصل وسبيل الشمرة» (١).

(٢) هذا الحديث مستفيض بين الفريقين في الجملة (٢).

(٣) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين بقاء الوقف إلى الأبد كما هو النادر جداً أو انعدامه وزواله بحوادث الدهر كما هو الغالب لأن الثواب على النية وهي كانت مبنية على التأييد والدوام، وهو مقتضى تفضل الله تعالى وسعة رحمته غير المتناهية وغير مبني على التعويض بل يعطى من يشاء بغير حساب.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف العديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الوقف والصدقات، وسنن البيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٧٨ كتاب الوصايا.

فصل فيما يعتبر في الوقف

وهو أمر..

الأول: الصيغة (١) وهي كل ما دل على إنشاء المعنى المذكور مثل «وقفت» و«جبست» و«سبلت»، بل «وتصدقـت»، إذا أقرـنـ به بعضـ ما يـدلـ على إرادةـ المعنىـ المقصودـ (٢) كـقولـهـ: «صـدـقةـ مـؤـبـدةـ لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ توـهـبـ» وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ قـولـهـ: «جـعـلـتـ أـرـضـيـ أـوـ دـارـيـ أـوـ بـسـتـانـيـ مـوـقـفـةـ أـوـ مـجـبـسـةـ أـوـ مـسـبـلـةـ عـلـىـ كـذـاـ».

(١) على المعروف بين الفقهاء في كل انشاء عقداً كان أو إيقاعاً حيث أرسل إرسال المسلمين أنه يحتاج إلى مبرز لفظي ولا دليل لهم على هذه الكلية من عقل أو نقل، فمن أجرى صيغة الوقف على الكعبة المقدسة التي هي وقف من هبوط آدم إلى انفراط العالـم؟! أو من أجراها على سائر المشاعر كعرفات والمزدلفة، ولذا أثبت المحققون صحة المعاطاة في كل انشاء عقدـي أو إيقاعـي إلا ما خرج بالدليل المخصوص كما تقدم في أول كتاب البيع في بـحـثـ المـعـاطـةـ بل يكفي ايجادـهـ بـعنـوانـ المـشـعـرـيـةـ وـالـمـسـجـدـيـةـ كـماـ فـيـ الكـعـبـةـ المـشـرـفـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ.

(٢) قد أطالوا الكلام في بيان الصيغة في المقام وفي البيع الذي هو أعمـالـ العـقـودـ كما لا يخفـىـ علىـ منـ رـاجـعـ المـطـولـاتـ، وقد أثبتـ مـحـقـقـيـ مشـائـخـناـ أنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـأـطـالـاتـ مـنـ التـطـوـيلـ بلاـ طـائلـ، لأنـ المـدارـ عـلـىـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ المـقـصـودـ بـحيـثـ يـكـتـفـيـ بـهـ النـاسـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ بلاـ قـرـيـنةـ أـوـ معـهـاـ بـأـيـ لـفـظـ كـانـ بـعـدـ تـحـقـقـ التـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ، وـذـلـكـ كـلـهـ لـحـجـيـةـ

(مسألة ١): لا يعتبر فيه العربية ولا الماضوية (٣) بل تكفي الجملة الاسمية (٤) كقوله: «هذا وقف أو هذه أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة».

(مسألة ٢): لابد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية (٥) فلو وقف مكاناً على صلاة المصليين وعبادة المتعبدين لم يصر بذلك مسجداً (٦) ما لم يكن المقصود ذلك العنوان، والظاهر كفاية قوله: «جعلته

الظاهر لدى العقلاء بل هو من أقوى الأمور النظمية التي يدور عليه نظام معاشهم ومعادهم فيعتمدون على الظاهر ولو لم يكن حقيقة ولا يعتمدون على غير الظاهر ولو كانت حقيقة.

(٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة وأصالة عدم الاعتبار بعد صدق تحقق عنوان الوقف على جميع ذلك.

نعم، الأولى الاقتصار على ما ورد في الأخبار من الوقف والحبس كما سيأتي.

(٤) لما مر في ساقه من غير فرق مضافاً إلى ورودها في وقف أمير المؤمنين عليه السلام لما جائه البشير بخروج عين ينبع: «هي صدقة بتة بتلاء في حجيج بيت الله وعايري سبيل الله لاتبع ولا توهب ولا تورث»^(١).

(٥) لأنها من العناوين القصدية المتقومة بالقصد كنظائرها مثل الدار والخان والمستشفى والفندق ونحوها، وليس من العناوين الانطباقية القهامية كصعود البخار إلى الفضاء وهبوط المطر إلى الأرض، ويكتفي القصد الإجمالي الارتكازي ولا يعتبر التفصيلي، للأصل.

(٦) لأصالة عدم ترتيب آثار المسجدية ما لم يكن العنوان الخاص مقصوداً.

نعم، يصير ذلك وقاً لعبادة المتعبدين وصلاة المصليين وهو أعم من

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ٢.

مسجدأً (٧) في صيغة وإن لم يذكر ما يدل على وقفه وتحبيسه وإن كان أحوط (٨) بأن يقول: «وقفت هذا المكان أو هذا البنيان مسجدأً أو على أن يكون مسجدأً».

(مسألة ٣): الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد والمقابر والشوارع والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلها أو ثمرها، بل الباري للمساجد والقتناديل للمشاهدين وأشباه ذلك، وبالجملة ما كان محبسأً على مصلحة عامة (٩) فلو بنى بناءً بعنوان المسجدية وأذن في الصلة فيه للعموم وصلى فيه بعض الناس كفى في وقفه وصيروفته مسجدأً. وكذا لو عين قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة لل المسلمين وخلى بينها وبينهم وأذن إذنًا عاماً لهم في الأقباب فيها فأثبروا فيها بعض الأموات أو بنى قنطرة وخلى بينها وبين العابرين فشرعوا

تحقق عنوان المسجدية كما هو واضح.

(٧) لأنه يدل بالظهور العرفي على الواقعية أيضاً إلا أنه ظهور عرف في التزامي وقول «وقفت» له ظهور عرفي مطابقي وإذا اعتمد العقلاء على الدلالات الالتزامية في محاوراتهم يصح الاعتماد عليها شرعاً أيضاً.

(٨) خروجاً عن بعض التشكيكات وجموداً على الدلالات المطابقة مهما أمكن، ولكن التشكيك لا أصل له والجمود لا وجه له بعد تحقق الظهور العرفي.

(٩) للسيرة المستمرة بين المتشربة خلافاً عن سلف بل بين العقلاء كافة الذين لهم وقف في مثل هذه الأمور، وقد أثبتتنا غير مرة أن المعاطاة موافقة للقاعدة مطلقاً في كل عقد إلا ما نص الشرع على الخلاف ولا نص في المقام على الخلاف، بل العقود تدور مدار المعاطاة في جميع العصور خصوصاً في الأعصار الأخيرة والتشكيكات الواردة في المعاطاة إنما هي شبكات علمية قد

في العبور عنها. وهكذا (١٠).

(مسألة ٤): ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنما هو فيما إذا كان أصل البناء والتعمير في المسجد يقصد المسجدية، بأن نوى ببنائه وتعميره أن يكون مسجداً خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحاً لأجل المسجد وبني فيها بتلك النية. وأما إذا كان له بناء مملوك كدار وحان فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلوة فيه من دون إجراء صيغة الوقف عليه يشكل الاكتفاء به (١١)، وكذلك الحال في مثل الرباط والقنطرة، فإذا بني رباطاً في ملكه أو في أرض مباح للمارسة والمسافرين ثم خلى بينه وبينهم ونزل به بعض القوافل كفى ذلك في وقوفه على تلك الجهة بخلاف ما إذا كان له خان مملوك له معد للإجارة ومحللاً للتجارة مثلاً، فنوى أن يكون

أجاب المحققون عنها وإنها واهية من أصلها، وقد فصلنا القول في ذلك في أول البيع فراجع، وما نسب إلى العلامة من أن وقفيه مثل الحصير والقنديل تمليل للمسجد لا وجه فيه لأنه من مجرد الاحتمال العلمي ومخالف لوجدان الواقعين كما لا يخفى على من راجع وجданه.

(١٠) كل ذلك لوجود المقتضي للوقفيه وتحقق العنوان وفقد المانع فتشمله الأدلة بلا مدافع.

(١١) لأن المعاطاة كالعقد اللغظي فكما أن الثاني متقوم بصدر لفظ من الطرفين لابد وأن تكون المعاطاة متقومة بصدر فعل منها يقوم فعل أحدهما مقام الإيجاب وفعل الآخر مقام القبول، وفي الفرض لم يصدر فعل من الواقف حتى يقوم فعله مقام الإيجاب اللغظي فلا موضوع للمعاطات حينئذٍ من هذه الجهة لعدم تحقق فعل من كل من الموجب والقابل.

وفيه: أن المعاطاة عبارة عن كل عقد جامع لجميع الشرائط إلا أن إيجابه وقبوله بالفعل في مقابل اللفظ، وهو غالباً يكون بإعطاء ما يتحقق به الإيجاب من

وقد أُعلِّى الغرباء والنازلين من المسافرين وخلَى بينه وبينهم من دون اجراء صيغة الوقف عليه (١٢).

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف (١٣)، وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال (١٤) لا يبعد جريانها فيه لكن الأحوط

الموجب وفعل ما يتحقق به القبول من المشتري، ولا ريب في أن هذا إنما هو بحسب الغالب بالنسبة إلى الأزمنة القديمة، ويجري حكمها بل موضوعها على ما إذا تحقق موضوع غير لفظي من الموجب وقبول كذلك من القابل، وليس لفظ المعاطة وارداً في الكتاب والسنة حتى يكون من الأمور التعبدية أو الموضوعات المستنبطة بل لفظ عرفي عبر به بحسب الغالب لا التقويم الحقيقي، وعلى هذا فلا ريب في المقام في تتحقق التسبب إلى العنوان الخاص بغير اللفظ من الموجب والقبول الفعلي من القابل فتحقيق المعاطة في هذا القسم من الوقف أيضاً، ولكن الأحوط مع ذلك أجراء صيغة الوقف.

(١٢) ظهر مما ذكرنا تتحقق المعاطة فيه أيضاً.

(١٣) لظهور الإجماع على جريانه في جميع العقود والإيقاعات إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخروج في المقام، وتقدم في كتاب الوكالة بعض الكلام.

(١٤) إن قلنا إن الفضولية مطابقة للقاعدة تجري في جميع العقود إلا ما خرج بالدليل وإن قلنا أنها خلاف القاعدة فلا تجري إلا في مورد دل عليه الدليل، وقلنا في كتاب البيع إنها موافقة للقاعدة، لأن مرجع النزاع فيها إلى أن الإذن المعتبر في كل عقد هل يشترط أن يتحقق قبل إنشائه أو يكفي تتحققه ولو بعده، ومقتضى الأصل والإطلاق هو الثاني بعد صدق العقد عرفاً على العقود الفضولية.

وتوهم أنها مناف لقصد القرابة فلا وجه لجريانها فيه.

خلافه، فلو وقع فضولاً لا يكتفي بالاجازة بل تجده الصيغة (١٥).
(مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة (١٦) كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها، وكذا الوقف على العناوين الكلية كالوقف على القراء والفقهاء ونحوها. وأما الوقف الخاص

فاسد: لأن اضافة العقدية وترتباً للثُر إنما يتحقق بالاجازة وأن المجزي يقصد القرية بلا إشكال، مع أنها ذكرنا مراراً أن عناوين الصدقات ومنها الوقف بذاتها قربى لا أن يعتبر فيها قصد القرية، كالأصلة فيكون الرياء مانعاً.
(١٥) فيجري فيه الإشكال المتقدم وما أجبنا عنه.

(١٦) اختللت أقوالهم تَعَلَّمُونَ في هذه المسألة فمن قائل بعدم اعتبار القبول في الوقف مطلقاً وأنه ايقاف وايقاع لأن يكون عقداً حتى يعتبر فيه القبول فالرد مانع لأن يكون القبول شرطاً للأصل والعمومات بعد صدق الوقف على مجرد الإيقاف عرفاً؛ لأنها صدقة ولا يعتبر القبول الاصطلاحي فيه بل يستحب اختفائها بحيث لا يفهم الأخذ أنها صدقة.

نعم، لورد ولم يأخذها لا يتحقق موضوعها قهراً، ولخلو الاخبار الواردة في الوقف في بيان موضوعه أو حكمه عن ذكر القبول، مع أنه من أهم شروطه على فرض اعتباره بل ظهور قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حبس الأصل وسبيل الشمرة»^(١)، في كونه من الإيقاعات مما لا يخفى.

ومن قائل باعتباره فيه مطلقاً للمعلومية عدم دخول عين أو منفعة في ملك الغير بسبب اختياري بدون قبوله.

وفيه: أنه مصادرة واضحة مع انتقاده بالبطون اللاحقة وهم لا يقولون باعتبار القبول فيها، مع أن في جملة الأوقاف فك ملك وتحرير لا أن يكون تمليناً.

^(١) سنن البيهقي باب: ٣ من أبواب الوقف ج: ٦ صفحة: ١٦٢ وتقديم في صفحة: ٦.

كالوقف على الذرية فالأحوط اعتباره فيه (١٧)، فيقبله الموقوف عليهم وإن كانوا صغاراً قام به وللهم (١٨)، ويكتفى قبول الموجودين ولا يحتاج

ومن مفصل بين الأوقاف العامة والخاصة فإعتبر القبول في الثانية دون الأولى لأن الثانية تملك.

ويمكن أن يقال: أن التبرعات والصدقات متقومة بالمتبرع والمتصدق ومن لوازم تتحققها خارجاً عدم رده فيكون أخذه من اللوازم التكوبينية لتحقق هذا المعنى الإضافي المتقوم في حد ذاته بالأخذ خارجاً، وإلا فلا يتحقق المعنى الإضافي لأن يكون القبول معتبراً في انشائه ويكون عقداً مركباً من الإيجاب والقبول كما نسب إلى المشهور في سائر العقود.

وبعبارة أوجز: الإنشاء إما عقد أو ايقاع أو برزخ بينهما أو من مجرد الأسباب كما إحتملنا ذلك في الجعالة، ويصح أن يكون الوقف بإعتبار مقام انشائه من الثاني أو الثالث أو الأخير.

إن قيل: فما ووجه وجوب الوفاء واللزموم فيما اقلت بهذا العرض العريض.
يقال: الإلتزامات العقلائية الدائرة بينهم على أنفسهم أو من بعضهم على بعض لازمة الوفاء فيما بينهم بحيث يوكلون على النقض وعدم الوفاء إلا إذا ثبت الردع عنه شرعاً، وما ورد في الكتاب والسنة من وجوب الوفاء بالعقد والشرط ونحوهما تقرير لما ثبت في فطرتهم وأمضاء لصحة طريقتهم فيكون من حيث الإضافة إلى الشرع وجوباً والزاماً شرعاً، ومن حيث الإرشاد إلى الفطرة وجوباً والزاماً عقلياً، ولا يأس باجتماعهما في شيء واحد من همرين بل هو الغالب في الأحكام الشرعية.

(١٧) لا ريب في حسنها ولكن استفادة الوجوب مما مر من أدلةهم مشكل.

(١٨) لأنه من فروع ولايته وتقدم الكلام في اعتبار المصلحة أو كفاية عدم

المفسدة.

إلى قبول من سيوجده منهم بعد وجوده (١٩)، والأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً والقائم به الحاكم أو المنصوب من قبله (٢٠).

(مسألة ٧): الأحوط قصد القرابة في الوقف (٢١) وإن كان في اعتباره

١٩) للأصل والعموم وصدق الوقف الذري على المال بعد قبول الموجدين وصحة تنزيل قبول الموجدين منزلة قبول جميع الذرية عرفاً.

(٢٠) أما الاحتياط فللخروج عن خلاف من اعتبر القبول فيه أيضاً. وأما أنه من الحاكم أو المنصوب من قبله فلأن مثل هذه الأمور من الأمور الحسبية التي يتصديها الحاكم بنفسه أو يأذن لمن يتصديها.

(٢١) نسب إلى المشهور اعتبار قصد القرابة فيه واستدل عليه..

تارة: بأنه صدقة ويعتبر قصد القرابة فيها.

وأخرى: بترتسب الثواب عليه والثواب يدور مدار قصد القرابة.

وثالثة: بعض ما ورد في أوقاف الأئمة عليهم السلام الذي اطلق عليه الصدقة أيضاً.

ورابعة: بأصله عدم ترتيب الأثر إلا بالقرابة.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأن إطلاق الصدقة عليه مسلم ولكن ليست

كل صدقة يعتبر فيها قصد القرابة ما لم يدل دليل خاص معتبر على اعتباره فيها

وهو مفقود في المقام، وقال عليه السلام: «كل معروف صدقة»^(١)، وقال عليه السلام: «اما طنك

الأذى عن الطريق صدقة»^(٢)، وقال عليه السلام: «وتسمك في وجه أخيك صدقة»^(٣)،

إلى غير ذلك مما هو كثير مع أنه لا يعتبر في جميع ذلك قصد القرابة.

وأما الثاني: فلأن ترتسب الثواب أعم من قصد القرابة كما يدل عليه إطلاق

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٧.

(٢) كنز العمال كتاب الزكاة الحديث: ١٨٤٤ ج: ٦.

(٣) كنز العمال الحديث: ١٨٥٣ كتاب الزكاة ج: ٦.

نظر خصوصاً في الوقف الخاص كالوقف على زيد وذرته ونحو ذلك (٢٢).

الثاني: مما يشترط في صحة الوقف القبض (٢٣)، ويعتبر أن يكون

قوله تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره»^(١)، ولا ريب في أن الوقف خير محض، وما ورد في ترك شرب الخمر ولو لم يكن ذلك لله تعالى بل كان صيانة لنفسه^(٢).

أما الثالث: فلأن ذكر قصد القرية وقصدهم عليهما أعم من اعتباره في قوام ذاته كما هو معلوم، وأما الأخير فلا ريب في كونه محكوماً بالعمومات والإطلاقات هذا ولكن الظاهر أن موضوع الوقف والصدقات ومثل قرائة القرآن والدعاء والذكر بذاتها أمر قربي، فيكون قصد الخلاف والرياء مانعاً لأن يكون قصد القرية زائداً على قصد ذاتها وعنوانها شرطاً، ولعل مراد المشهور أيضاً هذا فلا نزاع حينئذ في البين، ولكن الأحوط قصد القرية زائداً على قصد عنوان الوقفية لأن مقام العبودية لهذا المولى العظيم الجليل يقتضي أن يكون العبد في جميع أموره الخيرية قاصداً له تعالى، فأصل الدليل حالي لا أن يكون مقالياً حتى يناقش فيه، وهذا الدليل يجري في كل فعل حسن يصدر عن الإنسان، ولعل إليه يشير قولهم عليهما: «وليكن لك في كل شيء نية»^(٣).

(٢٢) لأنه كسائر التمليليات إلى أشخاص خاصة كالهبة والعطية ونحوهما، ولا وجه لتقوم هذه التمليليات بقصد القرية كما هو مقتضى الإطلاق والعموم.

(٢٣) إجماعاً وخصوصاً منها التوقيع: «واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحب بالخيارات

(١) سورة الزمر: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ٨.

بإذن الواقف (٢٤). وهو في كل مورد بحسبه (٢٥).

وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحب احتج أو لم يبحت افتقر إليه أو استغنى عنه»^(١)، ومنها صحيح صفوان^(٢)، قال: «سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟ فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمة لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا أكباراً ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا» ومنها ما دل على أنه لو مات الواقف قبل القبض رجع ميراثاً، فعن أبي جعفر ع عليه السلام: «في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا. قال ع عليه السلام: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره»^(٣)، ومثله غيره^(٤)، وبشهاد لذلك مرتکرات العرف والعقلاء أيضاً حيث إن تحقق المجانيات متقومة لديهم بالقبض، فالشرع ورد على طبق العرف والعقلاء.

(٢٤) لأصله عدم ترتيب الأثر على القبض مالم يتحقق شرط الصحة، وهو القبض بإذن الواقف ورضاه وليس الأدلة المستدلة بها على اعتبار القبض في مقام البيان من هذه الجهة حتى يستدل بإطلاقها لعدم اعتباره، ويأتي بعض القول في مسألة ١٤.

شم إن مقتضى القاعدة كون القبض شرطاً للصحة على وجه النقل لا الكشف، ويدل عليه أنه يرجع ميراثاً إن مات الواقف قبل القبض فيكون النماء المتخلل بين العقد والقبض للواقف دون الموقوف عليهم. نعم، لو كان شرطاً للزروم لا لأصل الصحة يكون لهم ولكنه لا قائل به.

(٢٥) على ما سيأتي في المسائل الآتية.

(١) (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات الحديث: ٨ و ٤.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات الحديث: ١ و ٥.

(مسألة ٨) القبض في الوقف الخاص - وهو الوقف الذي كان على أشخاص كالوقف على أولاده وذراته - يتحقق بقبض الموقوف عليهم (٢٦) أو بعضهم ويكتفى قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات اللاحقة (٢٧)، بل يكتفى قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمن يوجد منهم فيما بعد (٢٨)، فإذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده وكان الموجود من أولاده ثلاثة فقبضوا ثم تولد رابع بعد ذلك فلا حاجة إلى قبضه، ولو كان الموجودون جماعة فقبض بعضهم دون بعض صحيحة بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى من لم يقبض (٢٩).

(مسألة ٩) القبض في الوقف على الجهات والمصالح كالمساجد وما وقف عليها يتحقق بقبض المتولي (٣٠) إن جعل الواقف له متولاً أو بقبض الحاكم الشرعي (٣١)، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود

(٢٦) لأنه لا يتحقق القبض إلا بالنسبة إليهم أو ولهم مع قصورهم.

(٢٧) للإجماع، وسيرة المبشرة خلافاً عن سلف وتحقق القبض عرفاً.

(٢٨) لعین ما تقدم في سابقه من غير فرق بينهما.

(٢٩) أما الصحة بالنسبة إلى من قبض، فلو جود المقتضي فقد المانع. وأما البطلان بالنسبة إلى من لم يقبض فالعدم المقتضي للصحة بالنسبة إليه لما مر من أن القبض شرط للصحة. وما تقدم من كفاية قبض الطبقة السابقة عن اللاحقة، وبعض الموجود عمن يوجد إنما هو في صورة عدم وجودهم وأما مع الوجود فالشرط ثابت بالنسبة إلى الكل للعموم والإطلاق، وهذا هو المتيقن من الإجماع والسيرة أيضاً.

(٣٠) لأن هذا من لوازم توليته وقيمه.

(٣١) لأن له الولاية على ذلك كما في قبول الزكوات وسائر الحقوق العامة لنوع الفقراء فتكون هذه الولاية في عرض ولاية القييم والمتولي في خصوص

الأول (٣٢)، وإن لم يكن قيئمّ تعين قبض العاكم (٣٣)، وكذا الحال في الوقف على العناوين العامة كالفقراء والطلبة والعلماء (٣٤). وهل يكفي قبض بعض المستحقين من أفراد ذلك العنوان العام بأن يقبض مثلاً فقير من الفقراء في الوقف على الفقراء أو عالم من العلماء في الوقف على العلماء؟ قيل نعم وقيل لا (٣٥)، ولعل الأول هو الأقوى فيما إذا سلم الوقف إلى

هذه الجهة فقط.

وقد يقال: بترجيع العاكم لأنّ القيئم أو المتولى لهما الولاية فيما وقف وتم الوقف، ولا وقف قبل القبض وأما العاكم فله الولاية على الأمور الحسبية قبل الوقف وحيثه وبعده.

وقد يحتمل أنه لا حاجة إلى القبض في هذا القسم من الوقف، لأن الأخبار المستدل بها على اعتباره ظاهرة في الوقف الخاص دون الوقف على العناوين العامة.

وفيه: أنه يمكن أن يكون مورد تلك الأخبار من باب المثال لا الخصوصية.

(٣٢) لأن المغروس في أذهان المتشرعة تقديمه على العاكم مع النفة والأمانة وجودسائر الشرائط فقد الموانع.

(٣٣) لأن كل حكم تخميري يتبعن في طرفه الموجود مع فقد الطرف الآخر.

(٣٤) فمع وجود القيئم والعماكم يصح قبض كل منهما، والأحوط الأول ومع عدمه يتبعن الأخير لعين ما مر في السابق بلا فرق.

(٣٥) أما وجّه كفاية قبض البعض عن الجميع فلاذن الموقوف عليهم هو الجنس بما هو مرأة إلى الخارج ولا ريب في تحقق الجنس في ضمن الفرد كما هو المعلوم فتحقق قبض الموقوف عليهم عرفاً.

المستحق لاستياء ما يستحق (٣٦) كما إذا سلم الدار الموقوفة على سكناً الفقراء إلى فقير فسكنها أو الدابة الموقوفة على الزوار والحجاج إلى زائر وحاج فركبها.

(مسألة ١٠): لا يكفي في القبض مجرد استياء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين (٣٧)، فإذا وقف بستانًا على الفقراء لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرتها لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده (٣٨).

(مسألة ١١): لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في قبضها صلوة واحدة في المسجد ودفن ميت واحد في المقبرة (٣٩).

وأما وجه العدم فلأنَّ الفرد والجنس متغايران بحسب العنوان والاعتبار وتعلق الحكم على هذا العنوان المختلف بالاعتبار.

وفيه: أن الجنس إذا لوحظ في حد نفسه مع قطع النظر عن كونه عين الفرد يتحقق هذا الفرق الإعتبري، لكنه حينئذ جنس منطقي وليس بجنس طبيعي، والكلام في الثاني دون الأول الذي لا اسم ولا أثر له إلا في فن المنطق فقط ولا ربط له بالفقه والعرف، وأما الجنس الطبيعي الذي هو عين الفرد فلا وجه لهذا الاحتمال فيه أصلًا.

(٣٦) لأنَّه تسلیط للموقوف عليه على العين الموقوفة ولا معنى للقبض إلا هذا.

(٣٧) لعدم تحقق القبض إلا بالاستيلاء على العين والمفروض عدم تتحققه ولا ريب في أن استياء المنفعة أعم من قبض العين.

(٣٨) لعدم استياء الموقف عليه على العين الموقوفة بوجه من الوجوه فكيف يتحقق القبض حينئذ.

(٣٩) لصدق القبض والاستيلاء على العين الموقوفة بذلك إن كان بإذن

(مسألة ١٢): لو وقف الأب على أولاده الصغار لم يتعين إلى قبض جديد (٤٠)، وكذا كل ولدٍ إذا وقف على المولى عليه لأن قبض الولي قبض المولى عليه والأحوط أن يقصد كون قبضه عنه (٤١).

(مسألة ١٣): فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولي كالوقف على الجهات العامة لو جعل الواقف التولية لنفسه لا يحتاج إلى قبض آخر ويكتفى قبضه الذي هو حاصل (٤٢).

(مسألة ١٤): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف

الواقف وكذا يكتفى قبض المتولي أو الحاكم الشرعي أيضاً، لما مر هذا بناء على اعتبار القبض في هذا النحو من الأوقاف، وأما بناء على عدم اعتباره كما عن جمع فالأمر واضح.

(٤٠) إجماعاً ونصوصاً منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره»^(١)، وتعليقه يشمل كل ولد وكل مولى عليه، مع أن الحكم موافق للقاعدة أيضاً.

(٤١) لأن هذا القبض معنون بعنوان جديد فلا بد وأن يفرق بينه وبين مطلق القبض الذي كان لأجل كونه تحت ولايته.

وفيه: أن تحقق الاستيلاء الكافي في القبض تكويني وتجدد العنوان بعد تجدد جهة القبض والاستيلاء فهري لأن يكون قصدياً اختيارياً، ولعله لذلك عبروا بالاحتياط.

(٤٢) لما مر في سابقه بلا فرق بينهما فلا وجه للإعادة ولا يحتاج في

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الوقف والصدقات.

بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر لم يحتاج إلى قبض جديد لأن يسترد لها ثم يقابضها (٤٣).

نعم، لابد أن يكون بقائهما في يده بإذن الواقف (٤٤) بناء على اشتراط كون القبض بإذنه كما مر (٤٥).

(مسألة ١٥): لا يشترط في القبض الفورية (٤٦) فلو وقف عيناً في زمان ثم أقابضها في زمان متاخر كفى وتم الوقف من حينه.

(مسألة ١٦): لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان

المقام إلى قصد جديد، لأن من لوازم جعل التولية لنفسه مع كون العين في يده حصول القصد إجمالاً إلا أن يكون القبض اللاحق لاجل الوقفية.

(٤٣) للأصل والإطلاق والاتفاق بعد تحقق القبض والاستيلاء عرفاً.

(٤٤) لأصله عدم تتحققه إلا بإذنه كما مر. وتوهم أنه صار أجنبياً بعد تتحقق الوقف منافٍ لكون القبض شرطاً للصحة، وأن كل قبض صحيح متوقف على إذن من كان مسلطاً على العين إلا أن يقال: أن هذا الدليل عين المدعى، ولكنه مردود بأن المتشرعة بارتказاتهم الشرعية يعتبرون مراعاة إذنه ولا ريب في أنه الأحوط.

(٤٥) تقدم في المسألة الثانية والإشكال المتقدم انفاً جار هنا أيضاً مع جوابه بأن المتشرعة بل العقلاً يستنكرون الاستيلاء على العين بدون إذن الواقف ويوبخون من فعل ذلك، وهذا المقدار يكفي في لزوم الاحتياط إن لم يكن كلياً في الفتوى.

(٤٦) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق وما يستفاد من صحيح ابن مسلم من قوله عليه السلام: «إذا لم يقابضوا حتى يموت فهو ميراث»^(١)، ولا ريب في ظهوره

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الوقف والصدقات.

ميراثاً (٤٧)، وإذا مات الموقوف عليه فإن كان الوقف على العنوان يقوم غيره من ينطبق عليه العنوان مقامه في القبض، وكذلك إذا كان معيناً وبعده على شخص آخر (٤٨).

الثالث: مما يشترط في صحة الوقف الدوام (٤٩) بمعنى عدم توثيقه

في التوسيعة في القبض.

(٤٧) للإجماع وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا قال عليه السلام: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث»^(١)، فإنه إما خاص بخصوص الوقف كما فهمه الأصحاب وهو المنساق منها في تلك الأعصار أو شامل للوقوف ولغيره من سائر الصدقات، وعلى أي تقدير يكون دليلاً للمقام.

(٤٨) أما الأول فلفرض أن الموقوف عليه هو العنوان فيصبح القبض من كل من انطبق عليه العنوان.

وأما الثاني: فلفرض كون الشخص الآخر مرتبأً على فقد الأول فيصبح قبضه لا محالة.

(٤٩) على المشهور بل أدعى عليه الإجماع، واستدل أيضاً بظواهر النصوص الواردة في أوقاف الأئمة عليهم السلام، وهو في الجملة مقتضى مرتکزات المتشربة بل العقلاء وجميع أهل الملل والأديان في أوقافهم الدائرة بينهم، فما هو المعروف من أن الدوام مأخذ في متفاهمه العرفي وعدم التوثيق في ظاهر الأشاء صحيح لا إشكال فيه إن أريد به عدم التوثيق وإرادة التأييد العرفي في مقابل التوثيق.

ولكن نوش في أدلة المشهور أما الإجماع فلكونه اجتهادياً لوجود المخالف حتى عن القدماء، وأما ظواهر الأخبار فلا أنها صحيح في مورد

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ٥.

بمدة فلو قال: «وقفت هذه البستان على القراء إلى سنة» بطل وقفاً (٥٠)، وفي صحته جسأً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان أوجبهما الثاني (٥١) إلا إذا علم أنه قصد كونه جسأً (٥٢).

أو قافهم عليه السلام التي قصدوا فيها التأييد وذكروا ذلك فيها فلا يستفاد منها بطلان ما يقصد فيه التوكيت، وأما بناء المتشرعة والعقلاء ففي التحريرات مسلم وكذا فيما قصد فيه التأييد من الأوقاف الخاصة ولا يستفاد منها بطلان في الوقف غير المؤيد.

نعم، ما يقال: من أن الدوام مأخوذ في ذاته أن أريد به الذاتي المنطقي فلا وجه له لعدم كونه معروفاً في الكتاب ومصطلحات الفقهاء، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال أنه ذاتي أي: بحسب أذهان الناس وسوادهم مطلقاً فإنهم يرون التأييد كالذاتي له في مقابل ذكر المدة ومن قال إنه ليس بذاتي أي كالذاتي المنطقي.

(٥٠) لقاعدة انعدام المشروع بعدم شرطه وانعدام ذي الذات بعدم ذاته عرفيًّا كان الذاتي أو عقليًّا، وأما لو قال: وقفت على زيد سنة ثم على عمرو سنة وهكذا قال بالنسبة إلى أشخاص كثرين فلا دليل على بطلان الوقف، إذ المتيقن من الإجماع وبناء العقلاء، والمنساق من النصوص المستدل بها على بطلان غير هذه الصورة.

(٥١) أما وجه الفساد فلقد اعتمدت العقود تابعة للقصد فما لم يقصد لم يقع، ووجه الصحة إن الحبس هو الصدقة غير المؤيدة بأي لفظ حصل فعنوان الإيقاف هو الجامع بين المؤيد وغير المؤيد والوقف والحبس. وفيه: أنه صحيح مع مساعدة أهل المحاجة على عده من الحبس، وأما مع عدم مساعدتهم على ذلك أو الشك فيه فمقتضى الأصل عدم تتحققه بعد عدم قصده.

(٥٢) لتحقيق قصد الحبس حيث يكون اللفظ الصادر منه مطابقاً لقصده

(مسألة ١٧): إذا وقف على مَن ينقرض كما إذا وقف على أولاده واقتصر على بطن أو بطون من ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد

إلا أنه يصير بغير الفاظه الخاصة به، ولا إشكال فيه بعد عدم اعتبار لفظ خاص فيه بل يكفي كلما يفيد المعنى المقصود عرفاً ولو بالقرينة، ويُدل على الصحة صحيح ابن مهزيار قال: «قلت له روى بعض مواليك عن أبيائك عليهما السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجھول فهو باطل على الورثة وانت أعلم بقول أبيائك عليهما السلام، فكتب هكذا هو عندي»^(١)، بناء على أن المراد بالوقت المعلوم هو انشاء الحبس بصورة الوقف مع المدة المعلومة والمراد بالوقف إلى وقت مجھول انشاء الحبس بصورة الوقف مع فقد الشرط وهو المدة المعلومة لا أن يكون المراد ذكر الموقف عليه وعدمه كما قد يقال فإنه خلاف الظاهر.

نعم، يستفاد ذلك من صحيح الصفار ولكنه سؤال آخر ذكر فيه لا ربط له بصحيح ابن مهزيار، والصحيح هكذا عن الصفار قال: «كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام عن الوقف الذي يصح كيف هو، فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان صحيح موقتاً فهو صحيح مضى، قال قوم أن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحد فيما الذي يصح من ذلك؟ وما الذي يبطل؟ فوقع عليهما السلام: الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقف والصدقات.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الوقف والصدقات.

انفراضهم صح وقفاً (٥٣)، فيصح الوقف المنقطع الآخر (٥٤) بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانفراض والانقطاع وينقضى بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته (٥٥).

(٥٣) كما هو المشهور لوجود المقتضى وقد المانع أما الأول فللعمومات والإطلاقات خصوصاً قوله عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(١). ولتحقق قصد الوقفية المعروفة من الواقف، مضافاً إلى إطلاق الصحيحين المتقدمين.

وأما الثاني: فلأنه لا مانع في البين إلا ما يقال من أنه مناف للتأييد المعتبر في الوقف.

وفيه: أن التوقيت المتنافي إنما هو فيما إذا ذكر وقت خاص وأمد مخصوص للوقف في ظاهر الأنشاء والمفروض عدمه.

نعم، في علم الله تعالى هو م وقت بأمد خاص ولا يضر ذلك لأن كل حادث مسبوق بالعدم واللحوق كما ثبت في محله ونراه بالوجдан، فما عن جمع إنه حبس وليس بوقف لا وجه له؛ كما أن احتمال البطلان رأساً كذلك، وقد أطالوا الكلام في المقام ولا ريب أنه بلا طائل ومن شاء العثور فليراجع المطولات.

(٥٤) انفراض الآخر..

تارة: يكون بتوقيت من الواقف فهو باطل.

وآخر: يكون بالحوادث الخارجية وحكم الشارع وهو صحيح ونظائر المقام من الثاني دون الأول ومقتضى إطلاق كلماتهم الصحة ولو التفت إليه الواقف في الجملة حين الوقف لشمول العمومات لهذه الصورة أيضاً.

(٥٥) يأتي التفصيل في المسألة التاسعة عشرة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

(مسألة ١٨): الفرق بين الوقف والحبس أن الوقف يوجب زوال ملك الواقف عنه (٥٦) أو من نوعيته من جميع التصرفات وسلب انجاء السلطنة منه (٥٧). حتى أنه لا يورث (٥٨) بخلاف الحبس فإنه باق على ملك الحابس (٥٩)، ويورث ويجوز له جميع التصرفات (٦٠) غير المتنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة (٦١)، ولو مات المحبس عليه ترجع العين

(٥٦) كما في الوقف المؤبد لما هو المغروس في الأذهان والمتسالم عليه لدى الأعظم والأعيان وأفتوا به الفريقيان.

(٥٧) كما في الوقف المنقطع الآخر، لأن الشك في زوال ذات الملكية المسلط عنها جميع حياثات السلطة الفعلية وتمام آثار الملكية، يكفي في استصحاب بقاء أصل هذا النحو من الملكية ولا دليل على خلافه من عقل أو نقل، وأما الغرس في الأذهان من زوال الملكية في الوقف رأساً صحيحاً في الجملة أي في المؤبد دون غيره.

(٥٨) لأن ذلك من آثار مطلق الوقف أبداً كان أو منقرض الآخر ما لم ينقرض الموقوف عليه.

(٥٩) للأصل والإجماع والنص ففي رواية أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: «سأل عن السكنى والعمري، فقال عليه السلام: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول»^(١)، ومثله غيره.

(٦٠) لفرض بقاء العين على ملك الحابس ومن لوازمه صحة جميع تصرفاته.

(٦١) لأن الحابس التزم بأن تكون المنفعة للمحبس عليه فلا يصح له نقض التزامه. لأن الحبس وأخواته لازم كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب السكنى والحبس الحديث: ١.

إلى الحابس ولو مات الحابس تكون لورثته (٦٢).
 (مسألة ١٩): إذا انقرض الموقوف عليه وكان الواقف حياً رجع إليه (٦٣)، ولو مات الواقف يرجع إلى ورثة الواقف حين موته لا حين انقراض الموقوف عليه (٦٤)، فلو وقف على من ينقرض كزير وأولاده مثلاً، ثم مات الواقف عن ولدين ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا يرجع إلى الولد الباقى وابن أخيه حيث إنه يقوم مقام أبيه فيشاركه عمه لا أن يرجع إلى الولد الباقى فقط (٦٥).

(٦٢) أما الرجوع إلى الحابس، فلما مر من أن العين لا تخرج عن ملكه والتعبير بالرجوع مسامحة بالنسبة إلى العين لبقائها على ملك الحابس. نعم، هو صحيح بالنسبة إلى المنفعة إن لم يكن الحبس من تسيل الانتفاع والا فالمنفعة أيضاً باقية على ملك الحابس.

وأما الرجوع إلى ورثة الحابس مع موته فلفرض أنها ملكه فيجري عليه جميع أحكام الملك الذي منها الانتقال إلى الورثة مع موت المالك.

(٦٣) لا ولويته عرفاً بالنسبة إلى ما كان ملكه الطلق سابقاً فيكشف انفراضهم عن أن انقطاع علاقة الواقف كان مادامياً لا دائمياً، بل لنا أن نستكشف أنه لم يخرج عن ملكه من الأول وقد حصل للموقوف عليه حق الانتفاع فقط.

(٦٤) للشك في صحة الرجوع إلى ورثة حين الانقراض مع إمكان فرض الرجوع إلى الوارث حين الموت، ويكتفى هذا الشك في جريان أصالة عدم الرجوع إليه بعد عدم دليل يعتبر عليه بخلاف العكس فينطبق دليل الإرث عليه قهراً، لأنه المنساق من أدلة الإرث إذ المنساق منها هو الانتقال حين الموت مع صحة فرضه فلا يبقى بعد ذلك موضوع لفرض الانتقال إلى ورثة حين الانقراض.

(٦٥) بدعوى: أنه الوارث حين الانقراض، وذلك لما مر من أن المنساق

(مسألة ٢٠): من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان وقفاً على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انفراطهم على الكنائس والبيع مثلاً، فعلى ما اخترناه في الوقف على من ينفرض يصح وقفاً بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه ويبطل بالنسبة إلى ما لا يصح (٦٦)، فظهور أن صور الوقف المنقطع الآخر ثلاثة يبطل الوقف رأساً في صورة ويصبح في صورتين (٦٧).

من أدلة الإرث كون المدار على الوراثة حين الموت، وأما القول بالرجوع إلى ورثة من انفروا فلا دليل له من عقل أو نقل بل الأصل ظاهر تخصيص الواقف الوقف بخصوص من انفروا ينفيه كما أن القول بصرفه في وجوه البر أيضاً كذلك لفرض ظهور تخصيص الوقف بمورد خاص.

نعم، لو كان الوقف لمن لا ينفرض غالباً فاتفاق الانفراط كان له وجه، لإمكان استفاداة أن الواقف قصد مطلق سبيل الخير وجعل الوقف عليهم من إحدى طرقها.

(٦٦) أما الصحة بالنسبة إلى الأول فلوجود المقتضي من الإطلاقات والعمومات وقد المانع من عدم التحديد والتوقيت في ظاهر النحو والمقال أو بقرينة الحال.

وأما البطلان بالنسبة إلى الثاني فبالإجماع بل الضرورة الفقهية، وكذا بالنسبة إلى كل ما كان محظياً على ما يأتي تفصيله.

(٦٧) الصورة الأولى: ما إذا وُقِّت الوقف بوقت خاص حين إنشاء الوقف وهي باطلة لما مر في الشرط الثالث.

الثانية: ما مر في أول المسألة الخامسة عشرة.

والثالثة: ما في المقام والأخيرتان صحيحتان بخلاف الأولى لما مر.

(مسألة ٢١): الوقف المنقطع الأول إما بجعل الواقف كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكذائي وإما بحكم الشرع بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه ثم على غيره والظاهر بطلانه رأساً (٦٨). وإن كان الأحوط في

(٦٨) نسب ذلك إلى المشهور، واستدلوا عليه..
تارة: بأنه تعليق في الوقف فيما إذا علقه على ما إذا جاء رأس الشهر مثلاً.
وأخرى: بأنه على خلاف ما قصده الواقف في الوقف إن قلنا بحصول الوقفية بمجرد الانشاء.
وثالثة: بأنه يلزم حصول الوقف بلا موقوف عليه فيما إذا وقف على ما لا يصح ثم على ما يصح فيكون الوقف قبل تحقق ما يصح الوقف عليه بلا موقوف عليه.

ورابعة: بأنه خلاف الأوقاف المتعارفة هذه أدتهم ^{تفتيش}.
والكل باطل.. أما الأول: فلأن التعليق المبطل على فرض تمامية الدليل عليه إنما هو فيما إذا كان التعليق في نفس الانشاء لا في المنشأ، وقد فصلنا ذلك في البیع فراجع فلا وجه للإعادة.

وأما الثاني: فلأن قصد الواقف إنما هو انشاء الوقف وقد حصل ذلك قطعاً. وأما ترتب أثر المنشأ فإنما يكون بحسب تتحقق سائر الخصوصيات والجهات المعتبرة في المنشأ ولا محذور فيه لا عقلاً ولا شرعاً، وقد ذكرنا ذلك في الواجب المشروع والمعلم في الأصول فراجع كتاب تهذيب الأصول.

وأما الثالث: فلأن مورد الوقف من حين الانشاء إنما هو ما قصده الواقف فهو قد تتحقق نفسها ومورداً بالمرتبة الإنسانية ويصير متحققاً بالوجود الخارجي أيضاً، ولا مورد للوقف من بدأه إلى ختامه إلا ذلك، وأما الأخير فهو..

أولاً: من مجرد الدعوى.
وثانياً: لا محذور فيه إذا كان الحكم موافقاً للدليل أي العمومات والإطلاقات.

الثاني (٦٩) تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول أو العمل بالوقف بعده، وأما المنقطع الوسط - كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه بخلافه في المبدأ والمتى - فهو بالنسبة إلى شطره الأول كالمنقطع الآخر فيصح وقفاً (٧٠) وبالنسبة إلى شطره الآخر كالمنقطع الأول يبطل رأساً.

(مسألة ٢٢): إذا وقف على غيره أو على جهة وشرط عوده إليه عند حاجته صح على الأقوى (٧١)، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يحتاج

(٦٩) ظهر مما ذكرنا وجه الاحتياط في كل من الأول والثاني والوجه في اختصاص الاحتياط بالثاني ظهور الاتفاق على بطلان ما إذا كان الانقطاع يجعل الواقف، والظاهر أنه اجتهادي لأن يكون تعدياً حتى يعتمد عليه.

(٧٠) لما تقدم في المسألة السابعة عشر، كما تقدم ما يتعلق ببطلان المنقطع الأول رأساً في أول المسألة فراجع.

(٧١) نسب ذلك إلى الأكثر وادعى الإجماع عليه لعموم قوله تعالى: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، وعموم دليل الشرط. وعن جمع البطلان بل أدعى عليه الإجماع أيضاً واستدل عليه..
تارة: بأنه مناف لمقتضى الوقف.
وأخرى: بأنه من التعليق المبطل.
وثالثة: بأنه من الوقف على النفس.

ورابعة: بأنه مناف للاحبار الدالة على عدم صحة الرجوع في الصدقة.

وخامسة: بأنه شرط الخيار في الوقف وهو باطل. هذه أدلة لهم ^{ثبوت}
والكل مخدوش.. أما الأول: فلما مر في نظائره مراراً من أنه مناف لإطلاقه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

إليه (٧٢)، فإذا احتاج إليه ينقطع ويدخل في منقطع الآخر، وقد مر حكمه

لالذاته كما هو معلوم.

وأما الثاني: فلأنه ليس تعليقاً في ذات إنشاء الوقف بل في بعض
الخصوصيات الخارجة عن الإنشاء، كما إذا قيل: هذا وقف على أولادي إذا كانوا
عدولاً أو إن احتاجوا أو كانوا فقراء.

وأما الثالث: فلأن مرجع الشرط إلى زوال الوقف والرجوع إلى
النفس النفس مع بقاء الواقعية وبه يحاب عن الرابع والخامس لأن مرجع
الشرط إلى تبدل أصل الموضوع لإيقائه والحكم عليه بشيء آخر حتى يلزم
المحذور.

وأما خبر ابن الفضل عن الصادق عليه السلام: «الرجل يتصدق ببعض ماله في
حياته في كل وجه من وجوه الخير، قال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا
أحق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع
ميراثاً أو يمضي صدقة؟ قال عليه السلام: يرجع ميراثاً على أهله»^(١)، وخبره الآخر
عنه عليه السلام أيضاً: «من أوقف أرضاً ثم قال إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات
الرجل فإنها ترجع إلى الميراث»^(٢)، فالإنصاف أن الاستدلال بهما على الصحة
أولى من الاستدلال بهما للبطلان كما فعله بعضهم، لأن الرجوع إلى الميراث كما
هو المنصوص فيهما ظاهر في أنه حصلت الحاجة فبطلت الواقعية وصار ملكاً
للواقف ثم مات فصار ميراثاً لأهله، وأما الإجماع المتقدم فلا موضوع له مع
دعوى الإجماع على الصحة.

(٧٢) لأنه المنساق عرفاً من مثل هذا النحو من الوقف عند العرف وابناء
المحاورة فيتبعه حكمه لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوقف الحديث: ٣.

(٢) الواقي ج: ٦ باب: ٦٩ من أبواب الوقف صفحة: ٧٨.

وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرو الحاجة كان ميراثاً إلا بقي على وقفيته (٧٣).

الرابع: يشترط في صحة الوقف التنجيز (٧٤) فلو علقه على شرط متوقع الحصول كمجيء زيد أو شيء غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد كما إذا قال: «وقفت إذا جاء رأس الشهر» بطل (٧٥).

(٧٣) أما الرجوع إلى الميراث فلا دلالة الإرث بعد صيرورته ملكاً للمورث، وأما البقاء على الوقفية مع عدم الحاجة فلعدم تحقق الشرط فلا معنى لزواله عن الوقفية حينئذ.

(٧٤) استدل عليه..

نارة: بالإجماع.

وأخرى: بأن المسببات لابد وأن تكون بتحقق أسبابها.

وثالثة: بأنه خلاف ما وصل إلينا من الأوقاف المنقوله عن الأئمة عليهم السلام^(١). ويمكن الخدشة في الكل.. أما الأول: فلعدم أثر لهذا الإجماع في كتب جمع من المتقدمين كما اعترف به في الحدائق.

وأما الثاني: فلأن تحقق المسببات تابعة لكيفية جعل السبب فإذاً أن يكون الجعل فعلياً من كل جهة وأخرى يكون المنشأ تعليقاً، ولكن الانشاء فعلى على أي تقدير، وأما الأخير فعدم التعرض أعم من كونه مبطلاً، فمقتضى العموم الصحة لو لا مخالفة المشهور وهو المنصور كما هو المتسالم عليه بينهم في جميع العقود، وتقدم في أول شروط البيع ما ينفع المقام فراجع إذ الحكم واحد في الجميع مالم يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(٧٥) لقاعدة انتفاء المشروع بانتفاء شرطه بعد عدم تفرقة الفقهاء بين ما هو مشكوك الحصول أو معلومه.

(١) راجع الوسائل باب: ٦ و ١٠ من أبواب الوقف والصدقات.

(مسألة ٢٣): لا بأس بالتعليق على شيء حاصل حين الوقف كما إذا قال: «وقفت إن كان اليوم يوم الجمعة» مع علمه بكونه يوم الجمعة (٧٦) بل ولو لم يعلم به وكان يوم الجمعة (٧٧).

(مسألة ٢٤): لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية بالوقف صح وإلا بطل (٧٨).

الخامس: يشترط في صحة الوقف إخراج نفسه عن الوقف (٧٩).

(٧٦) لأنه ليس بتعليق عند العرف مع العلم المذكور، كما لو قال: «إن كان مالي بعترك» مع العلم بأنه ماله مع أن عمدة الدليل على بطلان التعليق إنما هو الإجماع، والمتيقن على فرض اعتباره غير هذه الصورة.

(٧٧) لأن المتيقن من الإجماع غير صورة كون المتعلق عليه متحقق الحصول فعلاً.

نعم، من يقول بأن صورة التعليق يوجب البطلان ولو لم يكن تعليقاً واقعاً بطل القسمان أيضاً، ولكن لا دليل له من عقل أو نقل بل الإطلاقات والعمومات على خلافه.

(٧٨) أما صحة وصيته فلفرض الانفهام العرفي فترتباً أثراًها من النفوذ في الثالث والتوقف في الزائد عليه على امضاء الورثة. وأما البطلان في صورة عدم الظهور في كل واحد منها، فلأصلالة عدم ترتيب الأثر بعد عدم صحة التمسك بكل واحد من أدلة الوقف والوصية لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، ويصبح الرجوع في تعين ذلك إلى اعترافه لأنه أعرف بقصده ونيته ولا يعرف ذلك إلا من قبله.

(٧٩) استدل عليه.

نارة: بالإجماع وهو عمدة أدلةهم.

وآخر: بأن الوقف تملיך والتمليك لا يعقل إلى النفس.

وثالثة: بمكاتبة ابن سليمان إلى أبي الحسن عليهما السلام: «كتبت إليه جعلت فداك ليس لي ولد (وارث) ولني ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفادتها ولا أمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث مما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخوانني والمستضعفين أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وفتها في حياتي فلي أن أأكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب عليهما السلام: فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليهما السلام»^(١):

ورابعة: بخبر طلحة عن الصادق عليهما السلام عن علي عليهما السلام: «أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال عليهما السلام: العين أخرج منها»^(٢).

وخامسة: بما يأتي في مسألة اشتراط رجوعه إليه عند الحاجة.

والكل قابل للخدشة.. أما الأول: فلامكان استناده إلى ما وصل إلينا من الأخبار بإن ظاهرهم كونه في عرضها أن يكون مستفاداً منها.

وأما الثاني: فيه.. أولاً: أن الوقف إيقاف لا أن يكون تمليكاً.

وثانياً: أنه لا محذور فيه ولو كان تمليكاً إلا اتحاد المملك والمملك له ولا محذور فيه من عقل أو شرع بعد امكان الاختلاف بينهما بالحيثية والاعتبار فمن حيث أنه مالك للعين أولاً مملك، ومن حيث أنه جعل نفسه من أحد أفراد الموقوف عليهم مملك له، ويكتفي بهذه التفرقة الاعتبارية بعد عدم دليل على لزوم التغاثر الحقيقي.

نعم، هو الغالب في التمليكات المتعارفة.

وأما الثالث: فالمنساق منها عرفاً أنه ليس لك أن تأكل منها مع كون الضياعة وفقاً على الغير وهو صحيح مطابق للقاعدة ولا تدل على شرطية اخراج النفس

(١) (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الوقف الحديث: ١ و ٤.

فلو وقف على نفسه لم يصح (٨٠).

(مسألة ٢٥): لو وقف على نفسه وعلى غيره فإن كان بنحو التshireek بطل بالنسبة إلى نفسه وصح بالنسبة إلى غيره (٨١)، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره كان من الوقف المنقطع الأول، وإن كان بالعكس كان من المنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان من المنقطع الوسط، وقد مر حكم هذه الصور (٨٢).

(مسألة ٢٦): لو وقف على غيره كأولاده أو القراء مثلاً وشرط أن يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية كالزكوة والخمس أو ينفق عليه من غلة الوقف لم يصح وبطل الوقف (٨٣) من غير فرق بين ما لو

كما لا يخفى، ومثله خبر طلحة فلا دلالة فيهما على المقام بشيء، وأما الأخير فالاستدلال به على الجواز أولى من الاستدلال به على المنع كما يأتي، وحيثئذ فمقتضى عموم «الوقف حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، هو الجواز لو لم يعتمد على الإجماع المطابق لمرتكزات المتشربة من الواقفين أيضاً، ولكن لا بد في الفروع المتفرعة على هذه المسألة من الاقتصار على المتيقن منه والرجوع في غيره إلى عموم قوله عليه السلام: «الوقف حسب ما يوقفها أهلها»^(٢).

(٨٠) إذ لا ريب في أنه المتيقن من إجماع الأعلام ومناف لمرتكزات الواقفين من جميع الأنماط.

(٨١) لشمول الإجماع بالنسبة إلى ما لنفسه وعمومات الوقف بالنسبة إلى ما لغيره فيصح لا محالة.

(٨٢) فيبطل بالنسبة إلى المنقطع الأول مطلقاً وبالنسبة إلى المنقطع الوسط يصح الوقف بالنسبة إلى شطره الأول دون شطره الآخر فراجع مسألة ٢٠ و ٢١.

(٨٣) نسب ذلك إلى المشهور فيشمله إجماعهم المقدم لاعتراف

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

اطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الانفاق عليه وإدارار مؤنته إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، وكذا بين تعين مقدار المؤنة وعدمه (٨٤). نعم، لو شرط ذلك على الموقوف عليه من ماله ولو من منافع الوقف بعد ملكه جاز (٨٥).

(مسألة ٢٧) : لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز (٨٦)، وكذا لو شرط ادارار مؤنة أهله وعياله وإن كان من يجحب عليه نفقته حتى الزوجة الدائمة (٨٧) إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه، والا رجع إلى الوقف على النفس مثل شرط اداء ديونه (٨٨).

(مسألة ٢٨) : إذا أجر عيناً ثم وقفها صح الوقف وبقيت الإيجارة على حالها وكان الوقف مسلوبة المنفعة في مدة الإيجارة، فإذا انفسخت الإيجارة بالفسخ أو الاقالة بعد تمام الوقف رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر ولا

المجمعين بالشمول لهذه الصورة أيضاً.

(٨٤) كل ذلك لإجماعهم على عدم صحة استفادة الواقف من عنوان ما وقف وخروجه نفسه عنه فيشمل عقد الإجماع جميع ما في المتن مضافاً إلى تصريحاتهم عليه اللهم بذلك.

(٨٥) للأصل وصدق خروجه عن مورد الوقف عرفاً.

(٨٦) للأصل بعد كونه خارجاً عن الوقف على النفس عرفاً فيشمله عموم دليل الشرط لا محالة، وهذا من احدى الحيل الشرعية التي ورد فيها قوله عليه السلام: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^(١).

(٨٧) كل ذلك لأنها خارجة عن متىقн إجماعهم على المنع؛ فيشملها الأصل والإطلاقات والعمومات الدالة على الجواز وبقية المسألة واضحة.

(٨٨) وقد مر حكمه في المسألة السابقة أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الصرف الحديث: ١.

يملكها الموقوف عليهم (٨٩)، فإن أراد أن يتتفع بما يوقف يمكنه الاحتيال (٩٠) بان يؤجره مدة كعشرين سنة مثلاً مع شرط خيار الفسخ له ثم يفسخ الإجارة بعد تمامية الوقف فترجع إليه منفعة تلك المدة. (مسألة ٢٩): يجوز استثناء بعض العين الموقوفة لنفسه حين الوقف (٩١)، كما يجوز استثناء مقدار من منافع العين الموقوفة لحق التولية (٩٢).

(٨٩) أما صحة الوقف، فلعموم دليله وإطلاقه الشامل لهذه الصورة أيضاً وأما صحة أصل الإجارة فلوجود المقتضي فقد المانع فيشملها الدليل بلا مانع ولا مدافع، وأما بقائها على حالها، فللأصل والإطلاق والاتفاق، وأما كون الوقف مسلوب المنفعة في مدة الإجارة فلأن تسبيل المنفعة من لوازم الوقف لو لم يكن مانع في البين فيكون ذلك اقتضائياً لأن يكون بنحو الذاتية المنطقية، وأما رجوع المنفعة إلى الواقف بعد فسخ الإجارة فلفرض أنه استندها لنفسه بعقد الإجارة فلا وجه لرجوعها إلى غيره بلا سبب مع كون الوقف مسلوب المنفعة بالنسبة إلى الموقوف عليه مدة الإجارة.

(٩٠) وهذا أيضاً من أحدى الحيل الشرعية التي ورد الترخيص فيها في الشريعة كما تقدم، وقد جمع المحقق جملة منها في كتاب الطلاق فراجع، بل قد ورد في الصلاة التي تكون من أركان الدين وأم العبادات وأصلها قولهم عليه السلام: «ما أعاد الصلة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(١).

(٩١) للأصل وقاعدة السلطة، كما إذا وقف بستانًا واستثنى نخلتها مثلاً لنفسه وليس هذا من الوقف على النفس كما هو معلوم، وكذا لو وقف بقرة للحرث واستثنى لبنيها لنفسه.

(٩٢) لقاعدة السلطة وعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)،

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الغلل الواقع في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

(مسألة ٣٠): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف في الأوقاف على الجهات العامة كالمساجد والمدارس والقنطر والخانات المعدة لنزول الزوار والحجاج والمسافرين ونحوها (٩٣)، وأما الوقف على العناوين العامة كالفقراء والعلماء إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف أو صار داخلاً فيه فيما بعد فإن كان المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذ هذه حصته من المنافع (٩٤)، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عد نفسه ويقصد خروجه عنه (٩٥)، ومن ذلك ما إذا وقف شيئاً على ذرية أبيه أو جده إذا كان المقصود البسط والتوزيع كما هو الشائع المتعارف، وإن كان المراد بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوار والحجاج والفقهاء والطلبة ونحوها فلا إشكال

وهو عرض عمل المتولي ولا يكون ذلك من الوقف على النفس كما يشهد به العرف والعقلاه.

(٩٣) لأن الموقوف عليه إنما هو الجهة فلا يصدق الوقف على النفس عرفاً مضافاً إلى السيرة المستمرة.

(٩٤) لأنه بالنسبة إلى تلك الحصة التي أخذها لنفسه يكون من الوقف على النفس وهو باطل كما مر.

(٩٥) الأقسام ثلاثة..

فتارة: يقصد خروج نفسه حين الوقف ثم يبدو له أن يأخذ الحصة وليس له ذلك كما يأتي إلا بأن يرضى الموقوف عليهم الوقف صدقة عليهم ويعطون ذلك برضائهم وعن ملكهم، لصيغة العين وقفاً لهم فيصح له الأخذ حينئذ لكنه خارج عن عنوان الوقف بل داخل في الهدية ونحوها.

وأخرى: يقصد دخول نفسه بالنسبة إلى الحصة فقط بنحو الشرطية الخارجية الزائدة على ذات الوقفية فالمسألة مبنية على أن الشرط الفاسد مفسد أو لا؟ وحيث اخترنا العدم فأصل الوقف صحيح والشرط فاسد والأحوط

في خروجه وعدم جواز انتفاعه منه إذا قصد خروج نفسه (٩٦)، وإنما الإشكال فيما لو قصد الإطلاق والعموم بحيث شمل نفسه وأنه هل يجوز له الانتفاع به أم لا؟ أقواهم الأول (٩٧) وأحوطهما الثاني (٩٨) خصوصاً فيما إذا قصد دخول نفسه (٩٩).

(مسألة ٣١): في الأوقاف العامة لو شك في اعتبار قيد أو خصوصية في الموقوف عليه هو فاقد له لم يجز له التصرف إلا بعد إثبات أنه من أهله (١٠٠).

استئناف الوقف بلا شرط.

وثالثة: يكون بنحو الشرطية والقيدية الحقيقة بأن يكون إنشاء الوقف في مرتبة ذاته مقيدة بذلك فيبطل، لصدق أنه أدخل نفسه في الوقف (٩٦) لتخصيص العنوان بالنسبة إلى غيره وخروج نفسه عنه في إنشاء الوقف.

(٩٧) لأن الموقوف عليه في الواقع هو الجهة ولا يعد ذلك من الوقف على النفس بحسب الأنظار العرفية فيكون مثل الوقف على الجهات العامة والقياس على الزكوة حيث أنه لا يجوز للفقير أكل زكوة نفسه باطل.. لأنه مع الفارق (٩٨) خروجاً عن خلاف من منع عن ذلك كالعلامة في المختلف والتذكرة وابن ادريس ولا دليل لهمما يصح الاعتماد عليه.

(٩٩) خروجاً عن شبهة أن مطلق دخول النفس يوجب البطلان، ولكنه لا وجه لها ما لم تساعدها الأذهان العرفية وهي لا تساعد كون مثل هذا الوقف من الرفق على النفس، وكذا الكلام فيما لو وقف على أمام مسجد البلد أو أعلمه فصار نفسه كذلك.

(١٠٠) لأصله عدم صحة التصرف فيما يتعلق بالغير - حقاً كان أو عيناً أو منفعة - بعد إثبات صحة التصرف بانطباق العنوان عليه، ولا مجرى لأصله عدم الاشتراط أصلاً.

فصل في شرائط الواقف والموقف

يعتبر في الواقف البلوغ والعقل والاختيار (١) وعدم الحجر لفلس أو سفة (٢) فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على الأقوى (٣).
نعم، حيث أن الأقوى صحة وصية من بلغ ذلك كما يأتي فإذا أوصى بالوقف صح وقف الوصي عنه (٤).

(١) هذه من الشروط العامة لكل عقد مطلقاً وقدمنا ما يتعلق بها في أول كتاب البيع فراجع.

(٢) لأن الوقف تصرف مالي وهو ممتوzan عن التصرفات المالية.

(٣) وهو المشهور، للعمومات والإطلاقات وما دل على جواز صدقته والوقف صدقة فيحوز أيضاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في خبر زرار: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما اعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»^(١)، وفي موثق جميل: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»^(٢)، وفي موثق محمد بن مسلم: «سأل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل؟ قال: نعم إذا وضعها في موضع الصدقة»^(٣).
وفيه: أن الشك في شمولها للوقف يجزي في عدم صحة التمسك بها لصحة وقنه، إذ المنساق من هذه الأخبار الصدقات اليسيرة الجزئية التي تصدر من الصبي وهو مأذون فيها من الوالي نوعاً ويكون كالآلية فيها.

(٤) لفرض صحة وصيتها بالوقف فيجب على الوصي العمل بها وتقع

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوصية الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقف الحديث: ٢ و ٣.

(مسألة ٣٢): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الأقوى (٥)، وكذا فيما يصح على مذهبة (٦).

صحيحة لا محالة.

(٥) للإطلاق وظهور الاتفاق، وأصله عدم الاشتراط بعد صدق الوقف عليه.

(٦) لظهور الإجماع والسيرة عليه أيضاً تقريراً لهم على مذهبهم حتى يظهر الحق. وأما الإشكال على الصحة بأن الوقف متقوم بقصد القرابة وهو لا يحصل من الكافر لعدم اعتقاده بالله تعالى. من نوع صغرى وكبيراً أما الصغرى فلما مر، وأما الكبير فلأن كثير من الكفار يعتقدون بالله تعالى إجمالاً وإنما أخطأوا في طريق معرفته وعبوديته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا نعبدُه إلَّا يَقْرُبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي﴾^(١).

وما يقال: أنه على فرض اعتبار قصد القرابة لابد وأن يحصل له الثواب وهو ليس أهلاً له لأن أعماله القريبة باطلة مع كفره، كصلواته وصومه ونحوهما مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مُّثَوِّرًا﴾^(٢).

مخدوش.. أولاً: بأن المتيقن من الإجماع لولا الظاهر منه الصلوة والصوم والحج ونحوها لا كل خير يصدر من الكافر قربة إلى الله تعالى مثل الصدقات ومساعدة المرضى والمحاجين، ونحو ذلك لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٣)، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مُّثَوِّرًا﴾ إنما استدل بها على

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) سورة الفرقان: ٢٣.

(٣) سورة الزمر: ٨.

(مسألة ٣٣): يعتبر في الموقوف أن يكون عيناً (٧) مملوكاً (٨) بصح الانتفاع به (٩) منفعة محللة (١٠).

الاحباط المطلق، ولكن نوقيش فيه من جهات وقد فصلوه وأطالوا القول فيه فراجع مباحث الحبطة في المجلد الرابع من البحار (الطبعة القديمة)، وعلى فرض تمامية الدلالة وعدم المعارض إنما تصح بالنسبة إلى الخلود في الجنة مع الموافاة على الكفر، وأما نفي مطلق الثواب أي الجزاء الحسن لفعل الخير ولو في البرزخ أو الحشر والنشر أو تخفيض العذاب بعد الدخول في النار، فلا يستفاد شيء من ذلك من الآية الشريفة وما سبق مسايقها من الآيات والروايات بعد رد بعضها إلى بعض، فكما أن مراتب العييم متفاوتة تفاوتاً كثيراً جداً كماً وكيفاً مراتب الجحيم أيضاً كذلك فيمكن أن يكون تخفيض مرتبة من العذاب بالنسبة إلى كافر صدر منه الخير ثواباً وجزاء حسن لفعله الخير، وقد تعرضنا لتفصيل هذا البحث في غير المقام مع الاستشهاد ببعض الأخبار الواردة عن أئمة الأنام.

(٧) إجماعاً ونصاً وهو المنساق من قوله عليه السلام: «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(١)، ويدل عليه الأواقف الصادرة عن الأئمة عليهم السلام^(٢)، وسيرة الواقفين من المتشرعة قديماً وحديثاً بل سيرة جميع الواقفين من سائر الملل والأديان.

(٨) بضرورة من الفقه إن لم يكن من الدين والمنساق من الأدلة القولية والفعالية في الوقف.

(٩) لأن ما لا يصح الانتفاع به لا يتصور موضوع الوقف بالنسبة إليه مضافاً إلى الإجماع فتوى وعملاً.

(١٠) لأن الشارع سلب المنافع المحرمة ف تكون العين كما لا منفعة له أصلاً

(١) تقدم في صحفة: ٦.

(٢) الوافي ج: ٦ باب: ٧٠ صدقات النبي والأئمة صحفة: ٧٨.

مع بقاء عينه (١١) ويمكن قبضه (١٢) فلا يصح وقف المنافع ولا الديون (١٣) ولا وقف ما لا يملك مطلقاً كالحر أو لا يملكه المسلم كالخنزير (١٤)، ولا ما لا انتفاع به إلا باتفاق الأطعمة والفواكه (١٥)، ولا انتفاعه ما انحصر المقصد في المحرم كالالات اللهو

مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة.

(١١) لحديث: «حبس الأصل وتسبييل المنفعة»^(١)، مضافاً إلى الاتفاق، وما لا ينتفع به إلا باتفاق عينه كيف يتصور فيه الوقف المبني على الدوام.

(١٢) تقوم الوقف بالقبض كما مر وما لا يمكن فيه القبض كيف يصح فيه الوقف.

(١٣) أما عدم صحة وقف المنافع فلعدم تصوير حبس الأصل فيها إذ الأصل نفس المنافع، والانتفاع بها إنما هو باتفاقها فكيف يتصور «تحبس الأصل وتسبييل الثمرة» فإذا كان مالكاً لمنفعة بستان مثلاً دون أرضه لا يصح وقف المنفعة.

وأما الدين سواء كان في ذمته كما إذا وقف شاتاً على ذمته أو في ذمة الغير، كما إذا كان له شاة في ذمة الغير لا يصح وقفها قبل القبض، والعمدة فيه ظهور الإجماع وظواهر الأدلة الواردة في أوقف الأئمة عليهما السلام، ولانصراف الأدلة إلى العين مضافاً إلى سيرة المترشعة. ويمكن الخدشة في الكل لو لا الإجماع مع إمكان تأييد الجواز بالصلح والبيع ونحوهما الذي يصح تعلقه بالدين أيضاً.
ثم انه لا إشكال في صحة الوقف المشاع للإطلاق والاتفاق.

(١٤) للإجماع فيهما بل الضرورة الفقهية.

(١٥) لعدم تحقق معنى الوقف الشرعي بالنسبة إليه لأنه تحبس للأصل وتسبييل الثمرة ولو وقفها لغرض الاستشمام مثلاً فالظاهر الجواز مع إمكان البقاء فيها بما يقيد به وكذا الورد.

(١) مستدرك الوسائل: باب ١ من أبواب الوقف الحديث: ٢.

والقمار (١٦)، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محمرة كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر أو الدكان لحرزه أو بيعه (١٧)، وكذا لا يصح ما لا يمكن قبضه (١٨) كالعبد الآبق والدابة الشاردة، ويصح وقف كل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه كالأراضي والدور والعقارات والثياب والسلاح والآلات المباحة والأشجار والمصاحف والكتب والعللي وصنوف الحيوان حتى الكلب المملوك والسنور ونحوها (١٩).

(مسألة ٣٤): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها مما يتفع بها فعلًا بل يكفي كونها معرضًا للانتفاع ولو بعد مدة وزمان (٢٠)، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنتين.

(مسألة ٣٥): لا يصح وقف المبهم كما إذا قال: «وقفت بعض أملaki أو شيئاً من مالي» (٢١).

(مسألة ٣٦): المنفعة المقصودة في الوقف أعم من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة (٢٢) فتشمل التمايزات والثمرات فيصح

(١٦) إجماعاً بل ضرورة.

(١٧) لما مر في سابقه من غير فرق.

(١٨) لتقوم الوقف بالقبض كما مر فما لا يمكن قبضه لا يمكن وقفه.

(١٩) لوجود المقتضي وقد المانع فتشملها الإطلاقات والعمومات بلا مدافع.

(٢٠) للإطلاق وظهور الاتفاق إلا إذا كان طول المدة بحيث ينصرف عنه الدليل عرفاً فلا يصح حينئذ.

(٢١) للإجماع وعدم تعلق القصد بالمبهم من حيث هو.

(٢٢) لإطلاق قوله عليه السلام: «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(١)، الشامل لجميع

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوقف الحديث: ٢.

وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها وإن لم يصح أجرتها لذلك (٢٣).

(مسألة ٣٧): يجوز وقف الدرارم والدنانير إن فرض لهما منافع صحية شرعية (٢٤).

(مسألة ٣٨): لو ترددت العين الموقوفة بين شيئين أو أكثر كأن لم يعلم أنه وقف داره أو دكانه بعد العلم بوقوع عقد الوقف جاماً للشرائط فالمرجع القرعة (٢٥).

(مسألة ٣٩): لو كانت العين مشتركة بين الطلق والوقف فباع صاحب الطلق حصته أو كانت العين الموقوفة بين اثنين مثلاً فباع أحدهما حصته لعرض معجوز للبيع عنده ففي ثبوت الشفعة في الصورتين إشكال (٢٦).

ذلك مضافاً إلى الإجماع بل السيرة في الجملة.

(٢٣) تقدم في كتاب الإجارة صحة الإجارة فيها أيضاً فراجع.

(٢٤) لشمول الإطلاقات والعمومات لها حينئذ.

(٢٥) لأنها لكل أمر مشكل وهذا منه، والظاهر مساعدة السيرة لها أيضاً.

(٢٦) لاحتمال انصراف أدلة الشفعة عن الصورتين بأن يقال أن مورد الشفعة ما إذا كان الشفيع مالكاً للعين المشتركة لا مجرد استيلائه على استيفاء المنفعة بأي وجه كان وهو احتمال حسن لو لم تكن الأدلة ظاهرة فيه.

فصل في الموقوف عليه

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين (١) «الوقف الخاص»، وهو ما كان وقفًا على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذريته أو على زيد وذريته و«الوقف العام» وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة، كالمساجد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل، أو على عنوان عام كالفقراء والفقهاء والطلبة والآيتام.

(مسألة ٤٠): يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف فلا يصح الوقف إبتداء على المعدوم (٢)، ومن سيوجد (٣)، بل

(١) هذا التقسيم عرفي وشرعي وتقتضيه سيرة الواقفين بين الناس أجمعين فتشمله أدلة الوقف بلا مانع في البين.

(٢) لاستنكار العلاء ذلك ونسبة الواقف إلى السفاهة وعدم العقل كما إذا وقف ماله بيان أن الموقوف عليه مات قبل إنشاء الوقف بستين.

(٣) تسب بطلانه إلى المشهور واستدلوا عليه..
تارة بالإجماع.

وأخرى: بأن هذا الوقف تملك ولا يعقل التملك إلى المعدوم والألزم قيام أمر وجودي بما هو معدوم وهو محال.

وثالثة: باعتبار القبض في الوقف ومع عدم لا يتحقق القبض.
ورابعة: بأنه في معنى التعليق وهو يوجب البطلان.

ويتمكن الخدشة في الكل أما الإجماع فكونه من الإجماعات التعبدية أول الدعوى، وأما عدم صحة قيام الموجود بالمعدوم فهو صحيح في الأعراض

وكذا على العمل قبل أن يولد (٤) والمراد بكونه إبتداءً أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة (٥).

نعم، لو وقف على المعدوم أو العمل تبعاً للموجود - بأن يجعل طبقة ثانية أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه - صح بلا إشكال (٦) كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيولد له على التshireيك أو الترتيب (٧).

وبالجملة: يعتبر في بطلان الوقف على المعدوم أن يكون مستقلاً وإبتداءً وأما لو كان كل منهما تبعاً للموجود عرضاً أو طولاً فيصبح (٨)، فلو

الخارجية لا في الأمور الاعتبارية، والملكية من الأمور الاعتبارية التي يصح تعلقها بالمعدوم كتعلقها بالموجود، إذ الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً، وأما الثالثة لا وجه له مع امكان قبض المتولى أو الحاكم، وأما الرابعة فلان التعليق المبطل ما إذا كان أصل الإنشاء كذلك لا ما إذا كان البناء مطلقاً والمنشأ معلقاً فلا مانع منه.

(٤) دليله منحصر بدعوى الإجماع على عدم الصحة وإذا كان دعوى إجماعهم على عدم الصحة في المعدوم مخدوشة ففي المقام أولى بالخشدة.

(٥) فإنه صحيح لإطلاق وظهور الاتفاق والسيرة.

(٦) لشمول الإطلاق له بلا محذور في البين وتفصيه سيرة المتشرعة في

الوقف على الذرية وظاهر بعض أوقاف الأئمة عليهم السلام (١).

(٧) لشمول إطلاق الدليل وظهور الإجماع لكل منهما.

(٨) لشمول الإطلاق له حينئذ بلا محذور في البين، مضافاً إلى سيرة المتشرعة قديماً وحديثاً، وأما القول بالبطلان بدعوى أن اعتبار وجود الموقوف

(١) الوافي باب: ٧٠ من أبواب الصدقات ج: ٦.

وقف على ولده الموجود ثم على أولاد الولد ثم على زيد فتوفى ولده قبل أن يولد الولد ثم تولد صاحب الوقف (٩)، وكذا لو وقف على ذريته نسلاً بعد نسل وكان له أولاد وأولاد الأولاد فانقروا ووصلت النوبة إلى الطبقة الثالثة (١٠).

(مسألة ٤١): لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجوده في كل زمان بل يكفي إمكان وجوده فعلاً في بعض الأزمان (١١)، فإذا وقف بستانًا مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صاحب الوقف ولم يكن من المنقطع الأول، كما أنه لو كان موجوداً لكن لم يوجد في زمان ثم وجد لم يكن من المنقطع الوسط بل هو باق على وقوفه

عليه وعدم كونه حملًا شرط حدوثه وبقاء من حين حدوث إنشاء الوقف إلى حين زواله وانقراضه فهو من مجرد الدعوى بلا دليل، لأن غاية ما تدل عليه الأدلة على فرض التمامية إنما هو اعتبار وجود الموقوف عليه وعدم اعتبار كونه حملًا حين إنشاء الوقف وحدوثه، وأما بعد الإنشاء والحدث صححًا وصيروحة المعدوم والحمل تبعًا لل موجود فمقتضى الإطلاق الصحة فلا موضوع حينئذٍ لمنقطع الأول أو الوسط أو الآخر كما لا يخفى.

(٩) لأن المعدوم والحمل تبع لل موجود ولا محظوظ فيه كما مر والمحظوظ إنما هو فيما إذا كان مستقلًا وفي الطبقة الأولى.

(١٠) لما مر في سابقه من غير فرق.

(١١) أما عدم اعتبار الوجود فعلاً في كل زمان فلا إطلاق، والاتفاق والأصل والسيرة المستمرة بين المتشرعة والأوقاف المنقوله عن الأئمة عليهم السلام (١٢)، وأما اعتبار الوجود فعلاً في بعض الأزمان فلما مر من اعتبار وجود الموقوف

(١) الوفي باب: ٧٠ من أبواب الصدقات ج: ٦.

فيحفظ غلته في زمان عدم وجود الفقير إلى أن يوجد (١٢).
 (مسألة ٤٢): يشترط في الموقوف عليه التعيين (١٣) فلو وقف على

عليه حين انشاء الوقف فيصير المعدوم حينئذ تبعاً ولا محدود فيه كما تقدم، مع أن العناوين الكلية لها وجوهات اعتبارية وتبعيتها للموجود أولى من تبعية العدم المحسن له.

(١٢) لفرض وجوب إيصال الموقوف إلى أهله وهو ممكناً وليس بمعنون.

(١٣) نسب ذلك إلى المشهور، واستدل عليه..

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بانصراف الأدلة إلى المعين.

وثالثة: بعدم معهوديته في وقف المردد.

ورابعة: بأن الملكية لا تتعلق بالمردد.

والكل مخدوش أما الإجماع فالظاهر أنه اجتهادي، وأما الانصراف فلا اعتبار به ما لم يوجب الظهور المعتبر في المنصرف إليه وهو ممنوع، وأما عدم المعهودية فلا وجه لها مع الإطلاقات خصوصاً مثل قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «حبس الأصل وبسبل الثمرة»^(١)، الذي ورد مورد البيان من كل جهة في هذا الأمر العام البلوي، وأما عدم تعلق الملكية بالمردد فلا وجه له لأن الملكية من الاعتباريات وتعلق الأمر الاعتباري بالمردد لا بأس به فيكون كالواجب التخييري وليس المراد بالتردد التردد المفهومي فإنه لا معنى له، وقد فصلوا القول في الأصول فراجع، وكما يصح التوكيل في التصدق على أحد الفقيرين والاعطاء لإمام أحد المسجدين ونحو ذلك مما هو كثير فليكن الوقف أيضاً كذلك خصوصاً في الأشياء التي تكون على مقاييس واحد من كل جهة ولا فرق بينها أبداً ولو كان فهو

أحد الشخصين أو أحد المشهددين أو أحد المسجدين أو أحد الفريقيين لم يصح (١٤).

(مسألة ٤٣): لا يصح الوقف على الكافر العربي والمرتد عن فطرة (١٥)، وأما الذي والمرتد لا عن فطرة فالظاهر صحته (١٦). سيماء إذا

بالدقة العقلية.

(١٤) هذا إذا كان بعنوان الترديد، وأما لو كان بعنوان الجامع صحيح كما عرفت.

(١٥) نسب ذلك إلى المشهور لعدم أهليةهما للتملك، أما الأول فلأن أمواله فيء للمسلمين، وأما الثاني فلأن ماله لورثته هكذا قالوا والعمدة هو الإجماع لو تم.

وقد يستدل بقوله تعالى: «لا تجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» (١).

وفيه: أن المراد بالموادة ما يوجب التقوية لهم وضيقاً للمسلمين لا مطلق المجاملة معهم والإحسان إليهم ولو لأجل تأليف قلوبهم.

(١٦) للأصل والإطلاق بعد عدم دليل يعتمد به على عدم الصحة في العربي المرتد عن فطرة فضلاً عن غيرهما خصوصاً بعد إطلاق قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتنقسطوا إليهم» (٢)، وإطلاق الأدلة المرغبة إلى الخير والإحسان من الكتاب (٣)، والسنّة (٤).

(١) سورة المجادلة: ٢٢.

(٢) سورة الممتحنة: ٨.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب فعل المعرف - كتاب النكاح - .

كان رحماً للواقف (١٧).

(مسألة ٤٤): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانته على المعصية (١٨)، كمعونة الزناة وقطعان الطرق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها.

نعم، يصح وقف الكافر عليها (١٩).

(مسألة ٤٥): إذا وقف مسلم على القراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين بل الظاهر إنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، وإذا وقف كافر على القراء انصرف إلى فقراء نحلته فاليهود إلى

(١٧) لإطلاق الأدلة الواردة في صلة الرحم - خصوصاً الوالدين - من الكتاب (١)، والستة (٢)، بل العقل غير القابل للتقييد إلا بمقيد قوي متين وهو مفقود.

(١٨) لحرمة الإعانتة على المعصية بالأدلة الأربع (٣)، وتقدم في المكاسب المحرمة واثبتنا هناك فساد العقد الواقع بهذا العنوان
فراجع.

(١٩) لإطلاق والاتفاق والسيرة من المتشربة على ترتيب آثار الوقف الصحيح على ذلك، وتقدم سابقاً في وقف الكافر ما يتعلق بالبيع والكنائس وجهات الواقف عليهما من الكفار في كتاب الجهاد فراجع، والظاهر عدم الفرق بين أن يقف نصراني على أهل ملته أو يهودي على النصراني أو بالعكس وكذا في سائر الملل والأديان.

(١) سورة النساء: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٩ من أحكام الأولاد.

(٣) راجع ج: ١ صفحة: ٧١.

اليهود والنصارى إلى النصارى وهكذا (٢٠)، بل الظاهر إنه لو كان الواقف سنياً انصرف إلى فقراء أهل السنة (٢١).

نعم، الظاهر أنه لا يختص بمن يوافقه في المذهب فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي والشافعى إلى الشافعى وهكذا (٢٢).

(٢٠) لأن لفظ الفقراء وإن كان عاماً لكن الانصراف من القرينة المنظمة إليه في تتحققه بالمنصرف إليه، لأنه من الانصرافات المعتبرة عند العرف وأهل المحاورة عند كل مذهب وملة، فيكون مثل هذا الانصراف من القرائن المنظمة إلى الكلام، وقد ثبت في محله أنها مقدمة على اللغة والعرف الخاص أو العام لأن مثل هذا الانصراف كالظهور بل الصريح، واستفاده مراد الشارع عن كلامه في الكتاب والسنة تعتمد على مثل هذه القرائن إلا أن يثبت الردع عنها وهذه هي القاعدة الكلية في تشخيص موضوعات الأحكام التي لم يرد فيها تحديد شرعي فيصحيح ابتناء الحكم الشرعي عليه، فاللفظ وإن كان عاماً إلا أن القرينة الحالية تخصصه ما لم يرد منع في البين وهو مفقود هذا مع ظهور الاتفاق على ذلك كله.

ثم أن لفظ الشيعة وإن كان يطلق على كل من قدم عليه ^{الليلة} على غيره في الخلافة لكن المنصرف إليه في العرف الخاص خصوص الآثني عشرى.

(٢١) يجري فيه عين ما مر في سابقه من غير فرق، ولقرينة الحال والسيرة قدیماً وحديثاً هذا في الوقف الخاص.

وأما التحرير كالمساجد ونحوها فلا اختصاص في البين بل خارج عن موضوع البحث، لأنه في الوقف الخاص لا في التحريرات.

(٢٢) أخذنا بالعموم، لعدم انصراف معتبر ولا سيرة كذلك بالاختصاص بإهل نحلته فقط فلابد من الأخذ بالعموم إلا أن تكون قرينة معتبرة على الخلاف.

(مسألة ٤٦): إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة، كما إذا وقف على فقراء محلة أو قرية صغيرة توزع منافع الوقف على الجميع (٢٣)، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب (٢٤)، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب الصرفي مع كثرة المنفعة فيوزع على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنفعة (٢٥)، ويتساوى الأفراد في التوزيع عليهم في الصورتين إلا مع القرينة على الخلاف (٢٦)، ولو دار الأمر بين الاستيعاب وتقليل الحصص أو عدمه وتکثيرها يُعمل بشواهد الحال (٢٧).

(مسألة ٤٧): إذا وقف عيناً على أشخاص بعنوان خاص فيهم راجح شرعاً - كالعدالة أو الاشتغال بالعلم مثلاً - فإنفق عدم تحقق ذلك العنوان في طبقة منهم فهل يجوز أن يؤجرها إلى أن يتحقق العنوان أو لا وجهان؟ لا

(٢٣) لأنه مقتضى اللغة والعرف والإجماع.

(٢٤) لأن عدم الانحصار قرينة معتبرة عن أنه ليس المراد بلفظ الفقراء الاستيعاب بل المراد به جنس الجميع إلا مع القرينة على الخلاف بحيث تكون القرينة أظهر وأقوى، كما إذا كانت المنفعة كبيرة جداً بحيث تفي بالصرف على غير المحصور أيضاً فيكون حينئذ من تقديم النص على الظاهر.

(٢٥) لصحة دعوى أن مراد الواقف من لفظ الفقراء هو بالاستيعاب بأي مرتبة أمكن الاستيعاب عرفاً ولو لم يكن كلياً.

(٢٦) لأن الظاهر من مصرف الوقف هو التساوي إلا مع القرينة على التفاضل، مضافة إلى الأصل وظهور الإجماع لتعيين الواقف لبقية الصرف أو وجود عرف خاص ينصرف إليه إطلاق الوقف.

(٢٧) إذ لا طريق إلى استظهار أحدهما إلا ذلك ومع عدمها فمقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو التعميم إلا إذا كان في البيين ما ينافيـه.

يخلو أولهما من رجحان (٢٨).

(مسألة ٤٨): إذا وقف على فقراء قبيلة كبني فلان وكانوا متفرقين لم يقتصر على الحاضرين بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للابصال إليهم (٢٩).

نعم، إذا لم يمكن التفتيش عنهم وصعب احصائهم لم يجب الاستقصاء (٣٠) بل يقتصر على من حضر (٣١).

(٢٨) لأن ذلك من الإحسان والجمع بين الحقين إن كان لإجل الترغيب إلى تحصيل العنوان الراجح وكان العنوان مرجواً قريباً، ولكن إذا قطع بعدم حصول العنوان يشكل ذلك، فيرجع حينئذ إلى الحاكم الشرعي؛ لاحتمال أنه من مجهول المصرف بل الأحوط أن يرجع إلى الحاكم الشرعي في الصورة الأولى أيضاً.

(٢٩) لظهور اللفظ في التعليم ووجوب العمل بظاهر لفظ الوقف مهما أمكن مضافاً إلى الإجماع. وأما مكاتبة النوفلي قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان، وهم كثير متفرقون في البلاد؟ فأجاب: ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً»^(١)، فلا بد من حمله على أن الوقف كان لبيان المصرف فقط لا تعليم من يصرف إليه المال.

(٣٠) لسقوط كل حكم يتذرع موضوعه والخرج في تحصيله، ولو لم يكن حرج في التفتيش يجب ذلك هذا إذا كان الوقف على العنوان ولو كان على الجهة فيصح الاقتصار مطلقاً.

(٣١) لانحصر المصرف فيهم حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ٦.

(مسألة ٤٩): إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين (٣٢)، ولو وقف على المؤمنين اختص بالاثني عشرى لو كان الواقف إمامياً (٣٣) وكذا لو وقف على الشيعة.

(٣٢) لأن كل من أقر بهما مسلم نصاً^(١)، وإجماعاً ما لم يحكم بكتفه ولا فرق في الموقوف عليه بين الرجال والنساء والإسلام التبعي كالصغير والمجنون لشمول لفظ المسلم للكل.

(٣٣) لما تقدم من تقديم العرف الخاص على اللغة والعرف العام، وكذا الكلام في الشيعة لأن لفظها وإن عم جميع من قدم علياً^{عليه السلام} على غيره في الخلافة، ولكن المنساق عند الإمامي من هذا اللفظ إنما هو الشيعة بل هو المنساق من هذا اللفظ عند غير الإمامي أيضاً كما لا يخفى على المتتبع، ولا فرق فيه أيضاً بين الرجال والنساء وغير البالغ والمجنون والعادل وغيره لما عرفت، والقول بالاختصاص بالعادل كما عن جمع مستدلاً بقوله^{عليه السلام}: «الإيمان هو الإقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان»^(٢).
مخدوش.. أولأ: بأنه في مقام بيان الفرد الكامل من الإيمان لا جميع مراتبه.

وثانياً: بأن المراد كما عن بعض العمل بنحو القضية الحينية يعني لو عمل لعمل على طريق المؤمنين لا القضية الطبيعية الذاتية الاستمرارية بالنسبة إلى العمل وإلا لاحتل النظام وكثير الكفرة بين الأنام إلا من عصمه الملك العلام. نعم، بالنسبة إلى الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان قضية ذاتية كما لا يخفى ويقتضيه قوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات»^(٣)، في عدة آيات فإن الظاهر منها المغافرة في الجملة.

(١) (٢) الواقي ج: ٣ باب: ١ من أبواب تفسير الإيمان الحديث: ١ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ٥٠): إذا وقف في سبيل الله يصرف في كل ما يكون وصلة إلى الثواب (٣٤) وكذلك لو وقف في وجوه البر.

(مسألة ٥١): لو وقف على جيرانه فالمرجع العرف (٣٥).

(٣٤) لأن كل ما هو وصلة إلى الثواب سبيل إلى الله تعالى، كما أن وجوه البر سبيل الله عزوجل. وذكر الحج أو الجهاد في بعض الأخبار (١)، من باب المثال وأرسل في الجوادر إرسال المسلمين أن الأصل في مصرف كل مال ليس له مصرف خاص هو الصرف في وجوه البر.

(٣٥) نسب ذلك إلى جمع منهم العلامة في جملة من كتبه والمحقق والشهيد الثانيين، واستدلوا عليه بأن المرجع في تعين مفad الألفاظ هو العرف ما لم يرد تحديد معتبر على الخلاف، ونسب إلى المشهور بل ادعى عليه الإجماع واستحسنه المحقق في الشرائع التحديد باربعين ذراع من كل جانب، وكل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً، وهذا القول إن رجع إلى العرف فهو وإلا فلا دليل له، لأن دعوى الإجماع في هذه المسألة الخلافية موهون، وفي بعض الروايات تحديد الجار باربعين دار من كل جانب واختار ذلك في الحدائق كقول أبي جعفر عليه السلام: «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله»، وقال رسول الله عليه السلام: «كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»، وفي رواية عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أمر رسول الله عليه السلام علياً وسلمان وأباذر أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثة ثم أومأ بيده إلى كل أربعين داراً من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه» (٢)، وهذه الروايات مخالفة للمشهور وموافقة للعامة، وباء العرف في مثل هذه الأزمان وجملة من البلدان

(١) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١.

(مسألة ٥٢): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخرىوية (٣٦) من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم وإذا احتمل اشتغال ذمته بالديون صرف أيضاً في إفراج ذمته (٣٧).

(مسألة ٥٣): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف (٣٨). وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث (٣٩).
 (مسألة ٥٤): إذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والأنثى والختني ويكون التقسيم بينهم على السواء (٤٠)، وإذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين والبنات ذكورهم وأناثهم بالسوية (٤١).

التي يتخالل شوارع وسية بين كل ستة دور بل أقل فلابد من حملها على بعض مراتب الفضل في المجاملات الأخلاقية لا الازاميات التكليفية هذا مع عدم وجود قائل بها من القدماء، ولذا نسبت إلى الشذوذ. ثم أن الجار يعم المالك للدار أو الساكن فيها بالاستيجار أو غيره للسيرة وظهور الإطلاق.

(٣٦) لأن المنساق من مثل هذا الوقف لدى المتشرعاً.
 (٣٧) لأن ذلك من أهم مصالحهم، والأولى أن يقصد الأعم من إفراج ذمته ووصول البر إليهم.

(٣٨) لعدم ورود تحديد شرعي معتبر فيه وكل ما كان كذلك لابد وأن يرجع فيه إلى العرف.
 (٣٩) لظهور كلمة (الفاء) في الترتيب ما لم تكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام.

(٤٠) أما الأول فلكون الجميع ولداً فيشملهم اللفظ قهراً. وأما الأخير فلأن الأصل في التقسيم أن يكون على السواء ما لم تكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة.

(٤١) أما الأول فلكون الجميع أولاد الأولاد فيعمهم الحكم لا محالة،

(مسألة ٥٥): إذا قال: «وقفت على ذريتي» عم الأولاد ببنين وبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكوراً وأنثاً (٤٢)، ويكون الوقف تشاركاً يشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة ويكون على الرؤوس بالسوية (٤٣)، وأما إذا قال: «وقفت على أولادي» أو قال: «على أولادي وأولاد أولادي» فالمشهور (٤٤) أن الأول ينصرف إلى الصليبي فلا يشمل أولاد الأولاد والثاني يختص بيعطين فلا يشمل سائر البطون لكن الظاهر خلافه وإن الظاهر منهما عرفاً التعميم خصوصاً في الثاني (٤٥).

(مسألة ٥٦): إذا قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطنه» الظاهر المتبادر منه عند العرف إنه وقف ترتيب (٤٦) فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمته.

وتقدم في كتاب الخمس ما ينفع المقام، وأما التقسيم بالسوية فلما مر في سابقه من غير فرق.

(٤٢) لدخول الجميع في عنوان الذرية فيشملهم الحكم بلا ريبة.

(٤٣) أما التشريك فلظاهر اللفظ بعد عدم وجود ما يظهر منه الترتيب وأما السوية بحسب الرؤوس فالأصلية التسوية بعد عدم ما يدل على التفضيل.

(٤٤) ولا دليل لهم إلا دعوى الانصراف إلى الصليبي في الأول والبطني في الثاني فلا يتعدى إلى المرتبة الثالثة، ولكن ظهور اللفظ في الإطلاق عرفاً مما لا ينكر لو لم تكن قرينة حالية أو مقالية على الخلاف، ولذا ذهب جماعة إلى التعميم خصوصاً في الثاني الظاهر عرفاً في إرادة جنس الجمع مهما صدق ذلك إلى الأبد.

(٤٥) ظهر وجهه آنفًا فلا يحتاج إلى الإعادة.

(٤٦) لظهور كلمة (بعد) في ذلك مع عدم القرينة على الخلاف كما هو المفروض.

(مسألة ٥٧): إذا قال: «وقفت على ذريتي أو قال على أولادي وأولاد أولادي» ولم يذكر أنه وقف تشاريك أو وقف ترتيب يحمل على الأول^(٤٧)، وكذلك لو علم من الخارج وقفيه شيء على الذرية ولم يعلم أنه تشاريك أو وقف ترتيب^(٤٨).

(مسألة ٥٨): لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص الذكور من الذكور في جميع الطبقات ولا يشمل الذكور من الإناث^(٤٩).

(مسألة ٥٩): إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف^(٥٠)..

فتارة: يجعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة ويراعي الأقرب فالأقرب إلى الواقف فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه وعمته ولا ابن الأخت حاله وخالته^(٥١).

(٤٧) لأصالة التساوي في الكمية والتشريك في الأشخاص ما لم تكن قرينة على الخلاف، وهي مفروضة العدم، ولو وجد شرط في البين في تعين الكيفية أو الكمية يتبع الشرط لعموم: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٨) لما مر آنفاً من أصالة التساوي ما لم تكن قرينة على الخلاف لكن الاحتياط في تراضيهم على القرعة.

(٤٩) لظهور قوله «أولادى الذكور» بل صراحته في ذلك فلابد من إتباعه.

(٥٠) للإجماع وقوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، بل وقاعدة السلطة أيضاً لأن العين ما لم يتم الوقف تكون تحت سلطنته واختياره.

(٥١) كل ذلك لأجل أنه لا تصل النوبة إلى الطبقة اللاحقة مع وجود الطبقة

(١) (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

وأخرى: يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم فإذا كانت أخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حية الآباء^(٥٢)، فإذا توفى الآباء شارك الأولاد أعمامهم^(٥٣)، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر^(٥٤) ويتبعد فإن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها».

(مسألة ٦٠): لو قال: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده»، فلو مات أحدهم وله ولد يكون فنصيبه لولده^(٥٥)، ولو تعدد الولد يقسم النصيب بينهم على الرؤوس^(٥٦) وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته^(٥٧) ولا يشاركونه الولد الذي أخذ نصيب والده^(٥٨).

(مسألة ٦١): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة^(٥٩)

السابقة حسب الترتيب الذي جعله الواقف.

(٥٢) لفرض أن الواقف لاحظ الترتيب هكذا والشرع قرره عليه.

(٥٣) لوجود المقتضي حينئذ للمشاركة فقد المانع.

(٥٤) بأي نحو أمكن عقلاً ولم يكن مانع في البين شرعاً.

(٥٥) لكونه من الطبقة اللاحقة فيشمله لفظ الوقف لا محالة.

(٥٦) لأصلالة المساواة في التقسيم ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٥٧) لوجود المقتضي وهو كونه في الطبقة السابقة عليه حينئذ فقد المانع كما هو واضح.

(٥٨) لفرض كونه متاخراً عنهم في الطبقة ومع وجود السابق لا تصل النوبة إلى المتأخر واللاحق.

(٥٩) لاقتضاء العرف الخاص بين المترتبة ذلك لو لم تكن قرينة على الخلاف ولو كانوا من علماء الشريعة وغيرهم يعطي لهم أيضاً.

فلا يشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة.

(مسألة ٦٢): لو وقف على أهل مشهد كالنجف مثلاً اختص بالمتوطنين والمعاوريين (٦٠) ولا يشمل الزوار والمترددين.

(مسألة ٦٣): لو وقف على المستغليين في النجف مثلاً من أهل البلد الفلانى كبغداد أو غيره من البلدان اختص بمَنْ هاجر من بلده إلى النجف للاشتغال (٦١)، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده (٦٢).

(مسألة ٦٤): لو وقف على مسجد صرف منافعه مع الإطلاق في تعميره ووضوئه وفرشه وخدمته ولو زاد شيء يعطي لإمامه (٦٣).

(مسألة ٦٥): لو وقف على مشهد يصرف في تعميره ووضوئه وخدماته المواظبين لبعض الأشغال الالزمة المتعلقة بذلك المشهد (٦٤).

(مسألة ٦٦): لو وقف على الحسين عليهما السلام يصرف في اقامة تعزيته من أجرة القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين (٦٥)، ولو وقف

(٦٠) لأنهما المنساق من هذا اللفظ مع عدم ما يدل على الخلاف.

(٦١) لما مر في سابقه من غير فرق.

(٦٢) إن لم يكن مشغلاً فللخروج الموضوعي، وإن كان مشغلاً مع الإعراض عن وطنه وجعل النجف وطناً له فلانصراف عنوان الوقف عن مشهد لأن المراد منه بحسب الظاهر من هاجر ثم رجع.

(٦٣) أما الأول فالأنه المنساق من الوقف على المسجد عرفاً، وأما الأحير فلأن الإمام والمؤذن مما يحتاج إليه المسجد، بل من أهمه لتقربه تعميره المعنوي بهما.

(٦٤) لأن هذا هو المتعارف في الوقف على المشاهد والأماكن المقدسة والإطلاق ينزل على المتعارف مالم تكن قرينة على الخلاف.

(٦٥) لأنه المنساق من الوقف على الحسين عليهما السلام عند الشيعة، وقد يستعمل

على إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي (٦٦).

(مسألة ٦٧): لو وقف على من انتسب إلى شخص من نبي أو أمام فهو لمن انتسب إليه من طرف الأب دون الأم (٦٧).

(مسألة ٦٨): لا إشكال في أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه بإخراج بعض من كان داخلاً أو إدخال من كان خارجاً إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف (٦٨)، وهل يصح ذلك إذا شرط

من القرائن التعيم بالنسبة إلى زائره عليهما أيضًا.

(٦٦) لأنّه وكيله ونائبه مع اجتماع الشرائط فيه.

(٦٧) لأنّ الانتساب لا يتحقق إلا من طرف الأب دون الأم.

نعم، عنوان الولدية يعم كلاًّ منهما، وتقديم في كتاب الخمس ما ينفع المقام.

(٦٨) لأنّ الوقف لازم لا يتغير عما هو عليه بحدوده وقيوده كما في كل لازم عقداً كان أو ايقاعاً ما لم يدل دليل على الخلاف، ويقتضيه قوله عليهما السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، يعني أنها تستقر على نحو ما وقف بالنسبة إلى نفس الواقف وبالنسبة إلى غيره فيلزم وتستقر على ما انشاء حين الوقف ولا يتغير ولا يتبدل بعد ذلك، وعن نهاية الشیعه عليهما السلام: انه إذا وقف على أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم من يتجدد له من الأولاد وإن لم يشترط ذلك في العقد، وقوله عليهما السلام موافق المشهور في صحة الإدخال ومخالف لهم في التعيم بالنسبة إلى عدم الاشتراط، واستدل على ما ادعاه بجملة من الأخبار منها صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن الرجل يتصدق على بعض

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

ذلك؟ فالمشهور وهو المنصور جواز الإدخال دون الإخراج (٦٩)، فلو

ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك»^(١)، وخبر سهل عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوله بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال عليه السلام: لا بأس به»^(٢)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: نعم يصنع الوالد بما لولده ما أحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره»^(٣)، وخبر ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار، ثم يبدوله أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال عليه السلام: لا بأس»^(٤). وفيه: إنها موهنة بضعف السندي في بعضها وإعراض المشهور عن جميعها ومعارضتها ب الصحيح آخر لابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده ويبين لهم أنه أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانت لهم بصدقه؟ قال عليه السلام: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولده فهو من تصدق عليه فذلك له»^(٥)، وهذا الصحيح مقيد لجميع المطلقات وحاكم عليها فلا وجه للأخذ بها مع وجوده فيحمل ما تقدم من الأخبار على عدم تحقق القبض.

(٦٩) استدل عليه..

تارة: بعموم قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها». وأخرى: بأن الإدخال بالشرط كدخول الطبة اللاحقة في الوقف على الذرية فكما يجوز الثاني فليكن الأول جائزاً أيضاً. وثالثة: بما مر من صحيح ابن يقطين: «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ١ و ٢ و ٥ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ١.

ولد له فهو مثل من تصدق عليه بذلك له»^(١)

ورابعة: بأنه يرجع إلى اشتراط العنوان.

وخامسة: بخبر أبي طاهر البلايلي قال: «استحللت بجارية - إلى أن قال -

ولي ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبتها على وصاياتي وعلى سائر ولدي على أن الأمر في الريادة والنقسان منه إلى أيام حياتي، وقد أنت بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه مادام صغيراً فإن كبر أعطي من هذه الضيعة حمله مأتمي دينار غير مؤبد ولا تكون له ولعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزك الله؟ فورد جوابها - يعني من صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، أما الرجل الذي استحل بالجارية - إلى أن قال - وأعطاؤه المأتمي دينار وآخره من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد»^(٢).

ونوّقش في الجميع أما الأولى: فلأن المراد به الكمية والكيفية بالنسبة إلى خصوصيات الصرف.

وفيه: ما لا يخفى فإن إطلاقه يشمل الجميع إلا ما خرج بدليل صحيح.

وأما في الثانية: لأنه قياس مع الفارق.

وفيه: أنه يصلح للتأييد وإن لم يصلح للدليل.

وأما الثالثة: فلسقوطه بالمعارضة بتصحّحه الآخر كما تقدم فلا وجه للأخذ به.

وفيه: انهمما بالنسبة إلى مورد الشرط من المثبتين والمطلق والمقييد ولا تعارض بينهما كما ثبت في محله.

وأما الرابعة: فلأن اشتراط العنوان واحتراط الإدخال مخالفان عرفاً فكيف يرجع الثاني إلى الأول.

وأما الخامسة: فنوقش فيه بقصور السنن.

(١) (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الوفوف والصدقات الحديث: ١ و ٤.

شرط إدخال من يريد صحة وجاز له ذلك ولو شرط إخراج من يريد بطل الشرط (٧٠)،

والحق ما هو المشهور من الصحة في جواز الإدخال دون الإخراج.
وأما الاستدلال على البطلان بأن شرط الإدخال خلاف مقتضى الوقف
فيكون باطلاً.

ففيه.. أولاً: أنه خلاف إطلاقه لا خلاف مقتضى ذاته.
وثانياً: أنه اجتهاد في مقابل النص وهو ما مر من صحيح ابن يقطين في
صدر المسألة.

(٧٠) على المشهور، واستدل عليه..

تارة: بظهور الإجماع.

وأخرى: بأنه مناف لمقتضى العقد.

وثالثة: بأنه خلاف ما وصل إلينا من أوقاف الأئمة عليهما السلام.
ونوقيش في الكل أما الأول: فعهدة إثباته على مدعيه.

وأما الثاني: فلأنه خلاف إطلاقه لا ذاته، وما لا يصح هو الثاني دون الأول.
وأما الأخير: فعدم الوجود في أوقاف الأئمة عليهما السلام أعم من البطلان كما هو واضح ولذا أشكك في الحكم بالبطلان بعض بل قوى الصحة بعض آخر
لإطلاق قوله عليهما السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، بعد الخدشة فيما استدل به على البطلان. هذا ولكن مقتضى العرف ومرتكزات المتشربة
خلفاً عن سلف أن هذا الشرط خلاف مقتضى الوقف فيرون التنافي بينهما
ويشك في صحة التمسك بالإطلاق مع ذهاب المشهور إلى البطلان.

ثم إن شرطية الإدخال والإخراج على قسمين..

الأول: كونه مسلطاً على الوقف كتسليط ذي الخيار على ما فيه الخيار

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

بل الوقف أيضاً على إشكال (٧١) ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد (٧٢).

نعم، لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد صح بلا إشكال (٧٣).

(مسألة ٦٩): إذا علم وقفية شيء ولم يعلم مصرفه ولو من جهة نسيانه فإن كانت المحتملات متصادفة غير متباعدة يصرف في المتيقن (٧٤)،

نقضاً وإبراماً حلاً وأضاءً.

الثاني: أن يكون بمنزلة المتولي والناظر الذي يرى مصلحة الوقف وحفظ بقائه في الإدخال تارة والإخراج أخرى، والظاهر جواز كل منهما في القسم الثاني بخلاف القسم الأول فإن مقتضى القاعدة عدم الصحة، ولعل بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل، وكذا في مسألة النقل إلى من سيوجد.

(٧١) من أنه اخراج لبعض الموقوف عليهم فيبقى أصل الوقف في الجملة صحيحاً بحاله. ومن احتمال أنه تغيير لأصل الوقف فيحتاج إلى وقف مستأنف.

(٧٢) لأنه تغيير للوقف ونقل له إلى غير من وقف عليه أولاً؛ وخلاف الأوقاف المعهودة بين المتشرعاً قديماً وحديثاً، والشك في شمول العموم له يكفي في العدم.

إن قيل: أنه يرجع إلى شرط الإدخال وقد مر جوازه.

يقال: الفرق بينهما واضح لأن ما مر إنما هو في إدخال شخص خاص في الموقوف عليهم الموجودين حين الإنشاء وبعده والمقام نقل الوقف عن الموجود إلى غيره، فمقتضى الأصل عدم جوازه إلا بدليل يدل عليه وهو مفقود.

(٧٣) لأن كل وقف ذري يكون هكذا فيشمله الإجماع والعموم والرسيرة ويكون مثل الوقف على العنوان فيشمل الموجود والمعدوم طولاً وعرضًا.

(٧٤) للعلم بأنه مصرف الوقف حينئذ.

كما إذا لم يدر أنه وقف على القراء أو على الفقهاء فيقتصر على مورد تصادف العنوانين وهو الفقهاء القراء، وإن كانت متباعدة فإن كان الاحتمال بين أمور ممحضورة كما إذا لم يدر أنه وقف على أهالي التجف أو كربلاً أو لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاقي أو المشهد الفلاقي ونحو ذلك يوزع بين المحتملات بالتنصيف لو كان مردداً بين أمرتين والتالث لو كان مردداً بين ثلاثة وهكذا (٧٥)، ويحتمل القرعة. وإن كان بين أمور غير ممحضورة فإن كان مردداً بين عناوين وأشخاص غير ممحضورين - كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلاقي أو فقهاء البلد الفلاقي أو سادة البلد الفلاقي أو ذرية زيد أو ذرية عمرو أو ذرية خالد وهكذا - كانت منافعه بحكم مجهول المالك (٧٦)، فيتصدق بها، وإن كان مردداً بين جهات غير

(٧٥) المحتملات في المقام ثلاثة: التصالح والتراضي الاختياري، والصلح الظاهري الشرعي، والقرعة أما الأول فلا إشكال في جوازه ويشمله قوله تعالى: «والصلح خير»^(١)، ومع قصور المورد يتضمنه الحاكم الشرعي. وأما الثاني فلأنه خير وإحسان وعدل وانتصاف فتشمله الأدلة الواردة في الترغيب إلى ذلك كله من الكتاب^(٢)، والسنّة^(٣)، ويمكن أن يستشهد بما ورد في الوديعة في خبر السكوني عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال عليهما السلام: يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»^(٤). وأما الأخير فلأنها للأمر المشكل والمقام منه.

(٧٦) يمكن أن يكون منه موضوعاً، ويدل على أنه يتصدق به خبر ابن

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٨.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب فعل المعروف.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الصلح.

محصورة - كما إذا لم يعلم أنه وقف على المسجد أو المشهد أو القنطر أو إعانة الزوار أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام وهكذا - يصرف في وجوه البر (٧٧).

راشد قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال عليه السلام: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربأ، قال عليه السلام: تصدق بغلتها»^(١).

(٧٧) على المشهور أما بقاء أصل الوقف وعدم بطلانه فللأصل، وأما الصرف في وجوه البر فلأن كل مال تعذر صرفه في مصرفه الخاص يصرف في وجوه البر، ويدل عليه العرف والشرع بل العقل أيضاً، وقد جعل صاحب الجوادر هذا أصلاً وقاعدة وقرره في موارد من كتابه وكذا غيره من الفقهاء، واستدل على هذه القاعدة بأخبار متفرقة التي يستفاد من مجموعها أن كل مال تعذر صرفه فيما هو المقرر يصرف في وجوه البر، كالخبر الوارد في الوصية عن محمد بن الريان قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أو صي بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً منها، كيف يصنع والجواب أن العرف والمتشرعة يأبون بحسب ارتکازاتهم عن عذر هذا فيباقي؟ فوقع: الأبواب الباقية يجعلها في البر»^(٢)، وما تقدم من خبر ابن راشد، وما ورد فيمن أوصى بمال للحج فلم يبلغ المال أن يتصدق به^(٣)، وكذا لو أوصى بمال للكعبة^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات^(٥).

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف.

(٢) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الوصية.

(٣) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب الوصية.

(٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب الوصية.

(٥) راجع الواقي ج: ١٠ باب: ٥٣ من أبواب وجوه المكافئ: باب المال المفقود صاحبه صفحه .٥

(مسألة ٧٠): إذا كانت للعين الموقوفة منافع متعددة وثمرات متنوعة يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف (٧٨)، فإذا وقف العبد يملكون جميع منافعه من مكتسباته وحيازاته من الالتفاظ والاصطياد والاحتشاش وغير ذلك، وفي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتعدد ولبنها ونتائجها، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومتفرعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة بل وغيرها إذا قطعت للاصلاح (٧٩) وكذا فروعهما وغير ذلك، وهل يجوز تخصيص بعض المنافع حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض، فيه تأمل وإشكال (٨٠).

(مسألة ٧١): يصح اشتراط كل شرط سائغ في الوقف بالنسبة إلى الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليهم وكيفية الصرف وكميته وكذا بالنسبة إلى المتولى والناظر (٨١).

(٧٨) أما إن نماء الوقف الخاص ومنافعه للموقوف عليهم فهو من ضروريات الفقه لو لم يكن من الدين، وأما كون جميع المنافع للموقوف عليهم مع الإطلاق فلا أنه لا معنى للإطلاق إلا ذلك.

(٧٩) أو انقطعت لحدث من ربيع أو نحوه.

(٨٠) منشاء الإشكال أنه من الوقف على النفس وتقدم بطلانه من الوقف على النفس بل يدعونه استثناءً عن الوقف والإيقاف لأن يكون تشريكاً للواقف في الوقف، فيصبح الأول دون الثاني، والفرق بينهما واضح بلا تأمل ولا إشكال بحمد الله، مع أن الشك في الصحة يكفي في جريان أصلالة الصحة كما ثبت في محله.

(٨١) كل ذلك لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، وإطلاق دليل الشرط مضافاً إلى ظهور الإجماع والاتفاق

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

(مسألة ٧٢): لو وقف على مصلحة بطل رسمها - كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخررت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاج المسجد إلى مصرف لانقطاع من يصلّي فيه والمدرسة لعدم الطلبة والقنطرة لعدم المارة - صرف الوقف في وجوه البر (٨٢)، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة ومع التعتذر يراعى الأقرب فالأقرب منها (٨٣).

(مسألة ٧٣): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية

منهم عليهم السلام.

(٨٢) لما تقدم من أن كل مال كان لمصرف مخصوص ولم يمكن صرفه فيه يصرف في وجوه البر.

(٨٣) كل ذلك لقاعدة الميسور، وتقتضيه مرتکرات المتشرعاً أيضاً وحيث أن التمسك بها لابد وأن ينجبر بعمل الأصحاب في موردها وهو مشكل إن لم يكن ممكناً، والمرتكرات لا تصل إلى حد الإلزام فلذا عبر بالإحتياط. ثم إن حال الوقف في مثل هذا الوقف الذي بطل رسمه لا يخلو عن أقسام..

الأول: أن يعلم من القرائن أن الوقف إلىبقاء خير وخيرات منه وجعل الخصوصيات المذكورة في الوقف طريقاً إليها من باب تعدد المطلوب فالصرف في وجوه البر حينئذ يكون مطابقاً للقاعدة بعد بطلان الرسم.

الثاني: أن يعلم منها أن التعين كان من باب وحدة المطلوب والموضوعية الصرفة، والظاهر كون الوقف حينئذ من المنقطع الآخر.

الثالث: أن يشك في أنه من أي القسمين ومقتضى أن حب الخير وبقائه وابقائه جبلي لمن اقدم على وقف ماله أن يتحقق هذا القسم بالقسم الأول، ولعله يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

فتجري عليها أحكامها وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقى المسجد على صفة المسجدية (٨٤).

(مسألة ٧٤): لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة (٨٥)، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً أو دكاناً ونحوها يملكون منافعها (٨٦) فلهم استئمانها (٨٧) فيقسمون بينهم ما يحصلون منها بإجارة وغيرها على حسب ما قرره الواقف من الكمية والكيفية (٨٨)، وإن لم يقرر كيفية في القسمة يقسمونه بينهم بالسوية (٨٩). وإن وقفها عليهم لسكنائهم فهو وقف انتفاع ويتعن لهم ذلك وليس لهم إجارتها (٩٠)،

(٨٤) كل ذلك للأصل والسيرة خلافاً عن سلف واستنكار المهتمين بدينهم بإزالة آثار المسجدية مهما أمكن، بل وتنبيه من فعل ذلك ولو بعد الخراب والاندرايس.

(٨٥) لظهور الإطلاق في ذلك مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(٨٦) لأنه معنى وقف المنفعة في مقابل ملك الانتفاع الذي يأتي بعد ذلك فيكون وقف المنفعة كإجارة ووقف الانتفاع كالعارية.

(٨٧) لقاعدة السلطة وإجماع الأمة.

(٨٨) لوجوب اتباع نظره فيما عبّنه منهما لقوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، مضافاً إلى الإجماع.

(٨٩) لأصل المساواة وعدم التفضيل ما لم يقم على خلافها الدليل.

(٩٠) لعدم كونهم مالكين للعين ولا المنفعة، وإنما لهم حق الانتفاع بالسكنى فقط مع أن الإجارة تملك المنفعة.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف والصدقات.

وحيثـٰ فإن كفت لسكنى الجميع سكنوها (٩١)، وليس لبعضهم أن يستغلـ به ويمنعـ غيره (٩٢)، وإذا وقع بينـهم التـشـاح في اختيارـ الحـجـرـ فإن جـعلـ الـواقـفـ متـولـياـ يـكونـ لهـ النـظـرـ فيـ تعـيـينـ المسـكـنـ للـساـكـنـ كانـ نـظـرهـ وـتعـيـينـهـ هوـ المـتـبـعـ (٩٣)، وـمعـ عـدـمـهـ كـانـتـ القرـعـةـ هيـ المرـجـعـ (٩٤)، ولوـ سـكـنـ بـعـضـهـمـ وـلـمـ يـسـكـنـهاـ الـبـعـضـ فـلـيـسـ لهـ مـطـالـبـةـ السـاـكـنـ بـأـجـرـةـ حـصـتـهـ (٩٥) إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـانـعاـ عـنـهـ بـلـ كـانـ بـادـلـاـ لـهـ الإـسـكـانـ وـهـوـ لـمـ يـسـكـنـ بـمـيلـهـ وـاـخـتـيـارـهـ أوـ لـمـانـعـ خـارـجيـ، هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ كـانـتـ كـافـيـةـ لـسـكـنـيـ الجـمـيعـ وـإـنـ لـمـ تـكـفـ لـسـكـنـيـ الجـمـيعـ سـكـنـهاـ الـبـعـضـ (٩٦)، وـمعـ التـشـاحـ وـعـدـمـ المـتـولـيـ منـ قـبـلـ الـواقـفـ يـكـونـ لهـ النـظـرـ فيـ تعـيـينـ السـاـكـنـ وـعـدـمـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ الـمـهـاـيـاـةـ لـأـمـيـحـقـ عـنـ الـقـرـعـةـ، وـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ يـسـكـنـ وـلـيـسـ لـمـ يـسـكـنـ مـطـالـبـهـ بـأـجـرـةـ حـصـتـهـ (٩٧).

(٩١) لـوـجـودـ الـمـقـتـضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ فـيـسـكـنـونـ الـجـمـيعـ فـيـهاـ بـلـ مـانـعـ وـلـ مـادـافـعـ.

(٩٢) لـأـصـالـةـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـ بـعـدـ ظـهـورـ الـوقـفـ أوـ صـراـحتـهـ فـيـ التـعـيـيمـ.

(٩٣) لـفـرـضـ ثـبـوتـ وـلـايـتهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـتـعـيـينـ الـواقـفـ.

(٩٤) لـأـنـهـ الـكـلـ أـمـرـ مشـكـلـ وـالـمـقـامـ مـنـهـ حـيـثـٰ.

(٩٥) لـأـصـالـةـ عـدـمـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ لـهـ بـعـدـ عـدـمـ صـدـورـ مـزاـحـمـةـ وـمـعـارـضـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـرـوـضـ الـمـذـكـورـةـ.

(٩٦) لـاـنـحـصارـ الـمـوقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـثـٰ وـالـانـطـيـاقـ الـقـهـريـ عـلـيـهـ.

(٩٧) أـمـاـ اـعـتـبـارـ نـظـرـ الـمـتـولـيـ فـلـفـرـضـ وـلـايـتهـ عـنـ الـواقـفـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـأـمـاـ تـسـالـمـهـمـ فـلـأـنـ الـحـقـ لـاـ يـتـجـاـوزـ عـنـهـمـ فـلـهـمـ أـنـ يـتـسـالـلـوـاـ عـلـىـ مـاـ شـافـاـ وـأـرـادـواـ.

(مسألة ٧٥): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم بل هو باقٍ على ملك الواقف، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل (٩٨).

نعم، في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال (٩٩) فلا يترك الاحتياط (١٠٠).

وأما اعتبار القرعة فلانحصر تعين التشخيص فيها حينئذ.

وأما عدم حق المطالبة فلسقوط حقه التعين الشرعي بواسطة القرعة التي تكون معتبرة شرعاً فلا يصح التعدي عنها.

(٩٨) الأقسام ثلاثة..

نارة: تكون في البين قرينة معتبرة على دخولها في الوقف.

وأخرى: تكون قرينة معتبرة على خروجها عنه.

وثالثة: ليست في البين قرينة مطلقاً ويكون من مجرد الشك في الدخول والخروج. أما وجود القرينة فلابد من اتباعها دخولاً أو خروجاً. وأما مع الشك فمقتضى الأصل بقائهما على ملك المالك بعد عدم صحة التمسك بإطلاق دليل الوقف وعمومه لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٩٩) أدعى عدم الخلاف على دخولها في الوقف وكونها للموقوف عليهم فإن تم إجماع تعبدى أو دلت قرائن معتبرة على الدخول فهو والإلا ففرق بينها وبين الثمرة والحمل، فمع وجود القرائن يعمل بها ومع العدم ي العمل بالأصل كما تقدم.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع لفظياً بينهم فمن يقول بالدخول أي مع القرينة ومن يقول بالعدم أي مع القرينة على عدم الدخول.

(١٠٠) بأن يستأذن الموقوف عليهم من الواقف في التصرف فيها أو يستأذن الواقف منهم في التصرف، ومع فوت الواقف يستأذن الواقف من الورثة

(مسألة ٧٦): لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي شمل جميع البطون كما أشرنا سابقاً (١٠١) فمع اشتراط الترتيب أو التshireek أو المساواة أو التفضيل أو قيد الذكورية أو الأنوثية أو غير ذلك يكون هو المتبوع (١٠٢)، وإذا أطلق فمقتضاه التshireek والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل (١٠٣)، ولو قال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً (١٠٤)، وأما أولاد الأولاد بناء على شموله لجميع البطون فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب بينهم (١٠٥) إلا إذا قامت قرينة على أن حكمهم كحكمهم مع

المتولى، ومع عدم المتولي فتصل النوبة إلى الحاكم الشرعي ومن كان في سبيل الاحتياط يسهل الله تعالى طريقه.

(١٠١) في المسألة الخامسة والخمسين، ولما مر من ظهور هذا اللفظ في العموم مالم تكن قرينة على الخلاف.

(١٠٢) لأن المؤمنين عند شروطهم^(١)، فيجب على نفسه الوفاء بها وإن «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، فيجب على غير الواقع العمل بها.

(١٠٣) لأصلية الإطلاق، وأصلية عدم التقيد بالقيود المذكورة وأصلية البرائة عن لزوم العمل بها فلابد من العمل بالإطلاق لا محالة.

(١٠٤) لظهور لفظ «ثم» وما يرافقه من سائر اللغات في الترتيب مع عدم القرينة على الخلاف بلا إشكال فيه والمفترض عدم القرينة.

(١٠٥) لعدم لفظ ظاهر في الترتيب بالنسبة إليهم فلابد حينئذ من إتباع القرائن المعتبرة ومع عدمها يعمل بالإطلاق والأصول.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقوف والصدقات.

الأولاد (١٠٦)، وإن ذكر الترتيب بين الأولاد والأولاد الأولاد من باب المثال والمقصود الترتيب في سلسلة الأولاد وأن الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

(مسألة ٧٧): لا ينفي الإشكال في أن الوقف بعدما تم يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة (١٠٧)، كما أنه لا ينفي الريب في أن الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات المعدة لنزول القوافل والمقابر والمدارس وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباء ذلك لا يملكونها أحد بل هو فك ملك (١٠٨) بمنزلة التحرير بالنسبة إلى الرقبة وتسهيل للمنافع على جهات معينة. وأما الوقف الخاص كالوقف على الأولاد والوقف العام على العناوين العامة - كالوقف على الفقراء والفقهاء والطلبة ونحوها - فإن كانت وقف منفعة بأن وقف عليهم ليكون

(١٠٦) لأن هذه القرينة معتبرة فلابد من اتباعها حينئذ، ويحمل ما ذكر أولاً على أنه من باب المثال وأن المقصود جريان الترتيب في جميع الموقوف عليهم مهما وجدوا.

(١٠٧) لظواهر الأخبار المشتملة على التعبير في جميع الموقوف عليهم بـ«صدقة بتاً بتاً»^(١)، الظاهر من مثل هذه التعبيرات في انقطاع علقة الواقف عنه بالمرة، ولسيرة المتشربة بل بناء العقلاء وظهور الإجماع بلا فرق في ذلك بين جعل الوقف عقداً أو ايقاعاً أي من مجرد الإيقاف فقط.

(١٠٨) للعرف والوجودان والسيرية سواء قيل بأن مثل هذه الأوقاف يصيير ملكاً لله تعالى أو لا، لأن ملكية الله تعالى نحو ملكية لا تنافي فك الملك بالنسبة

(١) الوسائل باب: ٦ و ١٠ من أبواب الوقف.

منافع الوقف لهم فيستوفونها بأنفسهم أو بالإيجارة أو ببيع الشمرة وغير ذلك، فالظاهر أنهم كما يملكون المنافع ملكاً طلقاً يملكون الرقبة أيضاً ملكاً غير طلق (١٠٩)، وإن كان وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء ففي كونه كوقف المتنفعة فيكون ملكاً غير طلق للموقوف عليهم، أو كالوقف على الجهات العامة فلا يملكه أحد أو الفرق

إلى الواقف بل ولا اعتبار الملكية غير الطلقة للناس بالنسبة إلى الشيء الموقوف، ويدل على ذلك ظاهر الأخبار التي أشرنا إلى بعضها.

(١٠٩) لأن الموقوف عليهم يرون لأنفسهم نحو سلطة خاصة بالنسبة إلى العين الموقوفة عليهم في هذه الموارد، وهي بربخ بين الملكية الطلقة، وبين عدم الملكية رأساً، وتقتضي ذلك مرتكزات المتشرعة بل العقلاه الذين لهم أوقاف خاصة أيضاً ولا يرون ذلك مثل المسجد وسائر التحريرات.

وخلالص الكلام في مثل هذه الأوقاف بنحو الحصر العقلي إما أن تكون العين الموقوفة باقية على ملك الواقف طلقاً، وهو خلاف الشرع والوجدان والعرف أو غير طلق وهو خلاف الوجدان والعرف أيضاً، لأن الواقف يرى نفسه أحنيأً عما وقهه والعرف يروننه كذلك ويستنكرون سلطنته عليها بأي نحو من أنحاء السلطة، وأما أن تكون ملكاً لله تعالى وهو لا ينافي ملكية غيره تعالى، لأن الملكية طولية لا أن تكون عرضية. وأما أن تكون ملكاً طلقاً للموقوف عليهم وهو خلاف الضرورة الدينية بل الوجدان والعرف بل العقل أيضاً لكونه من حصول المسبب بلا سبب. وأما أن تكون ملكاً غير طلق لهم وهو المتعين ولا محذور فيه من عقل أو نقل. وأما أن تكون من مجرد الملك بلا مالك وظاهرهم الاتفاق على امتناعه ولم يقيموا عليه دليل من عقل أو نقل، لأن للملكية جهتان جهة مضافة إلى الغير وجهة قائمة بذات الشيء وإذا انتفت الجهة الأولى لأمر عارض تبقى الجهة الأخرى وتترتب عليه بعض الآثار، وحيث أنه ليس لهذا

بين الوقف الخاص فالاول والوقف العام فالثاني؟ وجوه (١١٠).
 (مسألة ٧٨): لا يجوز تغيير الوقف وابطال رسمه وإزالة عنوانه ولو
 إلى عنوان آخر (١١١) كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس.
 نعم، إذا كان الوقف وقف منفعة وصار بعنوانه الفعلى مسلوب
 المنفعة أو قليلها في الغاية لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي
 منفعة (١١٢)، كما إذا صارت البستان الموقوفة من جهة انقطاع الماء عنها أو
 لعارض آخر لم يتتفع منها بخلاف ما إذا جعلت داراً أو خاناً.

البحث ثمرة عملية معتنى بها بل ولا علمية كذلك فلا وجه للتطويل بأكثر من ذلك.

(١١٠) مقتضى ما تقدم في الفرع السابق هو الوجه الأول هنا أيضاً.
 نعم، بالنسبة إلى الوقف العام يكون من سند ملكية المسلمين للأرض
 المفتوحة عنوة حيث إن الملكية فيها أيضاً غير طلق لكنها أوسع دائرة من
 الوقف الخاص ولا ثمرة في هذا الفرع كما في سابقه.
 (١١١) لقوله عليه السلام: «الوقوف على تكون حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، مضافاً
 إلى الإجماع وما يستفاد من النصوص الخاصة كقول أبي الحسن الأول عليه السلام: «لا
 يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
 ولا يغير شيئاً مما هو عليها»^(٢)، وقوله عليه السلام أيضاً: «ولا يحل لأمرئ مسلم يؤمن
 بالله واليوم الآخر أن يغير شيئاً مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري من
 قريب ولا بعيد»^(٣).

(١١٢) بدعوى أن تعين العنوان الأول لم يكن لموضوعية وخصوصية فيه
 وإنما كان التعين طريقاً للانتفاع مدام يمكن ذلك، فإذا لم يمكن الانتفاع به

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

(٢) (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف الحديث: ٥ و ٤.

(مسألة ٧٩): لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه - كالبستان انقلعت أو بيسأ شجرها والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها - فإن أمكن تعميره واعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة ونحوها فيه لزم وتعيين (١١٣)، وإلا ففي خروج العرصة عن الوقفية وعدمه فيستنمي منها

كذلك يدور الأمر بين زوال أصل الوقفية رأساً وبين تبديل العنوان وبقاء الوقفية، ومقتضى المرتكزات تقديم الثاني ويأتي في بيع الوقف ما ينفع المقام. ثم أن أقسام لحاظ العنوان في الوقف أربعة..

الأول: أن يقف الواقف شيئاً مادام على عنوانه الخاص وهيتها المخصوصة، وحينئذ فإذا زال العنوان وبطلت الهيئة يزول أصل الوقفية ويكون من الوقف المنقطع الآخر ولا يصح التغيير والتبديل اختياراً.

الثاني: الوقف بأي عنوان أمكن الانتفاع به وحينئذ يجوز التغيير اختياراً فضلاً عما إذا زال العنوان بغير اختيار.

الثالث: وقف العنوان مادام موجوداً وإرادة مطلق الانتفاع به إن زال العنوان ولا يجوز لغيره اختياراً مع بقاء العنوان ويجوز الانتفاع به بأي عنوان آخر مع زواله.

الرابع: الوقف بالعنوان المخصوص مهما أمكن ذلك فلا يجوز التغيير اختياراً، وإذا زال العنوان تجب الاعادة إلى العنوان الأول والانتفاع منه بذلك العنوان الخاص، ولا يصح الانتفاع به بغير ذلك العنوان، لفرض تعنون الوقف بعنوان خاص حدوثاً وبقاءً فلا يصح التغيير مع ذلك التخصيص والتحديد.

(١١٣) لأن الوقف متقوم بالتأييد وحفظ التأييد ممكناً كما هو المفروض فيتعين ذلك لا محالة، وأما صحة صرف الحاصل فيه بأي وجه أمكن شرعاً فلابد من تقديم الأهم على المهم حينئذ، إذ الأمر يدور بين زوال تمام أصل الوقف أو بقائه في الجملة وصرف الحاصل في إبقاء الأصل والعرف والعقل

بوجه آخر ولو بزرع ونحوه، وجهان بل قولان أقواهما الثاني (١١٤) والأحوط أن يجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفياته على حسب الوقف الأول (١١٥).

(مسألة ٨٠): إذا احتاجت الأموال الموقوفة إلى تعمير وترميم وأصلاح لبقائها والاستئماء بها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها فهو وإلا يصرف فيها من نمائها مقدماً على حق الموقوف عليهم حتى إنه إذا توقف بقائها على بيع بعضها جاز (١١٦).

(مسألة ٨١): الأوقاف على الجهات العامة - التي قد مر أنه لا يملكها

والشرع يحكم بتعيين الأخير.

(١١٤) للأصالة بقاء الوقفية وعدم الخروج عنها إلا بدليل معتبر وهو مفقود. واحتمال أن الوقفية تدور مدار بقاء العنوان فإذا انتفى يتضي أصلها. مردود: بأنه صحيح فيما إذا كان العنوان قيداً للوقف بحيث يدور مداره وجوداً وعدماً كما إذا وقف على شخص بعنوان أنه إمام مسجد فترك ذلك الشخص الإمامة رأساً، والمقام ليس كذلك لأن العنوان سبب حدوث الوقفية لا أن يكون علة له حدوثاً وبقاء والشك في كونه كذلك أو لا يكفي في جريان الأصل.

(١١٥) مقتضى الأصل بقاء أصل الوقف مع جميع كيفياته وخصوصياته أيضاً. ومنشأ الاحتياط احتمال زوال أصل الوقفية بزوال العنوان فيستأنف أصل الوقف مع خصوصياته وهو احتياط حسن.

(١١٦) أما لزوم ما عينه الواقف لأجل ذلك فللإجماع بل الضرورة وقوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، وأما صرف النماء

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

أحد كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها - لا يجوز بيعها بلا إشكال، وإن آل إلى ما آل (١١٧) حتى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً بل تبقى على حالها (١١٨)، فلو خرب المسجد وخربت القرية التي هو فيها وانقطعت المارة عن الطريق الذي يسلك إليه لم يجز بيعه وصرف ثمنه في احداث مسجد آخر أو تعميره (١١٩)، هذا بالنسبة إلى أعيان هذه الأوقاف وأما ما يتعلق بها من الآلات والفرش والحيوانات وثياب الضرابع وأشباه ذلك فما

مقدماً على حق الموقوف عليهم فلقاعدة تقديم الأهم على المهم، بحيث يتحمل وجوب البقاء على الموقوف عليهم فالاحوط لهم الرضاء بذلك أيضاً. وأما صحة التبعيض فلتلك القاعدة أيضاً لأن الأمر يدور بين زوال أصل الوقف أو إيقائه بصرف النساء أو بيع البعض في حفظ الأصل والعرف والعقل والشرع يحكم بتقديم الثاني.

(١١٧) للضرورة الدينية في الأولين وللإجماع وسيرة المتشرعة في البقية واستنكارهم لذلك فيها خلافاً عن سلف، مضافاً إلى الأصل وظواهر ما ورد من الأخبار في مطلق الوقف من أنه «الاتباع ولا توهب ولا تورث»^١.

وتوهم: أن الوقافية فيها تابعة للأثار ومع زوالها يزول الوقف لا محالة. فاسد: لأن عونان الوقافية يعرض الذات والعين والأثر ولا تزول عن العين بزوال الأثر وإن آل الأثر إلى ما آل.

(١١٨) للاستصحاب وظهور تسالم الأصحاب وإطلاق أخبار الباب كما تقدم.

(١١٩) للأصل والإطلاق والاتفاق إلا من قال بصحة زوال المسجد عن

^١ الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف الحديث: ١.

دام يمكن الانتفاع بها باقية على حالها (١٢٠)، ولا يجوز بيعها فإن أمكن الانتفاع بها في المحل، الذي أعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له بقيت على حالها في ذلك المحل فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المحل بقيت على حالها فيه (١٢١)، ولو فرض استغناه المحل عن الأفتراض بالمرة لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحر أو البرد يجعل ستراً لذلك المحل (١٢٢)، ولو فرض استغناه المحل عنها بالمرة بحيث لا يترب على إمساكها وابقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف يجعل في محل آخر مماثل له (١٢٣) بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يمكن المماثل أو استغنى عنها بالمرة

المسجدية في مثل المقام ولا دليل له من عقل أو نقل.

(١٢٠) لأصله البقاء وإجماع العلماء وسيرة العقلاة في الأوقاف الدائرة

بينهم.

(١٢١) لما مر في سابقه مضافاً إلى استنكار المتدلين بدينهم بل وعقلهم التصرف فيها في غير محلها.

(١٢٢) لأنه يمكن الانتفاع به حيثئذ في مورد الوقف فلا يصح الانتفاع به في غيره إذ لا أقل من الشك في كونه أهم من غيره، فيتعين ذلك لقاعدة تقديم الأهم ومحتمل الأهمية على غيره عند الدوران.

(١٢٣) لكونه أقرب إلى نظر الواقف وغضبه عند فوات استعماله في مورد وقفه، والمتشرعاً يرجحون مراعاة هذه الأقربية عند الإمكان، هذه خلاصة ما يقال في اعتبار المماثلة وهو حسن مع كون الصلاح فيه بنظر الثقات من أهل الخبرة، وأما مع عدم كون المماثل صلحاً فلا وجه لمراعاته أبداً بل لابد من مراعاة ما فيه الصلاح ولعل نظر من قال بمراعاة الأقرب فالأقرب كالعلامة ومن تبعه إلى ذلك وإن فالخدشة فيه ظاهرة.

جعلت في المصالح العامة (١٢٤)، هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقية على حالها وأما لو فرض أنه لا يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها وكانت بحث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت بيعت (١٢٥)، وصرف ثمنها في ذلك المحل إن احتاج إليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح حسبما مر (١٢٦).

(مسألة ٨٢): كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنه لا يجوز إجارتها (١٢٧)، ولو غصبتها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة بيت المسكن أو محرزاً - لم يكن عليه أجرة المثل (١٢٨).

(١٢٤) لقاعدة أن «كل مال يتعدر صرفه في مصرفه يصرف في وجوه البر» كما تقدم، وهي في المقام تنطبق على المصالح العامة التي لها معرضية البقاء لا مثل التصدق بها على شخص.

نعم، لو كان ذلك الشخص معرضاً لاستفادة النوع منه بالنسبة إلى هذه العين الموقوفة مادامت العين باقية صح التصدق بها عليه حينئذ.

(١٢٥) لدوران الأمر بين الاستفادة بماليته في الجملة أو ذهابها بالمرة والعرف والعقل والشرع يحكم بأولوية الأول كما هو واضح.

(١٢٦) وتقدم ما يتعلق به فراجع.

(١٢٧) لأنها تصرف في غير جهة الوقف فلا يجوز لإطلاق قوله تعالى:

«الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٣).

(١٢٨) نسب ذلك إلى جمع مستدلين عليه بأنه لا ملكية ولا مالية فيها بالنسبة إلى أحد فلا يتحقق موضوع الضمان فيكون كالمباحات حينئذ فكما لا ضمان فيها لا ضمان في المقام أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

نعم، لو أتلف أعيانها متلف الظاهر ضمانه (١٢٩)، فيؤخذ منه القيمة وتصرف في بدل التالف ومثله (١٣٠).

(مسألة ٨٣): الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد والأوقاف العامة التي كانت على العناوين العامة كالفقراء وإن كانت ملكاً للموقوف عليهم كما مر، لكنها ليست ملكاً طلقاً لهم (١٣١) حتى يجوز لهم بيعها ونقلها بأحد النواقل متى شاؤا وأرادوا كسائر أملاكهم، وإنما يجوز لهم ذلك

وفيه: أن مورد الضمان إنما هو الاستيلاء بغير حق على اتلاف شيء أو استيفاء منافعه بحيث يصح اعتبار التدارك في مقابلة، ولا ريب في تتحقق ذلك في المقام فلا وجه لعدم الضمان حينئذٍ مع تتحقق متنشأه هذا مضافاً إلى عموم قاعدة «على اليد» الشاملة لكل من استولى على ما ليس له حق الاستيلاء عليه، وفرق واضح بين المباحثات والمقام إذ الأولى حكم شرعي لا يقابل بالعواض بخلاف الثاني فإنه حق محترم يقابل بالمال، وسيأتي في المسائل الآتية بعض الكلام.

(١٢٩) يجري فيه عين ما مر في سابقه بالأولى لاعتبار العرف والعقائد صحة الضمان فيه بلا استنكار منهم في البين.
إن قيل: إن هذا مخالف لما أرسل إرسال المسلمين من أن ما يطلب بقيمه يطلب بمنافعه وجعل ذلك من القواعد.
يقال.. أولأ: لا تجري هذه القاعدة على ما ذكرناه من ضمان المنافع المستوفاة بغير الحق.

وثانياً: أنه لا دليل على كلية هذه القاعدة من عقل أو نقل.

نعم، لعل الغالب يكون هكذا.

(١٣٠) لأن البطل في حكم المبدل مالم يدل دليلاً على الخلاف وهو مفقود.

(١٣١) بضرورة المذهب إن لم تكن من الدين وإطلاق قولهم عليه عليه السلام: «لَا تَبْاع

لعرض بعض العوارض وطرو بعض الطواري وهي أمور..
أحدها: فيما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى ولا
الانتفاع بها إلا ببيعها (١٣٢) فيتفق بثمنها كالحيوان المذبوح والجذع البالي
والحصير الخلق قباع ويشتري بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم،
والأحوط لو لم يكن الأقوى مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين
الموقوفة (١٣٣).

ولا توهب حتى يرثها الله^(١)، وكذا قوله: «لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن
باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢)، وظاهرهم كون
ذلك من مقومات الوقف العرفية الاعتبارية إن لم يكن حقيقة واقعية.

(١٣٢) لأن الأمر حيث يدور بين زوال الوقف رأساً وبقائها والانتفاع منها
في الجملة، وفطرة الواقف وغيره من الناس تحكم بترحیح الثاني على الأول،
ولابد وإن يعد هذا الحكم من الفطريات بعد التأمل والالتفات كما هو واضح
لمن تفكّر وتتأمل.

(١٣٣) مع كون مراعاة الأقرب فالأقرب مما فيه الصلاح بنظر الثقات من
أهل الخبرة كما مر سابقاً، وأما عدم كون ذلك صلحاً بنظرهم فيراعى ما فيه
الصلاح.

ثم إن كبرى جميع هذه الأقسام التي ذكروها لجواز بيع الوقف داخلة في
قاعدة تقديم الأهم - الذي هو الانتفاع بالوقف في الجملة - على المهم الذي هو
الجمود على حفظ العين، والعقلاء يقولون - في مورد الدوران - بتقديم الأهم
على المهم كما هو معلوم لكل عاقل هذا إذا لم يكن العنوان المذكور في الوقف
شرطًا وقيدًا في الوقف، وإلا فإذا زال العنوان يصير أصل الوقف باطلًا ويكون

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف الحديث: ٢ و ٣.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتمد به (١٣٤) بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى منفعة أمثال العين الموقوفة كما إذا انهدمت الدار واندرست البستان فصارت عرصة لا يمكن الانتفاع بها إلا بمقدار جزئي جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن إذا بيعت يمكن أن يشتري بثمنها داراً أو بستان آخر أو ملك آخر تكون منفعتها تساوي منفعة الدار أو البستان أو تقرب منها (١٣٥).

نعم، لو فرض أنه على تقدير بيع العرصة لا يشتري بثمنها إلا ما يكون منفعتها بمقدار منفعتها باقية على حالها لم يجز بيعها بل تبقى على حالها (١٣٦).

الثالث: فيما إذا علم أو ظن أنه يؤدي بقائه إلى خرابه على وجه لا يتتفق به أصلاً أو يتتفق به قليلاً ملحاً بالعدم (١٣٧)، سواء كان ذلك بسبب

من المنقطع الآخر، وتقدم بعض الكلام في شرائط العوضين في البيع.

(١٣٤) يظهر دليله مما مر في ساقه من غير فرق لأنه إذا حكم متعارف الناس بأنه لا منفعة في العين الموقوفة بالنسبة إلى منافعها السابقة تصير مما لا يتتفق بها إذ ليس المراد بعدم الانتفاع دقة وعقلاء بل المراد العرف منه، فينبغي أن يعد القسمان قسماً واحداً.

نعم، لعدم الانتفاع من شيء متعددة..

فتارة: يكون هو الخراب.

وأخرى: أمور أخرى كما هو واضح لمن تبصر.

(١٣٥) للدوران الأمر حيث تذبذب إمكان الانتفاع بها مع تبدلها أو ابقاءها على حالها وتعطيلها، والعرف والعقلاء يحكمون بتعيين الأول والشارع هو رأس العقلاء ورئيسهم لا يختلف عن طريقتهم.

(١٣٦) للأصل بعد عدم أثر متعارف عند العقلاء لمثل هذا البيع.

(١٣٧) لأن بقائه حيث تضييع للمال وهو حرام ولدوران الأمر بين سقوط

الاختلاف الواقع بين أربابه أو لأمر آخر (١٣٨).

الرابع: فيما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر (١٣٩)، مثل قلة المتفعة أو كثرة الخراج أو المخراج أو قوع الاختلاف بين أربابه أو حصول ضرورة أو حاجة لهم أو غير ذلك (١٤٠)، فإنه لا مانع حيثما من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الخامس: فيما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه

أصل الوقف وزواله أو سقوط شخص العين الموقوفة وبقاء نوعها والعرف والعقلاء يقدمون الأخير كما هو واضح على الخبر.

(١٣٨) لأن المناط كله صيرورة العين الموقوفة عرضة للزوال والفناء مع البقاء وذكر الاختلاف بين الأرباب في بعض الأخبار من باب المثال لا التخصيص، كخبر ابن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: «أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إليه بخطه وأعلمته أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»^(١)، ولابد وأن يقييد بما ذكرناه إذ الأخذ بإطلاقه في مقابل أدلة المنع مشكل جداً.

(١٣٩) لإطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، وإطلاق قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، ويستفاد صحة مثل هذا الشرط في أوقاف أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المهرور.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف.

من تلف الأموال والنفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه فيجوز حينئذ بيعه (١٤١). وتقسيم ثمنه بينهم (١٤٢).

نعم، لو فرض أنه يرتفع الاختلاف بمجرد بيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى لهم أو تبديل العين الموقوفة بعين أخرى تعين ذلك (١٤٣)، فيشتري بالثمن عيناً أخرى أو يبدل بملك آخر فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون والطبقات (١٤٤).

(١٤٠) لشمول ما مر من الإطلاقين لكل ذلك.

(١٤١) لما تقدم من خبر ابن مهزيار، وأشكل عليه..

نارة: بأن المراد به تلف العين الموقوفة ونفوس الموقوف عليهم فيرجع إلى القسم السابق.

وأخرى: بأنه في الوقف المنقطع الآخر لا فيما نحن فيه.

وثالثة: بأنه من الوقف الباطل لعدم تحقق القبض.

ورابعة: بأن ظاهر الحديث اختصاص الثمن بالموجودين، وهو مناف لحق اللاحقين.

والكل باطل.. إذ الأول: خلاف ظاهر الإطلاق، وكذلك الثاني، بل وكذلك الثالث، وأما الأخير فهو من مجرد الاحتمال المنافي لسياق السؤال والجواب كما لا يخفى على المتأمل فيه حق التأمل.

(١٤٢) لما مر من صحيح ابن مهزيار، مع أنه موافق للعرف والاعتبار وإن جماع فقهائنا الأبرار بعد فرض عدم رفع الاختلاف إلا بذلك.

(١٤٣) لوجوب حفظ عنوان الوقف مهما أمكن كما تقدم.

(١٤٤) لفرض صيرورته وقفاً فيشمله دليل: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

(مسألة ٨٤): لا إشكال في جواز إجارة ما وقف منفعة (١٤٥)، سواء كان وفقاً خاصاً أو عاماً كالدكاكين والمزارع والخانات الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات والمصالح العامة حيث أن المقصود استئامتها بإيجاره ونحوها ووصول نفعها ونمائها إلى الموقف عليهم بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقنطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال (١٤٦).

(مسألة ٨٥): إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه واحتاج بعضه الآخر إلى تعمير ولو لأجل توفير المنفعة لا يبعد أن يكون الأولى بل

(١٤٥) لوجود المقتضي وقد المانع فتشمله إطلاق أدلة الإجارة بلا مدافع، مضافاً إلى الإجماع والسيرة بل ينبغي أن يعد ذلك من ضرورة المذهب إن لم يكن من الدين.

(١٤٦) نسب ذلك إلى المشهور واستدلوا عليه بأن الموقف عليهم لا يملكون المنفعة فيها وإنما يكون لهم حق الانتفاع فقط، فتكون العين الموقوفة من سُنْخ الإباحات الأولى بالنسبة إليهم ولا ريب في عدم صحة إجارة المباحثات الأولى.

وفيه.. أولاً: أنه أي محدور من القول بأن الموقف عليهم يملكون المنفعة الخاصة ملكاً اشاعياً كملكية المسلمين للأرض المفتوحة عنوة.

وثانياً: بأى دليل لا تكفي ملكية الانتفاع في صحة الإجارة والقياس على المباحثات باطل، لأن الإباحة فيها حكمي وفي المقام حقي إلا أن يتثبت بذيل العرف ويقال أن المتعارف و منهم المتشرعة يستنكرون الإجارة في مثل هذه الموارد.

الأحوط أن يصرف ثمن البعض الخراب في تعمير البعض الآخر (١٤٧).
 (مسألة ٨٦): لا إشكال في جواز قسمة الوقف عن الملك الطلق فيما إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والطلق (١٤٨) فتصديها مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم (١٤٩)، بل الظاهر جواز قسمة الوقف أيضاً لو تعدد الوقف والموقوف عليه (١٥٠)، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوق كل منهما حصته على أولاده، بل لا يبعد جوازها فيما إذا تعدد الوقف والموقوف عليه مع اتحاد الواقف كما إذا وقف نصف داره مثاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد، ولا يجوز قسمته بين أربابه

(١٤٧) أما أصل جواز بيع الوقف الخراب فلما مر من أن خرابه يوجب جواز بيعه. وأما صرف ثمنه فيتصور فيه وجوه..

الأول: أن يمكن تعميره من منافعه وصرف ثمن الخراب في اشتراء مثله.
الثاني: ما إذا لم يمكن ذلك واحتاج إلى التعمير احتياجاً ذاتياً لأجل توفير المنفعة وكان الثمن وافياً بذلك.

الثالث: ما إذا لم يكفل الثمن به وأمكن صرفه في التوفير، والأحوط صرف بعض المنفعة في التعمير وصرف ثمن البعض في شراء المماثل في الأول، وصرف الثمن في التعمير في الثاني، والصرف في التوفير في الأخير، وكل ذلك لأصله عدم وجوب هذا الترتيب بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل وإنما عبرنا بالاحتياط لكونه أقرب إلى مرتکزات المتشرعاً في الجملة.

(١٤٨) لأصله الإباحة وقاعدة السلطة وولاية المتولي على مثل ذلك.

(١٤٩) لكون ولاية مثل هذا التصرف تدور مدارهم فيقع عن أهله وفي محله، ومع عدمهم أو عدم بعضهم تصل النوبة إلى الحاكم الشرعي لأن ذلك من الأمور الحسبية ولا ريب في ولائته عليها.

(١٥٠) لأن الحق في الواقع متعدد ومفروز ومقتضى تميّز الحق واقعاً

وظاهراً وأصلة الإباحة وكون الحق بين الموقوف عليه صحة القسمة بعد أن لم تكن قرينة على الخلاف لا بحسب الشرع ولا بحسب جعل الواقف، ولكن نسب إلى المشهور عدم صحة قسمة الوقف بين أربابه وإطلاق كلامهم يشمل جميع الأقسام وهي:

الأول: اتحاد الوقف والواقف والموقوف عليه - كما إذا كان بطوناً متلاحقة - والعين الموقوفة.

الثاني: التعدد في الجميع.

الثالث: التعدد في الواقف والاتحاد في الموقوف عليه.

الرابع: عكس ذلك، إلى غير ذلك مما يتصور فيها. واستدلوا عليه..
تارة: بأنه خلاف مقتضى الوقف.

وأخرى: بأنه خلاف رضي الواقف.

وثالثة: بعدم انحصر الحق في الموجودين حتى يكون لهم هذه السلطة بل مقتضى الأصل عدمها، والجمود على قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، يقتضي ذلك أيضاً.

والكل مخدوش فلأن القسمة من العوارض الطارئة على الوقف لا فيما أخذ فيه بجعل الواقف، مع أن مقتضى إطلاق الوقف مراعاة صلاح الموقوف عليهم مالم يدل دليل على الخلاف، وأما الثاني فلأنه يرجع إلى الأول أيضاً مع أنه أول الدعوى، وأما الثالث فلأن الحق الفعلي منصرف فيهم وإذا صر اعمال حقهم شرعاً يكون نافذاً فبالنسبة إلى اللاحقين أيضاً، وأما الحديث، فالمنساق منه إنما هو الأمور التي يجعلها الواقف شرطاً أو قيداً في الوقف ولا تشتمل العوارض اللاحقة التي هي من قبل الموقوف عليهم.

نعم، لو أحرز بوجه معتبر أن الواقف لاحظ عدم القسمة في الوقف وأراد إيقائه على حاله لا يصح ذلك، لأنه يصير من الشرط في الوقف حينئذ. هذا كله

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

إذا اتحد الوقف والواقف مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحة (١٥١).

نعم لو وقع الخلاف بين أربابه بما جاز معه بيع الوقف لا ينحسم ذلك الاختلاف إلا بالقسمة جازت على الأقوى (١٥٢).

(مسألة ٨٧): لو آجر الوقف البطن الأول وانقرضوا قبل انقضاء مدة الإجارة بطلت بالنسبة إلى بقية المدة (١٥٣)، وفي صحتها بإجازة البطن اللاحق إشكال (١٥٤)،

فيما إذا كانت القسمة حقيقة بحسب ذات العين بحيث تلزم على البطون اللاحقة كذلك وأما قسمة كل طبقة حصتهم بحسب رؤوسهم من حيث المنافع فيجوز، وليس هذا مراد المشهور مما نسب إليهم من المنع.

(١٥١) لأنّه تغيير وتصرف في الوقف بغیر مجوز شرعاً.

نعم، لو فرض وجود مصلحة في ذلك يراها المأمور أو الحاكم الشرعي من المصالح الصحيحة يصح حينئذ ويكون من القسم اللاحق.

(١٥٢) لفحوى ما دل على جواز بيع الوقف حينئذ.

(١٥٣) لفرض أن حقه في المنفعة كان محدوداً بحياته فقط ويتنافي حقه بموته فلا موضوع لصحة الإجارة بعد موته أصلاً، وتقديم في الإجارة بعض ما ينفع المقام.

(١٥٤) وجهه أن مورد صحة الفضولي بالإجازة إنما هو فيما إذا كان المجيز له أهلية الإجازة حين إنشاء عقد الفضولي، وفي المقام ليس كذلك لأنّه ليس للبطن اللاحق الإجازة حين حدوث العقد لعدم ثبوت حق لهم بعد.

وفيـ.. أولـاً: أنه لا دليل على اعتبار هذا الشرط بل مقتضى الأصل عدمه. وثانياً: على فرض الاعتبار يكفي ثبوت الحق الاقتضائي وهو موجود بلا إشكال.

وثالثـاً: البطن السابق تصرف في مورد البطن اللاحق وحين وصلت النوعية

فالأحوط تجديد الإجارة منهم (١٥٥) لو أرادوا بقائها هذا إذا أجر البطن الأول وأما لو آجر المتولى فإن لاحظ في ذلك مصلحة الوقف صحت ونفذت بالنسبة إلى سائر البطون (١٥٦)، وأما لو كانت لأجل مراعاة البطن اللاحق دون أصل الوقف فنفوذها بالنسبة إليهم من دون إجازتهم لا يخلو من إشكال (١٥٧).

إلى البطن اللاحق يصير حقه الاقتضائي فعلياً فتصح إجازته.

(١٥٥) ظهر وجہ الاحتیاط مما مر وأنه استحبابی.

(١٥٦) لأنه لاحظ مصلحة الوقف والمفروض أن الوقف وقف للبطون مترباً فترجع مصلحة الوقف إلى مصلحتهم أيضاً.

(١٥٧) وجهه عدم فعليّة ولايته عليهم معبقاء البطن السابق.

وفيه: أنه قد لوحظ في جعل التولية جميع الطبقات مترباً فكل لاحق جعلت له التولية حين انشائها للمتولى كالوجوب الانبساطي المجعل للمركبات التدريجية مثل الصلة ونحوها مع أنه يرجع إلى مصلحة الوقف أيضاً بالملازمة.

فصل في ناظر الوقف ومتوليه

يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظراته لنفسه - دائمًا أو إلى مدة - مستقلاً أو مشتركاً مع غيره وكذا يجوز جعلها للغير كذلك (١). (مسألة ٨٨): يجوز أن يجعل أمر التولية بيد شخص بأن يكون المتولي كل من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز التولية لشخص ويجعل أمر تعين المتولي بعده بيده وهكذا كل متولي يعين المتولي بعده (٢). (مسألة ٨٩): إنما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لنغيره حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده (٣)، وأما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف فليس له جعل التولية لأحد ولا عزل من جعله متولياً عن التولية إلا إذا اشترط لنفسه ذلك (٤) بيان جعل التولية لشخص وشرط أنه متى أراد أن

(١) كل ذلك لاطلاق قوله عليه السلام: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها» (٣)، وظهور الإجماع على صحة ذلك كله، وللسيرة المستمرة بين المتشرة، ولما ورد في كيفية أوقاف على عليه السلام (٤).

(٢) لما تقدم في سابقه من غير فرق، مضافاً إلى قاعدة السلطنة المقتصدية لصحة الجميع ما لم ينه عنه الشرع وهو مفقود.

(٣) لأنه بعد تامة الوقف يصير أجنبياً عنه كما يأتي من الماتن فلا أثر لجعله كما في كل من يكون أجنبياً عنه حيث لا أثر لجعله مطلقاً.

(٤) للأصل والإطلاق والاتفاق فيجري حكم الشرط الصحيح حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقف.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقف الحديث: ٤.

يعزله عزله.

(مسألة ٩٠): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه (٥)، وفي اعتبارها فيما إذا جعل النظر لغيره قوله أقواها العدم (٦).

نعم، الظاهر أنه يعتبر فيه الأمانة والكفاية (٧)، فلا يجوز جعل التولية خصوصاً في الجهات والمصالح العامة (٨) لمن كان خائناً غير موثوق به،

(٥) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق إلا ما يظهر من الكفاية والرياض ولم يستدلا بشيء يصح الاعتماد عليه.

(٦) للأصل وظواهر ما وصل إلينا من أوقاف الأئمة عليهم السلام. وعن جمع اعتبارها واستدل عليه..

تارة: بعدم معرفة الخلاف كما في الحدائق.

وأخرى: بما عن علي عليهما السلام في بعض أوقافه: «إإن وجد فيهم -بني على - من يرضى بهداه وأسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إنساء» (١).

وفيه: أن الأول ليس من الإجماع المعتبر، مع أنه يمكن أن يكون مراد الجميع مانعية الخيانة كما هو مسلم بين الجميع لاشرطية العدالة، والثاني أعم من العدالة المصطلحة كما هو معلوم، فيصبح أن يستدل به على عدم اعتبار العدالة لأن الهدى والأمانة والإسلام أعم من العدالة كما لا يخفى.

(٧) لمرتكزات المتشربة قديماً وحديثاً بل كل واقف بالنسبة إلى كل ما وقف فيصبح حينئذ دعوى إجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء على اعتباره، وهو المراد مما تقدم في وقف أمير المؤمنين عليه السلام ولعله هو المراد من الجميع فلا نزاع حينئذ في البيان، إذ الفطرة تأبى عن تولية من لم يحرز أمانته ولا كفايتها.

(٨) لأنها ولايته نوعية قل من يسلم جميع جهاتها وموازيتها إلا من

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوقوف الحديث: ٤.

وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف، ومن هنا يقوى اعتبار التميز والعقل فيه فلا يصح تولية المجنون والصبي الغير المميز^(٩).

(مسألة ٩١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواءً كان حاضراً في مجلس العقد أو لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف^(١٠)، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده^(١١)، فمع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب^(١٢)، ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه بعد ذلك كالوكيل أم لا قولان^(١٣)، لا يترك الاحتياط بأن لا يرفع اليد عن الأمر ولا

عصمه الله تعالى.

(٩) لاستقباح المتشرعة واستنكارهم لذلك فتقصر الأدلة عن شمولها لكون الاستنكار من القرينة المتصلة، بل وكذا الصبي المميز أيضاً إن كانت التولية شاملة للإجازة لظهور الاتفاق على بطلان عقوده.

نعم، لو كان المراد بالتولية مجرد جعل الآلة لأخذ شيء من مورد خاص واعطائه لشخص مخصوص فتصبح بالنسبة إلى غير المميز فضلاً عن المميز، بل يصح للمجنون الذي يقع ذلك منه لفرض كون الجميع كالآلة المحسنة.

(١٠) كل ذلك لأصلالة البرائة عن وجوب القبول بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل، مضافاً إلى ظهور إجماعهم على عدم الوجوب وتنظير المقام على الوصية قياساً لا بقول به، ويأتي في الوصية بعض الكلام إنشاء الله تعالى.

(١١) لما مر في سابقه من غير فرق.

(١٢) يأتي حكمه في مسألة ٩٧ إن شاء الله تعالى.

(١٣) نسب الأول إلى جمع لاستصحاب الجواز الثابت قبل القبول ولأصلالة البرائة عن وجوب القبول حدوثاً وبقاء، ويظهر عن بعض الثاني لأصلالة اللزوم في عقد الوقف المنبسط ذلك اللزوم على جميع ما يشمل العقد عليه من

يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم (١٤).
 (مسألة ٩٢): لو شرط التولية لاثنين فإن صرخ باستقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر (١٥)، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر (١٦)، وإن صرخ بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال (١٧)، وكذا لو أطلق (١٨) ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال وحيثئذ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى (١٩).

الخصوصيات والجهات وهو حسن إن ثبت اللزوم في المقام بهذا النحو، وأما إن لم يثبت ذلك من الأدلة بل كان المستفاد منها في نظائر المقام كونها من قيام الناس بعضهم بقضاء حاجة البعض.

وبعبارة أخرى: اللزوم الأخلاقي لا الشرعي الحقيقي فلا وجه للوجوب. نعم، ربما يكون خلاف الأخلاق ومنه يظهر وجہ الاحتیاط المذکور.
 (١٤) لاقضاء ولایته على الأمور الحسبيّة تصدّيه لامثال ذلك ورجوع الناس إليه فيها.

(١٥) لفرض شرطية الاستقلال لكل منهما.
 (١٦) لوجود المقتضي للانفراد حيثئذ وهو شرطية الاستقلال لكل واحد منهما فقد المانع.

(١٧) لأصالة عدم الولاية بعد أن شرط الواقع الاجتماع.
 (١٨) لأن ظاهر جعلها لاثنين قرينة على الاجتماع ما لم تكن قرينة أقوى على الخلاف، مضافاً إلى أصالة عدم الولاية الاستقلالية ما لم ثبت ذلك.
 (١٩) وجہ التردد احتمال كون المورد من منصوص التولية إن ثبت تحليل جعل التولية إلى الاستقلالية بعد فوت أحدهما بأن يكون ذلك ملحوظاً له حين جعل التولية.

(مسألة ٩٣): لو عيّن الواقف وظيفة المتولي وشغله فهو المتبع (٢٠)، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف (٢١) من تعمير الوقف وإجاراته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خراجه ونحو ذلك كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح (٢٢)، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتى الموقوف عليهم (٢٣)، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور وأخر في الآخر (٢٤)، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه ولآخر التصرف، ولو فرض إلى واحد التعمير وتحصيل الفائدة وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما كان الوقف بالنسبة إلى غير ما فرض إليه بلا مسوّل منصوب فيجري عليه

(٢٠) لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، مضافاً إلى إجماع الفقهاء بل العقلاة.

(٢١) لتنزيل كل إطلاق على المتعارف ما لم يكن دليلاً على الخلاف.

(٢٢) أما مراعاة الاحتياط فلا نهانه حسن مطلقاً خصوصاً في الموقوفات بل قد يكون واجباً في المقام، وقد يكون راجحاً والتشخيص موكول إلى نظره بعد أن كان أميناً كما هو المفروض، وأما مراعاة الصلاح فلكونه من مقومات المتولي عند الناس كما لا يخفى.

(٢٣) لفرض ثبوت ولايته شرعاً فلابد من اتباع نظره وتحرم مزاحمته كما في سائر من ثبت ولايته في الشع.

(٢٤) كل ذلك لقاعدة السلطة وإطلاق الأدلة وإجماع الإمامية والسيرة المستمرة.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المهرور الحديث: ٤.

حكمه (٢٥) وسيأتي.

(مسألة ٩٤): لو عين الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين وكان ذلك أجرة عمله ليس له أزيد من ذلك وإن كان أقل من أجرة مثله (٢٦)، ولو لم يذكر شيئاً فالأقرب أن له أجرة المثل (٢٧).

(مسألة ٩٥): ليس للمتولى تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدى (٢٨) إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً (٢٩).
نعم، يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصدىه من وظيفته (٣٠) إذا

(٢٥) لظهور التفويض في ذلك فيكون بالنسبة إلى سائر الجهات مهملاً فيجري عليه حكمه الآتي.

(٢٦) أما تعين ما عين له الواقف فلفرض قبوله حين جعل التولية له كما في سائر موارد جعل الأجرة حيث يتبع ذلك فيها أيضاً، وأما كونه أجرة عمله فلفرض تبادلها عليه وأما أنه ليس له أزيد منه وإن كان أقل من أجرة المثل فلفرض إقدام المتولى عليه من عند نفسه وباختياره فيكون تصرفه فيما زاد عليه غصباً وخيانة.

(٢٧) لأصله احترام العمل التي هي من الأصول النظامية، وعن صاحب الحدائق المناقشة في ذلك لأن العين الموقوفة ومنافعها خرجت عن تحت سلطة الواقف والمتولي فليس له حق التصرف فيها إلا بإذن الموقوف عليهم ومع عدمهم فالحاكم الشرعي.

وفيه: أن مؤن حفظ الوقف تخرج من الوقف إجماعاً وأجرة المتولى من جملة المؤن فلا تدخل في ملك الموقوف عليهم أصلاً حتى يحتاج إلى الإذن منهم.

(٢٨) لأصله عدم ثبوت هذا الحق له إلا بدليل خاص وهو مفقود.

(٢٩) لثبت هذا الحق حينئذ له من له حق ذلك.

(٣٠) للأصل والسيرة والإجماع.

لم يشترط عليه المباشرة (٣١).

(مسألة ٩٦): يجوز للوافق أن يجعل ناظراً على المتولي (٣٢) فإن أحرز أن المقصود مجرد إطلاعه على أعماله لأجل الاستئناف فهو مستقل في تصرفاته (٣٣)، ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها (٣٤)، وإنما اللازم عليه إطلاعه (٣٥)، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويب عمله لم يجز له التصرف إلا بإذنه (٣٦) وتصويبه ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمررين (٣٧).

(٣١) لوجوب الوفاء بالشرط حيث إن عموم الأدلة الدالة على لزوم الوفاء به كما مر - الشامل للمقام كغيره فلا يجوز له التوكيل حيث ذلك.

(٣٢) لأصلية الإباحة وقاعدة السلطة وإطلاق: «الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها»^(١)، والإجماع والسيرة.

(٣٣) لفرض أن نظر الناظر حيث ذلك من مجرد الطريق إلى كون المتولي صالحًا للتولية، والمفروض تحقق صلاحيته كان هناك ناظر في البين أولاً.

(٣٤) لفرض عدم الموضوعية لنظر الناظر بوجه من الوجوه، وإنما هو طريق محض إلى كون المتولي صالحًا فيما ولي فيه من تمام الجهات والمفروض تتحققه.

(٣٥) لأنه لا معنى لنظراته على هذا الوجه إلا ذلك كما هو واضح.

(٣٦) لفرض أن لنظره وإذنه موضوعية خاصة حيث ذلك وليس هو من الطريق

المحسن كما تقدم في القسم الأول.

(٣٧) يعني لا بد حيث ذلك من الاستيدان منه مضافاً إلى اعتبار إطلاعه عليه،

وذلك للعلم الاجمالي بأن نظراته لا تكون إلا من أحد القسمين وهو منجز

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوقوف والصدقات.

(مسألة ٩٧): إذا لم يعين الواقف متولياً أصلًا: فأما الأوقاف العامة فالمتولي لها الحاكم أو المنصوب من قبله على الأقوى (٣٨)، وأما الأوقاف الخاصة فالحق أنه بالنسبة إلى ما كان راجعاً إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون من تعميره وحفظ الأصول وإيجارته على البطون اللاحقة ونحوها، كالأوقاف العامة توليتها للحاكم أو منصوبه (٣٩)، وأما بالنسبة إلى تنميته وأصلاحاته الجزئية المتوقف عليها في حصول النماء الفعلي كتنمية أنهاره وكربه وحرثه وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين (٤٠).

(مسألة ٩٨): في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه مع فقده وعدم الوصول إليه توليتها لعدول المؤمنين (٤١).

فيجب العمل به، والظاهر صحة الاكتفاء بالإذن للازمته مع العلم والإطلاع غالباً ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٣٨) لأن مثل ذلك من الأمور الحسبية التي لابد له من القيام بها بعد صيروة الواقف للأجنبي بعد تمامية الوقف وأصالة عدم ولادة الموقوف عليهم على ذلك وإنما يكون لهم حق الانتفاع فقط.

(٣٩) لما تقدم في سابقه من غير فرق بينهما إلا أن دائرة التعميم في الأوقاف العامة أوسع وفي المقام أضيق.

(٤٠) لفرض أن كل ذلك من مصالحهم الشخصية الراجعة إلى جهات انتفاعهم عن العين الموقوفة فلا وجه لقيام غيرهم مقامهم، فتكون كما إذا كان للعين متولياً خاصاً لم يشترط له المباشرة في تصدی ذلك.

(٤١) لأن التصدی للقيام بالأمور الحسبية مطلوب منهم أيضاً إنما الكلام أنهم في عرض الحاكم الشرعي فيجوز لهم التصدی لها ولو مع وجود الحاكم الشرعي وإمكان تصدیه أو أنهم في طوله فلا يجوز لهم ذلك مع إمكان تصدیه؟

(مسألة ٩٩): لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عين ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية^(٤٢)، فإذا جعل التولية للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب متولياً.

(مسألة ١٠٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلا عدل واحد ضم الحاكم إليه عدلاً آخر^(٤٣)، وأما لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً فهل اللازم على الحاكم نصب عدلين أو يكفي نصب واحد؟

والحق هو الأول مع كون تصديقهم على طبق الوظيفة الشرعية وكانوا خبراء بالجهات الشرعية والعرفية لما يتصدرون له، وذلك لعموم مثل قولهم عليه السلام: «كل معروف صدقة»^(١)، وكذا: «الله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه المؤمن»^(٢)، إلى غير ذلك مما يستفاد منه التعميم ولا مخصوص في البين من عقل أو نقل إلا دعوى أصالة عدم الولاية.

وفيه: أنه لا وجه للولاية في المقام أصلاً وإنما المناط كله إitan العمل على الوجه الصحيح الشرعي والمفترض حصول ذلك منهم، وتعرضنا للتفصيل في غير المقام^(٣).

(٤٢) لأن وجوده حينئذ كالعدم بلا فرق حينئذ بين العدم الأصلي للمتولي والعدمعارضي في شموله دليل ولاية الحاكم لكليهما.

(٤٣) حفظاً لغرض الواقف مهما أمكن لأنه مع فقد العدل الآخر يكون بلا متولي من هذه الجهة فتنتقل التولية إلى الحاكم الشرعي فإما أن يقوم فيها بنفسه أو ينصب عدلاً آخر.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٥.

(٣) راجع ج: ١٦ صفحة: ٣٦٩.

أحوطهما الأول وأقواهما الثاني (٤٤).

(مسألة ١٠١): إذا احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن وجه يصرف فيه يجوز للمتولي أن يفترض له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك مما يرجع إليه كمنافع أو منافع موقوفاته (٤٥)، فيفترض متولي البستان مثلاً لعميرها بقصد أن يؤدي ذلك دينه من عائداتها ومتولي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤدي دينه من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن

(٤٤) لفرض انتقال أصل التولية إليه، ومقتضى الأصل عدم وجوب التعدد وعدم وجوب ملاحظة نظر الواقف عليه، وظاهر الواقف أن التعدد إنما لوحظ في نظره مع وجود العدل في الأولاد وأما مع العدم فلا موضوع له. نعم، لو علم بالقرائن أن للتعدد موضوعية خاصة مطلقاً في نظر الواقف حتى في غير صورة وجود العدليين في الأولاد وثبتت مراعاة ما هو منظوره مطلقاً وجوب التعدد حينئذ ومنه يعلم وجه الاحتياط، والظاهر كفاية الأمانة فيما ينصبه الحاكم ولا يحتاج إلى العدالة كما مر سابقاً.

(٤٥) أما جواز افتراض المتولي لذلك فلأنه من فروع توليته عرفاً لأنه إنما جعل متولياً لأن يتصدى لمصالح الوقف وهذا من المصالح بل ربما يكون من أهمها، مضافاً إلى أصله الإباحة وإطلاق الأدلة المرغبة إلى الإحسان والبر والخير من الكتاب^(١)، والسنة^(٢)، الشامل جميع ذلك للمقام إذ لا ريب في أنه بر وخير وإحسان، وتقدم في كتاب الزكوة أنه يجوز لولي الزكوة أن يفترض عليها، وأما مورد القرض فيمكن أن يكون ذمته نفس المتولي فإن له ذمثان أحديهما ذمته من شخصه ولنفسه ثالثيما ذمته من حيث لا يترتب على الوقف، ويصبح اعتبار الذمة الثانية له عرفاً كاعتبار الأولى كما يصبح اعتبار الذمة في نفس الوقف أيضاً فيفترض على الوقف والمراد بالذمة فيها تدارك ما افترض لها منها ولا ريب في صحة اعتبارها عند العرف والعقلاء.

.١٠١ (٢) تقدم في صفة: .

يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء مما ذكر (٤٦).
نعم، لو افترض له لا بقصد الأداء منه أو صرف من ماله لا بنية
الاستيفاء منه لم يكن له ذلك (٤٧) بعد ذلك.
(مسألة ١٠٢): لو باع المتولى العين الموقوفة ولم يعلم أن بيته كان
مع وجود المسوغ أو لا؟ بحکم بصحته (٤٨).

وأما لزوم قصد الأداء منها فلفرض أن القرض لها فلابد وأن يتعين ذلك
في أصل القرض وإلا يبطل القرض، لأنه لم يفترض لنفسه حتى يقع له فإن لم
يقصد الأداء منها يصير القرض بلا مفترض في البين وهو باطل، فكل من وقع
القرض له لابد وأن يتعين في عقد القرض وإلا يبطل العقد ويصبح الاقتراض على
ذمة الحاكم الشرعي لاعتبار الذمة له بالنسبة إلى هذه الأمور ولكنه موقوف على
الاستيدان منه أو إجازته، وفيما لو كان للموقوف متول معين يعتبر رضاه أيضاً إن
افتراض على ذمة الحاكم.

(٤٦) لأصالة الإباحة الوضعية والتكتلية وعدم منع في البين من عقل أو
نقل، ولما أشرنا إليه من إطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة المرغبة إلى أنحاء البر
والخير، وكذا يجوز الاقتراض على سهم سبيل الإمام عليه السلام وسهم سبيل الله من
الزكاة، وكل مال جمع للصرف في الخيرات والمبرات، وكذا يجوز على ذمة
الغير بعد الإذن أو الإجازة من الغير كل ذلك لعموم الأدلة المرغبة إلى البر
والخير.

(٤٧) إن كان من قصده التبرع المحسض فقد خرج عن ملكه تبرعاً ولكن لو
لم يقصد ذلك فمقتضى أصالة بقاء المال على ملكه جوازأخذ بدله.
(٤٨) لجريان أصالة الصحة في عمله إن كان مورد الوثائق والاطمئنان
واحتمال القول بعدم جريانها لأن الموضوع متعلق بحق الغير لا بحق نفسه.
مدفوع: بأنه بعد فرض الوثائق وثبوت ولايته لا فرق حينئذٍ بين الجهازين
وكذا الحكم في الناظر.

فصل فيما يثبت به الوقف

تثبت الوقفية بالشیاع إذا أفاد العلم أو الاطمینان (١) وباقرار ذي اليد أو ورثته (٢)، وبكونه في تصرف الوقف بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض (٣)، وكذا تثبت بالبينة الشرعية (٤).

(مسألة ١٠٣): إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن اقراره كان لمصلحة يسمع

-
- (١) لأن الاطمینان العقلائية حجج امضائية شرعية؛ أيضاً ما لم يثبت الرد عنده شرعاً ولم يثبت ذلك في المقام كما هو معلوم.
 - (٢) لأن إقرار العقلاء حجة على أنفسهم عقلاً ونقلأً كما تقدم في كتاب الإقرار (١).
 - (٣) لتحقق الاطمینان العرفي حيث ينبع بالوقفية، والظاهر كون ذلك من الأمارات العرفية المتعارفة بين المترسعة وجرت السيرة على ترتيب آثار الوقفية عليها خلافاً عن سلف.
 - (٤) لكون البينة حجة شرعية مطلقاً على الإثبات ما لم يحددها الشرع بحد مخصوص وهو مفقود في المقام، بل يمكن أن يقال: إن قول ثقتيين أميين حجة عقلائية على الإثبات مطلقاً ما لم يرد عنها الشرع، وليس في البين إلا أصالة عدم الحجية التي أثبتوها بالأدلة الأربع كما تقدم، وموردها غير الاطمینان العرفية العادية وهي خارجة عنها تخصصاً، والمفترض أن قول الثقتيين الأميين يفيد الاطمینان العرفي العادي كما هو معلوم.

(١) راجع ج ٢١ صفحة: ٢٣٢.

منه (٥) لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا وقع العقد وحصل القبض ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً وأنه لا يسمع منه أصلاً (٦)، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

(مسألة ١٠٤): كما أن معاملة المتصرفين معاملة الواقفية دليل على أصل الواقفية ما لم يثبت خلافها كذلك كيفية عملهم من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك (٧) دليل على كفيته فتتبع ما لم يعلم خلافها (٨).

(مسألة ١٠٥): إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه قد كان في السابق وقفاً لم يتتبع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقوفيته فعلاً (٩)، وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آبائه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً (١٠).

(٥) أما أصل سماع الدعوى فلا حتمال الصحة فيه عند العرف والعقلاء وأنه أعرف بقصده ونيته، وأما عدم ترتيب الأثر إلا بعد الإثبات بحجة معتبرة فالأسالة عدم ترتيب الأثر إلا بذلك.

(٦) لأنه بفعله السابق - الظاهر بل الصرير في الصحة - كذب دعواه اللاحق بالمرة فلا موضوع لسماعه حتى يحتاج إلى الإثبات، وكذا الكلام في سائر العقود والإيقاعات.

نعم، لو قامت حجة معتبرة على أنه غير قاصد لأفعاله الصادرة منه لعارض فيه تقبل الحجة حينئذ.

(٧) لظهور السيرة والإجماع واعتبار ظاهر الحال ما لم يثبت الخلاف.

(٨) للأصالة الصحة ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(٩) لظهور يده الفعلية ما لم يثبت خلافه فعلاً ومجرد العلم بالواقفية سابقاً لا يثبت الواقفية الفعلية مع اليد الفعلية على الخلاف، وقد تقرر في محله تقدم اليد على الاستصحاب.

(١٠) لاستصحاب بقاء الواقفية ما لم تكن حجة معتبرة على الخلاف.

نعم، لو أقر ذو اليد في مقابل خصميه بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده ويترسخ منه، ويلزم بإثبات الأمرين وجود المسوغ للبيع ووقوع الشراء (١١).

(مسألة ١٠٦): إذا كان كتاب أو مصحف أو صفر مثلاً بيد شخص وهو يدعى ملكيته وكان مكتوباً عليه أنه وقف لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك (١٢) فيجوز الشراء منه.

نعم، الظاهر أن وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين (١٣)، فلو خفي على المشتري ثم اطلع عليه كان له خيار الفسخ (١٤).

(مسألة ١٠٧): لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه أن ملكه الفلانى وقف وأنه قد وقع القبض والاقباض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به، لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً (١٥) كما يتفق ذلك كثيراً.

(١١) لصيروته مدعياً حينئذٍ ويسقط يده عن الاعتبار ولا بد له من إثبات دعواه وإنما يترب عليه آثار الوقافية.

(١٢) لأن يده أمارة الملكية والكتابة أعم من الوقافية الفعلية كما مر.

(١٣) لأن المتشرعة يتأملون في اشتراه بل يتنافرون عن ترتب آثار الملكية عليه.

(١٤) أما اعتبار الخفاء على المشتري فلما مر في خيار العيب من اعتبار عدم العلم بالعيب، وأما ثبوت الخيار بعد تحقق العيب فلتتحقق المقتضى له وقد المانع حينئذٍ فيثبت لا محالة.

(١٥) لأن كتابة الوقف جامعة للشروط أعم من وقوعه خارجاً كذلك. نعم، لو شهدت البينة في الكتابة رؤية القبض والاقباض تتحقق الوقافية حينئذٍ لحجية البينة.

(مسألة ١٠٨): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالأنعام الثلاثة لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كل منهم حد النصاب (١٦)، وأما لو كانت نمائتها منها كالعنب والتمر ففي الوقف الخاص وجبت الزكاة على كل من بلغت حصته النصاب من الموقوف عليهم لأنها ملك طلق لهم بخلاف الوقف العام، وإن كان مثل الوقف على الفقراء لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلا بعد قبضه (١٧).

نعم، لو أعطى الفقير مثلاً حصة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلق الزكاة - كما قبل احمرار التمر واصفراره - وجبت عليه الزكاة إذا بلغت حد النصاب (١٨).

(مسألة ١٠٩): الوقف المتداول بين الأعراب وبعض الطوائف من غيرهم يعمدون إلى نعجة أو بقرة ويتكلمون بالفاظ متعارفة بينهم، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقى الإناث، وهكذا الظاهر بطلازتها لعدم الصيغة وعدم القبض وعدم تعين المصرف وغير ذلك (١٩).

(مسألة ١١٠): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام أو غيره من المعصومين عليهم السلام من صنف خاص أو أهل بلد لإقامة مأتمهم أو للأنصار الذين يذهبون في زيارة مخصوصة إلى مشاهدهم عليهم السلام أنها من قسم

(١٦) لأن من شرط وجوب الزكاة الملكية والموقوف عليه ليس بمالك للعين فيها.

(١٧) ومورد تعلق الزكاة ملكية التمر على الشجر لا ملكية الحاصل بعد الاقتطاف فإنه لا وجه لتعلق الزكاة به كما مر في كتاب الزكاة.

(١٨) لوجود المقتضي حينئذ لتعلق وجوب الزكاة وقد المانع عنه.

(١٩) وكذا لو شك في أنها جامعة للشريائط أولاً، وذلك لمكان جهلهم بها. نعم، لو أمكن حمل فعلهم على الصحة يحمل عليها.

الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة (٢٠)، وليس باقية على ملك مالكها ولا يجوز الرجوع فيها (٢١)، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها (٢٢)، وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة تصرف في سبل الخير (٢٣).

(مسألة ١١١): يجوز أن يشتري ملكاً من سهم سبيل الله من الزكاة ويجعله مسجداً أو مدرسة أو مسكنًا للزوار أو الحجاج أو الفقراء أو نحو ذلك مما فيه مصلحة المسلمين، كما يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور أو مما مصرفه وجوه البر (٢٤).

(٢٠) لأصله عدم تحقق عنوان الوقفية، وأما تتحقق عنوان الصدقة والتبرع فيدل عليه ظاهر الحال الذي هو حجة عند المتعارف.

(٢١) لأن ظاهر العطية والتبرع أن المالك أخرجه من ملكه إلا إذا استفید من القرائن الخارجية أن الإخراج كان مادام الصرف لا غيره.

(٢٢) لفرض اخراجها عن ملكه بالاعفاء إلى الطرف.

(٢٣) لأنها مورد صرف تلك الأموال وإن كان الأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب.

(٢٤) كل ذلك لإطلاق سبيل الله عليه الشامل للجميع، وكذا يجوز من سهم الإمام عليه السلام مع إذن نائبه.

فصل في الحبس وأنواعه

(مسألة ١): يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه (١). بأن يصرف منافعه فيما عينه على ما عينه (٢)، فلو حبسه على سبيل من سبل الخير وموقع قرب العبادات مثل الكعبة المعظمة والمساجد

وهو عبارة عن التحبيس الذي هو الجامع المشترك بين الوقف والرقمي والعمري والسكنى، وحيث أن الوقف له أهمية خاصة وسائل كثيرة خصمه الفقهاء بكتاب مستقل دون البقية، ولكن الجامع بين الكل هو الحبس كما عرفت في أول الكتاب، وتقدم الفرق بينه وبين الوقف في مسألة ١٨ فحقيقة التحبيس في الثلاثة واحدة والاختلاف إنما هو بالإضافة فإن أضيف إلى العمر قيل «عمري» و«سكنى»، وإن أضيف إلى الإسكان فقط قيل «سكنى» خاصة وإن أضيف إلى المدة قيل «رقمي» فالجامع واحد وتحتفل بالإضافة ويختلف الاسم من هذه الجهة. ويظهر من جمع منهم الشهيدين والمتحقق صحة أصل التحبيس ولو لم يعنون بأي عنوان كما إذا احتبس فرسه في سبيل الله تعالى.

(١) لأصله الإباحة وقاعدة السلطة والإجماع ونصوص خاصة تأتي الإشارة إليها.

(٢) لقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم»، وللإجماع ونصوص خاصة منها خبر ابن نعيم عن الكاظم عليه السلام: «رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو له ولعقبه من بعده؟ قال عليه السلام: هي له ولعقبه كما شرط»^(١)، وعن حمران عن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب السكنى والحبس.

والمشاهد المشرفة، فإن كان مطلقاً أو صرخ بالدوام فلا رجوع ولا يعود على ملك المالك ولا يورث^(٣)، وإن كان إلى مدة لا رجوع في تلك المدة وبعد انقضائها يرجع إلى المالك^(٤)، ولو حبسه على شخص فإن عين مدة أو مدة حيّنته لزم حبسه عليه في تلك المدة^(٥)، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنتهي^(٦) وإن أطلق ولم يعيّن وقتاً لزم مادام حيّة الحابس^(٧)، وإن مات كان ميراناً^(٨) وهكذا

الصادق عليه السلام: «سألته عن السكنى والعمري؟ فقال عليه السلام: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنا ثم يرد إلى صاحب الدار»^(٩).

(٣) للأصل والإجماع قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «ليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا»^(١٠).

(٤) أما عدم الرجوع في تلك المدة فلمكان الاشتراط والالتزام الذي التزم به على نفسه، وأما الرجوع إلى المالك فلفرض بقائه على ملكه، وإنما أحل للطرف حق السكنى فقط كما يأتي في المسألة السادسة، ومع وفاة المالك يرجع إلى وارثه لعموم أدلة الإرث.

(٥) لوجوب الوفاء بالعقد ولزومه عليه.

(٦) لأن عقد الحبس لازم يجب الوفاء به على نحو ما انشاء مطلقاً كان أو موقتاً.

(٧) بناء على انصراف الإطلاق إلى حياة الحابس، وأما بناء على كفاية المعنى وصرف الوجود فيه كما يأتي في المسألة الخامسة فيصح له الرجوع متى شاء.

(٨) لبقاء العين على ملك مالكه فينتقل بعد موته إلى ورثته كما في سائر

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب السكنى والعيبيـن.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب السكنى والعيبيـن الحديث: ٢.

الحال لو حبس على عنوان عام (٩) كالقراء، فإن حدده بوقت لزم إلى انقضائه وإن لم يوقت لزم مadam حياة الحابس (١٠).

(مسألة ٢): إذا جعل لأحد سكنى داره - مثلاً - بأن سلطه على إسكنها مع بقائها على ملكه يقال له «السكنى» سواء أطلق ولم يعين مدة أصلاً كأن يقول «أسكتك داري» أو «لك سكنها» أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال لك «سكنى داري مدة حياتك» أو «مدة حياتي» أو قدره بالزمان كستة وستين مثلاً.

نعم، في كل من الآخرين له اسم يختص به وهو العمري في أولهما والرقيبي في ثانيهما (١١).

(مسألة ٣): يحتاج كل من هذه الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن (١٢)، فالإيجاب كل ما أفاد التسلیط المزبور بحسب المفاهيم العرفية كان يقول في السكنى «أسكتك هذه الدار» أو

أملاكه، وينتقل حق السكنى إلى ورثة المالك أيضاً أما بناء على الانصراف إلى حياة الحابس فليطلقان السكنى بموته وكذا بناء على كفاية صرف الوجود فيه كما هو معلوم.

(٩) لجريان جميع ما تقدم فيه أيضاً من غير فرق.

(١٠) لأصلية اللزوم الجارية فيه بل في جميع العقود كما تقدم مكرراً.

(١١) الوجه في تمام هذه المسألة واضح لا يحتاج إلى البيان.

(١٢) لأن كل واحد من الثلاثة عقد إجماعاً وكل عقد متقوم بالإيجاب والقبول بالضرورة فيحتاج كل واحد من الثلاثة إليهما كذلك، ويحتمل في كل واحد منها أن يكون الرد مانعاً لا أن يكون القبول شرطاً كما تقدم في الوقف و يأتي في الوصية.

«لَكْ سُكُنَاهَا» وَمَا أَفَادَ مَعْنَاهُمَا بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ (١٣)، وَفِي الْعُمَرِي «أَسْكَنْتُكُهَا» أَوْ «لَكْ سُكُنَاهَا مَدَةٌ حِيَاتِكَ أَوْ حِيَاتِي»، وَفِي الرِّقْبِيِّ «أَسْكَنْتُكُهَا سَنَةً أَوْ سَتِينَ» مثلاً، وَلِلْعُمَرِيِّ وَالرِّقْبِيِّ لِفَظَانِ أَخْرَانَ فَلَلْأَوَّلِيِّ «أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ عُمْرَكَ أَوْ عُمْرِيِّ أَوْ مَا بَقِيَتْ أَوْ مَا حَيَيْتَ أَوْ حَيَيْتَ أَوْ مَا عَشْتَ أَوْ عَشْتَ وَنَحْوُهَا»، وَلِلثَّانِيَّةِ «أَرْقَبْتُكَ مَدَةً كَذَا» وَأَمَّا الْقَبُولُ فَهُوَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الرِّضَا وَالْقَبُولِ مِنِ السَاكِنِ (١٤) وَتَجْرِي فِيهَا الْمَعَاطِةُ (١٥).

(مسألة ٤): يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف (١٦).

(مسألة ٥): هذه العقود الثلاثة لازمة (١٧) يجب العمل بمقتضاهما وليس للمالك الرجوع وخارج الساكن (١٨)، ففي السكنى المطلقة حيث أن الساكن استحق مسمى الإسكان ولو يوماً لزم العقد في هذا المقدار فليس للمالك منعه عن ذلك.

(١٣) لما تقدم غير مرة أنه لا موضوعية للألفاظ في العقود وإنما هي طريق محض لإبراز المعنى المقصود، وكل لفظ أفاد ذلك يكتفى به في المحاورات ما لم يدل على الخلاف ولا دليل على الخلاف في المقام.

(١٤) لما تقدم آنفاً من غير فرق بينهما في ذلك.

(١٥) لكونها موافقة للقاعدة فتجري في جميع العقود إلا مع الدليل على عدم وهو مفقود في المقام.

(١٦) لتقوم تحقق المجانيات مطلقاً بالقبض عند العرف مضافاً إلى الإجماع على اعتباره فيها.

(١٧) لأصلية اللزوم في كل عقد مطلقاً التي قررناها في كتاب البيع مالم يدل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(١٨) لأنه لا معنى للزوم العقد إلا ذلك.

نعم، له الرجوع والأمر بالخروج في الرائد متى شاء (١٩)، وفي العمري المقدرة بعمر الساكن أو عمر المالك لزمت مدة حياة أحدهما، وفي الرقبى لزمت في المدة المضروبة فليس للمالك اخراجه قبل انقضائها (٢٠).

(مسألة ٦): إذا جعل داره سكنى أو عمري أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه (٢١)، وجاز له بيعها (٢٢) ولم يبطل الإسكان ولا الأعمار ولا الارقام بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له (٢٣) وكذا ليس للمشتري إبطالها (٢٤).

(١٩) لقاعدة السلطة، مضافاً إلى الإجماع بعد وفاته بما التزم به وهو بذلك مسمى الإسكان، ويدل عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت؟ قال عليه السلام: جائز ويخرجه إذا شاء» (١)، ومثله غيره هذا إذا لم تكن قرينة معتبرة في البين على التحديد بالحياة من انصراف ونحوه ولا تتبع.

(٢٠) لوجوب الوفاء عليه بما التزم به على نفسه.

(٢١) للأصل والنص والإجماع، ففي خبر أبي الصباح عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن السكنى والعمري؟ فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه بعده حتى يفني عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يرثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول» (٢).

(٢٢) لقاعدة السلطة مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣) للأصل والإطلاق والاتفاق في كل من الحكمين.

(٢٤) للأصالة عدم حق له على الإبطال مضافاً إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام السكنى والعمري العديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام السكنى العديث: ١.

نعم، لو كان جاهلاً كان له الخيار بين فسخ البيع وإمسائه بجميع الثمن (٢٥).

(مسألة ٧): لو جعل المدة في العمري طول حياة المالك ومات الساكن قبله كان لورثته السكني إلى أن يموت المالك، ولو جعل المدة طول حياة الساكن ومات المالك قبله لم يكن لورثته إزعام الساكن بل يسكن طول حياته (٢٦)، ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكني (٢٧) إلا إذا جعل له السكني مدة حياته ولعقبه ونسله بعد وفاته فلهم ذلك ما لم ينفروا (٢٨) فإذا انفروا رجعت إلى المالك أو ورثته (٢٩).

(٢٥) لأن عدم استيلاء المشتري على المنفعة الخاصة لملكه ضرر عليه ولابد وأن يتدارك هذا الضرر وتداركه يتحقق بنفي اللزوم، وهذا عبارة أخرى عن الخيار، وتقدم نظير ذلك في الإجارة فراجع هذا في السكني المحدودة بحد خاص وأما المطلق منها فحيث يتحقق بالمعنى يصح أن يكون البيع رجوعاً عنه مع الالتفات ولو في الجملة للمشتري بعد ذلك لعدم موضوع له حينئذ.

(٢٦) هذه المسألة مبنية على أن الحاصل بالثلاثة تملك المنفعة كإجارة أو أن الحاصل منها مجرد حصول حق الانتفاع فقط، أو لا تكون من هذا ولا ذاك بل تحصل مجرد الإذن والإياحة المحسنة من دون حصول ملك أو حق في البين، ويترتب على الأولين تحقق الإرث لورثة الساكن لو مات قبل انتهاء المدة، وأما الأخير فلا موضوع للإرث لعدم مال أو حق في البين حتى يورث، ومقتضى مرتكزات المتشربة بل الناس وظواهر كلمات الفقهاء هو الأول والأدلة الشرعية منزلة عليه مالم يكن شاهد على الخلاف وهو مفقود، وإن كان مقتضى الأصل هو الأخير كما لا يخفى على الخبير وطريق الاحتياط واضح.

(٢٧) لفرض اختصاص حق السكني بخصوص الساكن الأول دون ورثته.

(٢٨) لشمول الإذن من المالك للجميع حينئذ.

(٢٩) لعدم خروج الملك من ملك المالك في السكني بل هو باق على

(مسألة ٨): إطلاق السكنى يقتضي أن يسكن مَن جعلت له السكنى بنفسه وأهله وأولاده والأقرب جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كغلامه وجاريته ومرضعة ولده وضيوفه، بل وكذا دابته إذا كان الموضع معداً لمثلها (٣٠). ولا يجوز أن يسكن غيرهم (٣١) إلا أن يشترط ذلك أو يرضي المالك (٣٢)، وكذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يعيره لغيره على الأقوى (٣٣).

(مسألة ٩): كل ما صح وقنه صح اعماره (٣٤) من العقار والحيوان والآثار وغيرها، ويختص مورد السكنى بالمساكن (٣٥)، وأما الرقبي ففي

ملكه فمع حياته يرجع إليه ومع موته يرجع إلى ورثته ويتبعه حق السكنى أيضاً، لفرض انقراس مَن جعل له الحق فالمقتضى للرجوع مطلقاً موجود والمائع عنه مفقود.

(٣٠) كل ذلك لظهور الإطلاق المنزّل على ما هو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والخصوصيات والجهات.

(٣١) للأصل بعد ظهور الإسكان في سكنى نفسه وكذا لو شك في الشمول لغيره.

(٣٢) لتحقيق الإذن حيتُـ من المالك ومن له الحق.

(٣٣) للأصل بعد الشك في شمول الإذن في السكنى لذلك لأننا وإن قلنا بأنه تملك المتفعة لكن الظاهر أن التملك مختص به. نعم، لو استفيد من القرائن عدم اعتبار المباشرة لنفسه بنفسه يصح كل ذلك لثبت الإذن من المالك حيتُـ.

(٣٤) أرسل ذلك إرسال المسلمين وأدعى الإجماع عليه وتقضيه قاعدة السلطة أيضاً.

(٣٥) لظهور اللغة والعرف والنصل^(١)، والإجماع فيه.

كونها في ذلك بحکم العمري أو بحکم السكنى تأمل وإشكال (٣٦).

(مسألة ١٠): يشترط في الحبس وما يلحق به الشرائط العامة (٣٧)

وجميع ما تقدم من الشرائط في الوقف (٣٨).

(مسألة ١١): يجوز أن يجعل مورد العبس نفس المنفعة مثل ما إذا

استأجر شخص داراً من غير شرط استيفاء المنفعة بنفسه مدة معينة ثم

حبس تلك المدة لغيره (٣٩).

(مسألة ١٢): لو ادعى المالك العبس وادعى المحبوس عليه الوقف

يقدم قول المالك إن لم تكن بيتة في البين (٤٠).

(٣٦) الظاهر أنه لا إشكال في كونه كالعمري لقاعدة السلطة وعدم ما يصح للشخص من نص أو إجماع معتبر أو غيرهما.

(٣٧) لما تقدم غير مرة من الدليل على اعتبارها فلا وجه للتكرار المرجوح.

(٣٨) لما أرسلوه إرسال المسلمين بحيث يظهر منهم الإجماع على ذلك، ولعل السر في عدم تعرضهم لتفصيل القول في العبس الاكتفاء بما ذكروه في الوقف.

(٣٩) لإطلاق الأدلة الشاملة لهذه الصورة أيضاً كما تقدم بعد عدم دليل على اختصاص التحبس بالعين بخلاف الوقف، كما عرفت - بل يجوز حبس الانتفاع أيضاً كما إذا حبس المالك الانتفاع من ظل جداره أو شجرته على أحد وكذا غيرهما من الانتفاعات.

(٤٠) لأنه أعرف بنيته مالم تكن حجة على الخلاف، مع بقاء سلطنته على العين، ولو وقع هذا النزاع بين ورثة المالك والمحبوس عليه فمقتضى أصلية بقاء العين على ملك موّرثهم انتقال العين إليهم أيضاً فيقدم قولهم إلا إذا قامت البينة على الوقفيّة.

خاتمة في الصدقة

التي قد تواترت النصوص على ندبها والتحث عليها (١) خصوصاً

(١) فلها آثار وضعية في الدنيا والأخرة كما يستفاد من النصوص الآتية، وتدل على رجحانها في الجملة الأدلة الأربع فمن العقل استقلاله بحسن الخير ونفع الغير وفضل الإحسان بالنسبة إلى الأخوان، ومن الكتاب ما أمن عن عزوجل على عباده بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُقْبِلُ التَّوْبَةَ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وأما الإجماع فهو من المسلمين بل العقلاء إذ لا يختص حسن الصدقة بملة دون أخرى.

وأما السنة فهي متواترة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم قال رسول الله ﷺ: «الصدقة تدفع ميته السوء»^(٤)، وعنده ﷺ: «تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمة الله»^(٥)، وعنده ﷺ: «التوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق بالصدقة»^(٦)، وعنده ﷺ أيضاً: «خير مال المرء وذخائره الصدقة»^(٧)، وعنده ﷺ: «دواوا مرضاك بالصدقة»^(٨)، وعنده ﷺ أيضاً: «اتقوا النار ولو بشق تمرة، واستنزلوا الرزق بالصدقة، ادفعوا البلاء بالدعاء، ما تقص

(١) سورة التوبه: ٤٠.

(٢) سورة الحديده: ١٨.

(٣) سورة الزمر: ٧٣.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصدقات الحديث: ٣.

(٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب الصدقات الحديث: ٨ و ١٣ و ١٦ و ١٨.

في أوقات مخصوصاً كالجمعة وعرفة وشهر رمضان (٢). وعلى طائفتين مخصوصة كالجيران (٣) والأرحام (٤) بل ورد في الخبر «لا صدقة وذو

مال من صدقة، وصدقه وذور حرم محتاج» (٢)، وعن علي عليهما السلام: «الصدقة جنة من النار» (٢)، وعن أبي عبيدة أيضاً: «إذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة» (٣)، إلى غير ذلك من الأخبار وتأتي الإشارة إلى بعضها.

(٢) لقول أبي عبد الله عليهما السلام: «الصدقة يوم الجمعة يضاعف أضعافاً» (٤)، وفي رواية عبد الله بن سليمان: «كان أبو جعفر عليهما السلام إذا كان يوم عرفة لم يردد سائله» (٥)، وعن الصادق عليهما السلام: «من تصدق في شهر رمضان بصدقه صرف الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء» (٦)، ويشهد لذلك العرف والاعتبار أيضاً فإن لفضل الزمان والمكان أثراً في زيادة فضل العبادة، ويمكن التعذر عن ذلك بأن يقال أن صدقة أهل التقوى أكثر ثواباً من صدقات الهمج الرعاء إلى غير ذلك مما يوجب زيادة الفضل.

(٣) لما ورد من كثرة التوصية بهم قال رسول الله عليهما السلام: «ما زال جبرائيل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٧)، وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام ما أمن بي من بات شبعان وجاره جائع» (٨)، إلى غير ذلك من الأخبار التي تستفاد منها الأولوية فيها على الجار.

(٤) فعن النبي عليهما السلام: «من مشى إلى ذي قربة بنفسه وماله ليصل رحمه أعاد الله عزوجل أجر ما شهيد له بكل خطوة أربعون ألف حسنة ومحى عنه

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الصدقات الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الصدقات الحديث: ١٧ و ٢٠.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الصدقات الحديث: ١ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الصدقات الحديث: ٣.

(٧) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٥.

(٨) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١.

رحم محتاج»، وهي دواء المريض ودافعة البلاء وقد أبّر إبراماً^(٥) وبها يستنزل الرزق ويقضي الدين وتخلف البركة وتزيد في المال^(٦) وبها

أربعون ألف سيدة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عزوجل مائة سنة صابراً محتسباً^(١)، وعنده عليهما السلام أيضاً: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الأخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة بل المتواترة.

(٥) أما الأول فلما تقدم من قوله عليهما السلام: «داوروا مرضاكم بالصدقة»^(٣)، وفي رواية معاذ بن مسلم قال: «كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فذكروا الوجع فقال عليهما: داوروا مرضاكم بالصدقة، وما على أحدكم أن يتصدق بقوت يومه أن ملك الموت يدفع إليه الصك بقبض روح العبد فيصدق» فيقال له: رد عليه الصك^(٤)، وأما الثاني فلوصيّة النبي عليهما السلام: «يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد أبّر إبراماً»^(٥).

(٦) أما الأول فلما تقدم من قول النبي عليهما السلام: «استنزلوا الرزق بالصدقة» وقول علي عليهما السلام: «إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة»، وغيرها من الأخبار وأما بعده فلقول أبي عبدالله عليهما السلام: «حسن الصدقة يقضى الدين ويختلف بالبركة»^(٦)، وعن أبي جعفر عليهما السلام: «البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميّة السوء»^(٧)، وقال رسول الله عليهما السلام: «تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمة الله»^(٨).

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة الحديث: ١ و ٥.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الصدقة الحديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب الصدقة الحديث: ٤.

(٦) (٧) (٨) الوسائل باب: ١ من أبواب الصدقة الحديث: ٣ و ٤ و ٨.

تدفع ميّة السوء والداء والحرق والفرق والهدم والجنون إلى سبعين باباً من السوء (٧)، وبها في أول كل يوم يدفع نحوسة ذلك اليوم وشروره وفي أول كل ليلة تدفع نحوسة تلك الليلة وشرورها (٨)، ولا يستقل قليلها فقد ورد: «تصدقوا ولو بقبضة أو ببعض قبضة ولو بشقة تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة ولا يستكثر كثيرها فإنها تجارة رابحة»، ففي الخبر: «إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة» وفي خبر آخر: «إنها خير الذخائر»، وفي آخر: «إن الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتى يلقاها يوم القيمة كجبل عظيم».

(مسألة ١): يعتبر في الصدقة قصد القرابة (٩)، ولو نوى الرياء

(٧) لقول رسول الله ﷺ: «إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدببة والحرق والفرق والهدم والجنون وعد سبعين باباً من السوء» (١).

(٨) لقول الصادق عليه السلام: «باكرروا بالصدقة فإن البلاء لا تخططها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة» (٢).

(٩) لقول أبي عبدالله عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزوجل» (٣)، وعنده عليه السلام أيضاً: «إنما الصدقة لله عزوجل فما جعل الله عزوجل فلا رجعة له فيه» (٤)، مضافاً إلى الإجماع ومرتكزات المتشرعة بل العقائد الذين يعتقدون بالصدقة، وفي رواية محمد بن عمر بن يزيد قال: «أخبرت أبي الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين ويقي لي ابني صغير، فقال عليه السلام: تصدق عنه، ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل،

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصدقة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الصدقة الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوقوف.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف الحديث: ١.

بطل (١٠)، والأقوى أنه لا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول كما نسب إلى المشهور، بل يكفي المعاطاة (١١) فتحتفق بكل لفظ أو فعل

فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عزوجل يقول: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره» وقال: «فلا اقتحم العقبة وما أدرك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة» علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه»^(١).

(١٠) للأخبار الدالة على أن الرياء يوجب بطلان العمل الذي تعتبر فيه قصد القربة^(٢)، وحيثني^٣ فإن كان الإذن في التصرف مقيداً بالقربة فلا يصح للطرف التصرف فيه ويبقى المال على ملك مالكه، وأما إذن كانت القربة من باب تعدد المطلوب يصح له التصرف، لمكان الإذن وعلى أي حال لو تصرف لا يكون ضامناً لقاعدة «ما لا يضمن بصححه لا يضمن ب fasde».

(١١) للسيرة خلافاً عن سلف وعدم معهودية الإيجاب والقبول اللغطي فيها بل الظاهر استنكار المتشربة لذلك، فمقتضى الإطلاقات عدم اعتبار اللغط فيها، ونسب إلى المشهور اعتبار الإيجاب والقبول اللغطي فيها ولم يستدلوا عليه بشيء من عقل أو نقل ولم يشر إليه في شيء من تلك الأخبار الكثيرة الواسلة إلينا. والمنساق من الأخبار أنها تصدق على مجرد البذل لله تعالى وإن لم يكن بعنوان الارتباط العقدي بل يظهر من التأكيد على اختفائها ومداومة الأئمة عليهما^{عليهم السلام} على ذلك قيام تحقيقتها بنفس المتصدق فقط، وكذا التصدق على الابراء بقصد القرية أيضاً، فهي بالإيقاع أشبه منه بالعقد. وقد أثبتنا مكرراً أن المعاطاة موافقة للقاعدة مالم يدل دليلاً على الخلاف ولا دليلاً على الخلاف في المقام.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصدقة الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

من إعطاء أو تسلیط قصد به التملیک معجاناً مع نية القرابة (١٢)، ويشترط فيها الاقباض والقبض (١٣).

(مسألة ٢): تجري في الصدقة الفضولية أيضاً (١٤).

(مسألة ٣): لا يجوز الرجوع في الصدقة مع القرابة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصح (١٥).

(مسألة ٤): تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً حتى الزكاة المفروضة والفتراء، وأما صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة وتحرم في الزكاة المفروضة والفتراء، وأما المفروضة غيرهما كالظلمات والكافرة ونحوها فالظاهر أنها كالمندوبة وإن كان الأحوط عدم إعطائهم لها

(١٢) لما مر غير مرأة من أن المناط في إبراز المقاصد كل لفظ أو فعل ظاهر فيها في المحاورات ولو كان الظهور مستنداً إلى القرائن المعتبرة، وحيث أنها من العناوين المجانية فكل لفظ أو فعل يكون ظاهراً في هذا العنوان يجزي في تتحققها. وأما القرابة فهي إنما تتحقق بمجرد القصد والنية ولو لم يكن عليها دال في الخارج.

(١٣) تقوم تحقق كل عنوان مجاني بذلك كما هو معلوم مع اتفاقيهم عليه.

(١٤) لما تقدم في البيع من أنها موافقة للقاعدة ما لم يدل دليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام، وحيثندل فلو قصد الفضولي القرابة وأجاز المالك كذلك تصح والإلا فيقصد المالك القرابة حين الإجازة.

(١٥) لأصله اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل، والإطلاق جملة من النصوص منها قول أبي جعفر عليه السلام: «لا ترجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله عزوجل»^(١)، وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام: «إنما الصدقة لله عزوجل، فما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث: ٧.

وتزههم عنها (١٦).

(مسألة ٥): يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفلس أو سفة (١٧).

نعم، في صحة صدقة من بلغ عشر سنين وجه لكنه لا يخلو عن إشكال (١٨).

(مسألة ٦): لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان بل ولا الإسلام فيجوز على الفني وعلى المخالف وعلى الذمي

جعل الله عزوجل فلا رجعة له فيه»^(١)، وفي خبر الحلبـي عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ قال: «قال رسول الله عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ إنما مثل الذي يرجع في صدقـةـ كالذـيـ يـرـجـعـ فـيـ قـيـئـهـ»^(٢)، ويشهد له العـرفـ والاعتـبارـ أـيـضاـ، وما نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ فـقـهـاـنـاـ مـنـهـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـوـطـ اـنـهـ جـائـزةـ، وإن صـدـقـةـ التـطـوـعـ بـمـنـزـلـةـ الـهـدـيـةـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـ صـحـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ غـيـرـ ذـيـ الرـحـمـ، مـاـدـامـتـ الـعـيـنـ مـوـجـودـةـ مـخـالـفـ لـلـعـرـفـ وـالـوـجـدانـ وـالـإـطـلاقـ وـظـهـورـ الـانـفـاقـ حـتـىـ مـنـ غـيـرـ مـبـسـوـطـةـ، فـلـأـرـيـبـ فـيـ ضـعـفـهـ وـسـقوـطـهـ، وأـمـاـ مـاـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ ، المشـتـملـةـ عـلـىـ أـنـ الصـدـقـةـ جـائـزةـ فـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـحـاـمـلـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ .

(١٦) تقدم كل ذلك في كتاب الزكاة في الوصف الرابع من أوصاف المستحقين فراجع.

(١٧) لأن التصدق تصرف مالي وكل هؤلاء محجورون عن التصرف المالي كما تقدم في كتاب الحجر هذا مضافاً إلى الإجماع في كل ذلك.

(١٨) من إطلاق أدلة المنع وعمومها الشامل له أيضاً، ومن خبر الحلبـي: «انه سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ عـنـ صـدـقـةـ الـغـلامـ إـذـاـ لـمـ يـحـتـلـمـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـالـثـلـاثـةـ:ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ

(١) (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث: ١ و ٤.

وإن كانا أجنبيين (١٩).

وضعها في موضع الصدقة^(١)، المحمول على ما إذا بلغ عشر سنين بقرينة ما ورد في الوصية^(٢)، وغيرها، لكن خبر الحلبى مرسل يشكل الاكتفاء به في الجزم بالحكم، مع احتمال أن يكون الصبى من مجرد الآلة فقط.

(١٩) كل ذلك للاتفاق والإطلاق غير القابل للتقييد، وإطلاق قوله تعالى:

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِين﴾^(٣)، ولخبر عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أهل البوادي يقتلون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم؟ قال عليه السلام: نعم»^(٤)، ولقوله عليه السلام: «إن الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحري ومن سقى كبدًا حرى من بهيمة وغيرها أظلله الله يوم لا ظل إلا ظله»^(٥)، وعن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه خرج ومعه جراب من خبز فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نسائم فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخر هم ثم انصرفنا، فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق؟ فقال عليه السلام: لو عرفوه لواسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح، إلى أن قال - إن عيسى بن مريم لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء، فقال له بعض الحواريين: يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو شيء من قوتك؟ قال: فعلت هذا الدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم»^(٦)، ويشمل ذلك الإنسان بالأولى خصوصاً عند الحاجة والضرورة.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الصدقة.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوصايا.

(٣) سورة الممتحنة: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الصدقة الحديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الصدقة الحديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الصدقة الحديث: ١.

نعم، لا يجوز على الناصل ولا على الحربي وإن كانا قريين (٢٠).
 (مسألة ٧) الصدقة المندوبة سراً أفضل، فقد ورد: «أن صدقة السر تطفي غضب الرب» و «تطفي الخطيئة كما يطفى الماء النار» و: «تدفع سبعين باباً من البلاء» وفي خبر آخر عن النبي ﷺ: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - إلى أن قال - ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماليه».

نعم، إذا أتُهم بترك المواساة فأراد دفع التهمة عن نفسه أو قد اقتداء غيره به لا بأس بالاجهار بها (٢١)، ولم يتأكد اخفائها. هذا في الصدقة المندوبة وأما الواجب فالأفضل إظهارها مطلقاً (٢٢).

(٢٠) لقول مولانا الهادي عليه السلام: «من تصدق على ناصل فصدقته عليه لا له» (١)، وأما الحربي فلا ريب في عدم كونه أهلاً للإحسان إليه.
 (٢١) لأن العناوين الأولية تتغير بعرض العناوين الثانوية.

(٢٢) لقاعدة: إن كل ما أوجب الله عليك فاعلنه أفضل من اسراره وكل ما كان مندوباً فاسراره أفضل من اعلانه، وتدل عليها روايات كثيرة تقدم جملة منها في كتاب الصلاة (٢)، ومنها رواية عمار الس باطى قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية» (٣)، وقرب منه غيره وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: صدقة السر تطفي غضب الرب» (٤)، وعنه عليه السلام أيضاً: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله - إلى أن قال - ورجل

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب الصدقة الحديث: ٨.

(٢) راجع ج: ٩ صفحة: ١٣٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الصدقة الحديث: ٥.

(مسألة ٨): يستحب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة (٢٣).

(مسألة ٩): يستحب أن يقبل الإنسان يده بعد التصدق مطلقاً (٢٤).

تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم يعلم يمينه ما تتفق شمله»^(١).

(٢٣) لما ورد عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «في الرجل يكون عنده شيء أياً صدق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال الصدقة أحب إلى»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «لأن أعمول أهل بيته من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجههم عن الناس أحب إلى من أحب حجة وحجۃ حتى انتهي إلى عشر وعشرين مثلها ومثلها حتى انتهي إلى سبعين»^(٣)، ويستفاد من إطلاق قول أبي عبدالله عليه السلام: «ليس شيء أنتقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد»^(٤)، أفضليتها من جميع العبادات المندوبة، وفي رواية سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله عزوجل يقول: ما من شيء إلا وكلت به من يقضيه غيري إلا الصدقة فأنني أتلقيها بيدي تلقفاً»^(٥)، فتكون الصدقة أفضل من جميع المصارف المالية التي يصرفها الناس في مندوبياتهم فضلاً عن مباحاتهم، ويصح الإيتان بالمندوب المالي بعنوان الصدقة أيضاً سواء كان المصرف فقيراً أو لا، لعدم اعتبار الفقر في مصرف الصدقة المندوبة.

(٢٤) لأنها تشرفت بالإضافة التشريفية بأخذ الله تبارك وتعالى الصدقة منه قبل أخذ المستحق كما يستفاد ذلك من الآية المباركة: «ألم يعلموا أن الله هو

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الصدقة الحديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصدقة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصدقة الحديث: ٢ و ١.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الصدقة الحديث: ١ و ٢.

(مسألة ١٠): لا تختص الصدقة المندوبة بالمال فقط بل تجري في كل ما فيه غرض صحيح شرعي إن أريد به وجه الله تعالى (٢٥).

يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات»^(١)، وفي رواية محمد بن مسلم كان علي بن الحسين عليهما السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له: ذلك قال عليهما السلام: «الأنها تقع في يد الله قبل أن تقع يد السائل»^(٢)، و قريب منه غيره ومقتضى إطلاق الآية الشريفة والأخبار عدم الفرق بين كون الأخذ مؤمناً أو لا.

(٢٥) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في رواية عبد الأعلى: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل معروف صدقة»^(٣)، و قوله عليهما السلام: «الكلمة الطيبة صدقة»^(٤)، ويدل على ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: «وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ تَجِدُوهُ عَنْ أَنفُسِهِمْ»^(٥)، ومنها قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»^(٦)، إلى غير ذلك من الآيات المباركة؛ وعن علي عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً جَاهِدُكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً مَا مَلَكَتْ أَيْدِيهِمْ»^(٧)، فمثل هذه الأخبار إما أن يجعل هذه الأمور من الصدقة موضوعاً أو يجعلها منها حكماً وعلى أي تقدير يتحقق فيها الشواب بلا إشكال. وعن نبينا الأعظم رضي الله عنه: «إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدْقَةً، قَيْلَ: مَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَاطْتُكَ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَ صَدْقَةً وَأَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةً وَنَهَيْتُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةً وَارْشَادَكَ الرَّجُلَ إِلَى الظَّرِيقِ صَدْقَةً وَعِيَادَتَكَ الْمَرِيضَ صَدْقَةً وَرَدَكَ السَّلَامَ صَدْقَةً»^(٨)، و قال عليهما السلام: «دَخَلَ عَبْدُ الْجَنَّةِ بِغَصْنِ

(١) سورة التوبة: ١٠٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الصدقة الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الصدقة الحديث: ١.

(٤) سنن البيهقي ج: ٤ باب وجوه الصدقة صفحة: ١٨٨.

(٥) سورة البقرة: ١١٠.

(٦) سورة الأنعام: ١٦٠.

(٧) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٣.

(٨) مستدرك الوسائل باب: ٤٠ من أبواب الصدقة.

(مسألة ١١): لو دار الأمر بين التوسعة على العيال والصدقة المندوبة يقدم الأول (٢٦).

(مسألة ١٢): يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق فمن مولانا الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ : «لو جرى المعروف على ثمانين كفأ لا وجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً» بل في خبر آخر عن النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ أنه قال في خطبة له: «من تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل».

(مسألة ١٣): يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتهاب أو بسبب آخر (٢٧)

من شوك كان على طريق المسلمين فأماط عنه»^(١)

(٢٦) لقول رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ : «كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهر غني، وابده بمن تعلو، واليد العليا خير من اليد السفلة ولا يلوم الله على الكفاف»^(٢)، وعن عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ : «عيال الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عزوجل أحسنهم صنعاً إلى أسرائه»^(٣).

(٢٧) لقول أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ في الصحيح: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث»^(٤)، المحمول على الكراهة الشديدة لمخالفته لأصول المذهب وقواعدـهـ، وإطلاق قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْحَمْرَاءُ : «ولا يستردها» يشمل جميع أنحاء الاسترداد.

(١) سفينة البحار ج: ٢ صفحة: ٨٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الصدقة الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات.

بل قبل بحرمه (٢٨)، نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالعيارات (٢٩).

(مسألة ١٤): يكره رد السائل ولو ظن غناه بل اعطاء ولو شيئاً يسيراً فعن مسوانا الباقر عليهما السلام: «أعط السائل ولو كان على ظهر فرس»، وعنه عليهما السلام قال: «كان فيما ناجى الله عزوجل به موسى عليهما السلام قال: يا موسى أكرم السائل بيذل يسيراً أو برد جميل - الخبر».

(مسألة ١٥): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج بل مع الحاجة أيضاً وربما يقال بحرمة الأول (٣٠)، ولا يخلو من قوة (٣١) فعن

نعم، ظاهر الحديث اعتبار العلم بذلك فلو أخذ الأخذ الصدقة من المعطي وبعد مدة ردها إليه بعنوان الهدية مثلاً ولم يعلم بذلك كان أخذه بلا كراهة وإن كان الأولى تركه مطلقاً.

(٢٨) نسب ذلك إلى ظاهر النهاية والمقنة.

(٢٩) لما تقدم في الصحيح.

(٣٠) يظهر ذلك من صاحب الوسائل حيث عنون الباب: «باب تحريم السؤال من غير احتياج»^(١)، وذكر جملة من الروايات فيه.

(٣١) قال المحقق في الشريعة في كتاب الشهادات: «لا تقبل شهادة السائل بكفه لأنه يسخط إذا منع»، وعن النبي عليهما السلام: «شهادة الذي يسأل في كفه ترد»^(٢)، وقال في الجوادر ونفع ما قال: «ثم إنه قد يستفاد من النصوص المزبورة بل والفتوى عدم حرمة السؤال بالكف فضلاً عن غيره، وإنما المتوجه فيه تعليل رد الشهادة به للهيم إلا أن يحمل ذلك على عدم الحكم بفسقه بمجرد سؤاله بالكف الذي يمكن أن يكون لضرورة إذ فعل المسلم محمول على الصحة مع الإمكان فترد شهادته لسؤاله وإن كان على ظاهر العدالة، ولكن لا يخفى عليك

(١) راجع الوسائل باب: ٣١ من أبواب الصدقة.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الصدقة الحديث: ١٦.

النبي ﷺ: «من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر»، وعن مولانا الصادق علیه السلام قال: «قال علي بن الحسين علیه السلام: ضمنت على ربی أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطر به المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة»، وعن مولانا الباقر علیه السلام: «لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأله أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً، ثم قال علیه السلام: إنه من سأله وهو يظهر غنى لقى الله مخصوصاً وجهه يوم القيمة». وفي خبر آخر: «من سأله من غير فقر فأنما يأكل الخمر». وفي خبر آخر: «من سأله الناس عنده قوت ثلاثة أيام لقى الله يوم القيمة وليس على وجه لحم». وفي آخر قال أبو عبدالله علیه السلام: «ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب يوم الدبر وفالحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده يظهر غنى».

أن هذا بعد فرض معلومة حرمة السؤال ولو بالكاف مع فرض عدم تدليس به كما لو صرخ بعثائه عن ذلك، وهو وإن كان مغروسة في الذهن والنصوص مستفيضة بالنهي عن سؤال الناس لكن كثير منها محمول على بعض مراتب الأولياء، وهو الغنى عن الناس والالتجاء إلى الله تعالى، وأخر منها محمول على المدلّس بإظهار الحاجة والفقر لتحصيل مال من الناس بهذا العنوان وهم الذين يسئلون الناس الحافاً عكس الذي يحسبهم الجاهل أغبياء من التعسف، وأما حرمة السؤال من حيث كونه سؤالاً ولو بالكاف فلا دليل مطمئن به على حرمته وإن كان مغروساً في الذهن فتأمل فإنه لم يحضرني للأصحاب فيه منفع». أقول: وهو قول متين جداً فالجزم بحرمة السؤال من حيث هو مشكل ولا ينبغي ترك الاحتياط بتركه. والله تعالى هو العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية

وهي من أقدم العهود الإلهية بالنسبة إلى أنبيائه ومنهم بالنسبة إلى أممهم قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا»^(١)، وقال تعالى بعد بيان عدّة من أصول الدين وفروعه: «ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون»^(٢)، وقال تعالى: «ووصى بها إبراهيم بنيه»^(٣)، إلى غير ذلك من الآيات مما هو كثير، وهي بالنسبة إلى الإنسان آخر عهد يقع منه في دار الفناء وأول التزام يصدر منه بالنسبة إلى شر-zone في دار البقاء، ولا تختص بال المسلمين بل تعم جميع العباد سيمما الذين يعترفون بالحشر والمعاد، ووّقعت من أبينا آدم وتقع من بنيه إلى انتهاء هذا العالم، وقد ورد في الحث عليها ما لا تعد ولا تحصى قال رسول الله ﷺ: «الوصية حق على كل مسلم»^(٤)، وقال عليه السلام: «ما ينبغي لأمرء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(٥)، وقال عليه السلام أيضاً: «من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية»^(٦)، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ للوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم»^(٧)، والأخبار الكثيرة الدالة على

(١) سورة الشورى: ١٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة البقرة: ١٣٢.

(٤) (٥) (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب الوصية الحديث: ٣ و ٧ و ٨.

(٧) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الاحتضار.

كتاب الوصية

وهي إما مصدر «وصى يوصى» بمعنى الوصل (١) حيث أن الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة، وإما اسم مصدر بمعنى العهد (٢) من «وصى يوصى توصية» أو «أوصى يوصى إيماء». وهي إما

أن نبينا الأعظم عليهما السلام وخلفائه عليهما السلام أوصوا متواترة بين العامة والخاصة (١)، ولو قيل إنها من شروط إنسانية الإنسان لكان هذا القول موافقاً للوجдан والبرهان كما في كل من الأمور الدينية الواردة في السنة والقرآن، وعن النبي عليهما السلام: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاناً في مروته وعقله» (٢).

(١) الوصل والعهد في المقام متلازمان عرفاً في الجملة لأن العهد إلى شخص أو شيء نحو وصل اعتباري بالنسبة إليه، كما أن الوصل الاختياري إلى شخص أو شيء تعهد إيجابي بالنسبة إليه.

ثم ان الوصل في الوصية يصح من حيث وصل التصرفات في حال الحياة إلى حال الموت أو العكس كما لا يخفى.

(٢) إذا لوحظ المصدر من حيث مجرد الحداثة يطلق عليه المصدر، وإن لوحظ من حيث أنه صفة من الصفات وشيء من الأشياء مستقلاً يطلق عليه اسم المصدر إلا أنه قد يكون لاسم المصدر اسم خاص كالغسل بالنسبة إلى الغسل، وقد لا يكون له اسم خاص بل يكون الفرق بالاعتبار فقط كما في نظائر المقام.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوصية.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الوصية.

تملكية أو عهدية (٣) وبعبارة أخرى: إما تملك عين أو منفعة (٤)، أو تسلط على حق، أو فك ملك، أو عهد متعلق بالغير (٥)، أو عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه. وتنقسم انقسام الأحكام الخمسة (٦).

وتقديم أن الوصل والعهد متلازمان في الجملة عرفاً.

(٣) الوصية الشابعة بين الناس على اختلاف ملتهم وأديانهم أوضحت من أن يعرّفها الفقهاء بهذه التعريفات، فإيكال بيان مفهومها إلى مرتکزاتهم أحسن وأولى لأنهم يرون قوام الوصية بالعهد في جميع أنحائها وأقسامها، وإن اختلف متعلق العهد إلى أمور وأقسام ففي تملك العين والمنفعة عهد من الموصي بتمليكهما، وكذا في الوصاية بالقيمة والولاية عهد بهما واختلاف المتعلق لا يوجب الاختلاف في حقيقة الوصية، فالجامع بين تمام الأقسام هو العهد إلا أن متعلقه يختلف باختلاف الخصوصيات.

(٤) تقدم أن الجامع في الجميع هو العهد الصادر من الموصى فيما يتعلق بما بعد موته سواء كان لغيره أو لنفسه.

(٥) تملك العين كما إذا أوصى بأن يكون داره لزيد بعد موته وتملك المنفعة كما إذا أوصى بأن تكون منفعة داره لشخص، والتسلط على الحق كما لو أوصى بأن يكون لشخص حق الانتفاع بكتبه أو حق القيمة على صغاره مثلاً وفك الملك كان يوصي بعتق مملوكه، والعهد المتعلق بالغير كان يوصي شخص بأن يوصي إلى ولده أن يتعلم الفقه أو يصل أرحامه أو نحو ذلك.

(٦) فالوصية الواجبة هي الوصية بتفريح الذمة من الواجبات التي اشتغلت الذمة بها، والمحرمة الوصية بالمحرم كالوصية بقطع الرحم أو سائر المحرمات، والمندوبة الوصية بالقربات والميراث، والمكرروحة كالوصية بتفضيل بعض الورثة على بعض بلا مرجع ديني كما يأتي، وكذا الوصية بسائر المكرروهات كوصية أولاده باتخاذ المكاسب والصناعات المكرروحة، والمتاحة

(مسألة ١): الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول (٧) وكذا الوصية

كالوصية بالمباحات وهي كثيرة كالوصية بأن يصيير ولده خياطًا أو مهندسًا مثلاً ولا ريب في وجوب انفاذ الوصية في جميع ذلك إلا في المحرم فيكون وجوب انفاذ الوصية في المكره كوجوب الوفاء بالعقد في البيوع المكره، وهل تشمل الأدلة المرغبة في الوصية وما ورد في كثرة الاهتمام بها المكره والمبادرة أيضًا؟ مقتضى الإطلاق هو الأخير خصوصاً إن كان فيها غرض صحيح عقلاً. ولكن يمكن دعوى الانصراف إلى خصوص ما يكون موردها الواجبات والمندوبات، ولا يبعد أن يكون هذا هو مقتضى مرتكز كل من يوصي من المتشرعة وسائر أهل الملل والأديان أيضاً فإن وصاياتهم إنما تكون فيما هو راجح عندهم وبنظرهم.

(٧) للأصل والوجdan والسيرة وظاهر الإطلاق وأي إطلاق أقوى من قولهم عليه السلام: «ما ينبغي لامرء مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»^(١)، الذي هو صريح في صدق الوصية بذلك ولو لم يطلع عليه غير الله تعالى و قريب منه غيره.

ثم أنه لابد من تأسيس الأصل في المقام حتى يتفع به في غير المقام أيضاً فنقول: لو شك في عنوان من العناوين أنه عقد أو إيقاع ففيه أقسام..

الأول: عدم الصدق العرفي بدون القبول، فلا ريب في كون عقداً عرفاً وشرعًا.

الثاني: الشك في الصدق العرفي وعدمه بدونه ومقتضى الأصل الموضوعي عدم ترتيب الأثر بدون القبول فيكون هذا القسم كالقسم الأول بلا كلام ولا يجوز التمسك بالإطلاق والعموم، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الوصية الحديث: ١.

بالفك، كالعتق (٨). وأما التملوكية فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول (٩) جزءاً. وعليه تكون من العقود أو شرطاً - على وجه الكشف أو النقل - فيكون من الإيقاعات، ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد

الثالث: تحقق العنوان بدون القبول عرفاً، والشك في اعتباره شرعاً فمقتضى الإطلاقات والعمومات كونه من الإيقاع، لفرض الصدق العرفي بلا قبول، ولا وجه حينئذ لجريان أصلالة عدم ترتيب الأثر لمكان الإطلاق والعموم والصدق العرفي بلا قبول أيضاً هذا مع قطع النظر عن الوجдан وإلا فمقتضى الوجدان أنَّ من كتب وصية عهدية وتملكية ولم يطلع عليه إلا الله تعالى، ثم مات وظهرت الوصية كل الناس يقولون: «رحم الله فلاناً مات عن وصية كاملة ولم يتمت بلا وصية»، وتجرون على الورقة أحکام الوصية من لزوم الانفاذ وحرمة التبديل ونحوهما فلا إشكال في عدم احتياج الوصية العهدية إلى القبول.

نعم، لو عين وصيأ يحتاج إلى قبوله في وصيته لا في أصل صحة الوصية كما هو معلوم.

(٨) فإنه عهد بالفك فيفك بعد الموت ولو لم يتحقق قبول من أحد.

(٩) استدل عليه..

نارة: بأصللة عدم الانتقال إلا بالقبول.

وآخرى: بان التملك سلطة على الغير ومقتضى الأصل عدم هذه السلطة عليه إلا بقبوله.

وثالثة: بدعوى الاجماع.

والكل باطل.. أما الأول: فلأنه لا وجه للتمسك بالأصل مع وجود الإطلاقات والعمومات القوية في البين كما مر.

وأما الثاني: فلا معنى لتحقيق السلطة على الطرف في الإحسان المحسن

مانعاً وعليه تكون من الإيقاع الصريح (١٠). ودعوى: أنه يستلزم الملك الظاهري، وهو باطل (١١) في غير مثل الإرث. مدفوعة: بأنه لا مانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أن الملك الظاهري موجود في مثل الوقف (١٢).

والخير الصرف مع كونه مختاراً في الرد، كما في جميع أنحاء الإحسانات في حال الحياة فيكون الرد مانعاً عن تتحققها لأن يكون القبول المتعارف في العقود من مقوماتها.

وأما الأخير: فلا وجه له أصلاً فكيف يثبت الإجماع فيما اختلفوا فيه في أن القبول معتبراً أو لا، وعلى الأول فهل هو شرط أو جزء وعلى كل منهما بنحو النقل أو الكشف فراجع كلماتهم تجدها مشوشة، مع انهم لا يتزمنون بشرط العقود فيها من الموالاة بين الإيجاب والقبول وبطلان العقد بموت الموجب قبل قبول القابل؛ مضافاً إلى أن الكلمات لا اعتبار بها ما لم يستند إلى دليل قوي لم تجمع في صراط متين مستقيم، فما انسناء من الأصل من أن الوصية مطلقاً عهد خاص قائم بالوصي فقط أصل صحيح وليس على خلافه دليل ظاهر فضلاً عن الصريح هذا في الوصية التملיקية الشخصية. وأما التمليكية النوعية كالعلماء والفقراء والسدادات وجهاً عدم الاحتياج إلى القبول فيها أبين وأظهر كما هو واضح لكل من تأمل.

(١٠) وهو الحق القويم كما لا يخفى على كل ذي وجدان مستقيم.

(١١) لا دليل على بطلانه من عقل أو نقل إلا ما ذكروه فيما تقدم من الأدلة الثلاثة وقد مر بطalan الكل فراجع.

(١٢) أي: البطون اللاحقة في وقف المنفعة بالنسبة إليهم وأما الطبقة الأولى فيتوقف على القبض في الجملة وهو اختياري. ويصح التمثيل بالزكاة والأخماس بناء على الملكية النوعية لهم فيما، وكذا ملكية الأراضي المفتوحة

(مسألة ٢): بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح إيقاعه بعد وفاة الموصي بلا إشكال (١٣) وقبل وفاته على الأقوى (١٤)، ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة، لأنها تملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية، فلا محل له، وأنه كاشف أو ناقل وهو معاً متفقان حال الحياة إذ نمنع عدم المحل له، إذ إنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له. والكشف والنقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما في القبول بعد الموت لا مطلقاً (١٥).

(مسألة ٣): تضييق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت (١٦)، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكافارات ونحوها، فيجب

عنوة بالنسبة إلى المسلمين، ويأتي في مسألة ٤ بعض ما ينفع المقام وتقسيم الإيقاع إلى قسمين فراجع.

(١٣) للإجماع والسيرة والإطلاقات بناء على اعتباره.

(١٤) لشمول الإطلاقات والعمومات لذلك أيضاً وما يتورهم من أن القبول في زمان الحياة لا أثر له فيكون لغوياً.

fasid: لأنه يكفي في القبول وجود الأثر سواء كان بعد إنشاء الإيجاب أو بعد مدة وزمان كما لا يعتبر في الإيجاب حصول الأثر بعد تحقق إنشائه.

(١٥) مع أن الاعتباريات خفيفة المؤنة جداً يصح تعلقها بكل ما ليس بممتنع عقلاً أو عرفاً وليس بممتنع شرعاً والمقام ليس من ذلك كله، ولن يست هذه الإشكالات إلا من التطويل بلا طائل والعجب من مثل العلامة رحمه الله حيث تعرض لذلك.

(١٦) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين والعقل يحكم بذلك أيضاً لقاعدة الاشتغال بعد تحقق التكليف وذهاب التوسيعة فلا موضوع للتخيير الطولي حينئذ.

المبادرة إلى اتيانها مع الإمكان (١٧) ومع عدمه يجب الوصية بها، سواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريح الذمة بما أمكن في حال الحياة، وإن لم يجز فيها النيابة وبعد الموت تجري فيها و يجب التفريح بها بالايصاء (١٨)، ويجب رد أعيان أموال الناس التي كانت عنده كالوديعة والعارية ومال المضاربة ونحوها (١٩). ومع عدم الإمكان يجب الوصية بها (٢٠) وكذا يجب أداء ديون الناس الحالة (٢١)، ومع عدم الإمكان أو مع

(١٧) لعدم المؤمن من عقل أو نقل في التأخير مع ظهور أمارات الموت، وظهور تلك الأمارات ليس محدوداً بحد خاص ولم يحد بحد معين بل يختلف ذلك اختلافاً كثيراً جداً بحسب الأشخاص والأصناف وسائر الجهات.

(١٨) لتمكنه من التفريح حينئذٍ ولو بالتبسيب والعقل والشرع يحكم بلزمته مع إمكان التبسيب، ولا فرق بين أن يعلم بقيام الغير بها أو لا، لأن مجرد الاحتمال بترتيب الأثر منجز عقلاً وتحقق العجز خارجاً مانع عن فعلية التكليف فكيف بما إذا كان مقدوراً ولو بالتبسيب، فتجب الوصية بكل واجب فات منه وكان قابلاً للنيابة كالصلة والصوم والحج، وتقديم بعض الكلام في كتاب الطهارة في أحكام الأموات وفي كتاب الصلة في الصلة الاستيغارية، وفي كتاب الحج.

(١٩) المراد من الأداء في المقام أعم من الاستئثار الذي يعتمد عليه المتعارف، وكان ذلك شائعاً لديهم وحجة معتبرة فيما بينهم فمع إمكان الأداء خارجاً يؤدي ومع تعذر عرفاً يستوثق خصوصاً إذا لم يطمئن من الورثة والدليل على وجوب الأداء بالمعنى الذي قلناه حكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ كذلك ولا يحصل الفراغ إلا بما قلناه.

(٢٠) لقاعدة الاشتغال بعد تجز الاحتمال في إمكان الإيصال.

(٢١) للأدلة الأربع الدالة على وجوب أداء الديون الناس الحالة مطلقاً كما

كونها مؤجلة يجحب الوصية بها (٢٢) إلا إذا كانت معلومة أو موثقة بالإسناد المعتبرة (٢٣)، وكذلك إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلك (٢٤) فإنه يجحب عليه أداؤها أو الوصية بها، ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا إلا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال (٢٥).

(مسألة ٤): رد الموصى له للوصية مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية (٢٦)،

تقديم خصوصاً عند ظهور أمانة الموت.

(٢٢) لقاعدة الاشتغال بعد تنجز الاحتمال في إمكان الإيصال.

(٢٣) لأن وجود الاسناد المعتبرة حجة شرعية كافية في وجوب الإخراج من ماله فلا موضوع للوصية حينئذ ولو أوصى مع ذلك يكون تأكيداً.

(٢٤) من الكفارات والمظالم والديات وأروش الجنایات وغير ذلك من الحقوق الخالية والخلقية مطلقاً، والوجه في وجوب ذلك بالترتيب الذي مر في حقوق الناس عين ما مر فيها من الدليل بلا فرق بينهما في البيان.

(٢٥) لتنجز هذا الاحتمال عقلاً فيلزم العقل والشرع بالوجوب.

(٢٦) لأصله عدم ترتيب الأثر وظهور الإجماع، ويشهد له العرف أيضاً لأنهم يرون هذه الوصية كالعدم بلا فرق أن يجعل عقداً أو إيقاعاً.

أما على الأول: فلا إشكال فيه لدى الازهان السليمة كما تقدم.

وأما على الثاني: فالإيقاع على قسمين قسم لا موضوع لاختيار مورده فيه بوجه من الوجوه كالطلاق والعتق مثلاً فيكون من قبيل الكسر، فلا محيسن بعد تحقق الكسر الجامع للشرط إلا من الانكسار، وقسم آخر يكون لإعمال النظر والتفكير والتأمل مجال واسع في مورده لدى العرف والعقلاء فرب شخص لا يصلح له ولا يرى من نفسه قبول الوصية لاغراض صحيحة عقلانية وفي مثله يعتبر العرف والعقلاء اعتبار عدم رده وعلى هذا فالأنسائيات على أقسام..

وإذا كان بعد حصولها لا يكون مبطلاً لها (٢٧)، فعلى هذا إذا كان الرد منه

الأول: عقد متقوم بإنشاء الطرفين.

الثاني: إيقاع محض قائم بطرف واحد فقط كالعتق والطلاق.

الثالث: إيقاع يكفي عدم رد المورد فقط ولا يحتاج إلى القبول كما في المقام، وقد خللت الأقسام في كلمات الأعلام فراجع تجدتها غير منقحة مع أن هذا التفصيل ساقط من أصله بعد إجماعهم على أن الرد في المقام مبطل للوصية بلا فرق بين أن جعلت الوصية عقداً أو إيقاعاً محضاً أو إيقاعاً منوطاً بـ عدم الرد (٢٧) لاستصحاب بقاء الملكية وحصول السبب التام فلا بد من ترتب المسبب وعدم زواله إلا بما جعله الشارع سبباً مزيلاً، والرد في المقام ليس كذلك.

إن قيل: مقتضى كون الوصية جائزة من الطرفين هو صحة الرد مطلقاً، وقد أدعى صاحب الجوائز ظهور الإجماع على جوازها من الطرفين.

يقال: الجواز من طرف الموصي مسلم وهو موافق للاعتبار أيضاً لكثره اختلاف الحالات والخصوصيات، ويمكن اختلاف الوصية لأجلها فاذن الشارع في صحة التغيير والتبديل، ولكن بالنسبة إلى الموصي له فلا دليل على الجواز بل مقتضى أصله اللزوم والإطلاقات اللزوم بالنسبة إليه ولا وجه لدعوى الإجماع في مقابلها، مع أنه لو كان يعتبرأ لما حصل هذه التفصيات والأقوال، بل يمكن أن يقال باللزوم في الجملة بالنسبة إلى الموصي أيضاً لكن يجوز التغيير والتبديل بالنسبة إلى متعلق الوصية لا بالنسبة إلى أصلها وذاتها، فمن أوصى بوصية معتبرة ثم ترك أصل الوصية وأعرض عنها مطلقاً عن عدم اختيار يعد ذلك مستهجنأً ومستنكراً لدى المتشريع.

نعم، لا ريب في صحة التغيير والتبديل في بعض جهاتها وهو ارافق حسن عرفاً وشرعاً بالنسبة إلى الموصي خصوصاً مع اقتضاء الضرورة

بعد الموت وقبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياة الموصي مع كون الرد أيضاً كذلك يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكية بعد (٢٨)، وإذا كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلاً سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله سواء كان قبل القبض أو بعده (٢٩) بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتباره (٣٠)، وذلك لحصول الملكية حينئذٍ له فلا تزول بالرد ولا دليل على كون الوصية جائزة بعد

والاضطرار بذلك.

(٢٨) لما تقدم من إنما لو جعلناها إيقاعاً وغير متوقفة على القبول في ذاتها لكنها من القسم الثاني من الإيقاع الذي يكون الرد مانعاً عن تتحققه لأن يكون القبول شرطاً في تقومه، ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره بعض مشائخنا في حاشيته الشريفة^(١) نعم، إشكاله له وارد بناء على أن يكون المراد من الإيقاع القسم الأول منه فراجع وتأمل.

(٢٩) لحصول العلة التامة للملكية فلابد من أن تؤثر أثراً بها بناء على عدم اعتبار القبض فيها كما يأتي.

(٣٠) نسب ذلك إلى المشهور، للأصل والإطلاق والسيرورة. وعن جمع اعتباره فيها، لأحالة عدم ترتيب الأثر إلا به ولأنها عطية وهي متوقفة على القبض، فالوصية تكون كذلك أيضاً، لأن الوصية كالهبة التعليقية فلابد في تتحققها من القبض.

والكل باطل.. أما الأول: فلا وجه له مع العمومات والإطلاقات كما هو واضح.

(١) فقه عصره السيد أبو الحسن الأصفهاني له.

تماميتها بالنسبة إلى الموصى له (٣١)، كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصى (٣٢) حيث أنه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي، وظاهر كلمات العلماء حيث حكمو ببطلانها بالرد عدم صحة القبول بعده لأنه عندهم مبطل للايجاب الصادر من الموصى، كما أن الأمر كذلك فيسائر العقود (٣٣) حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله وإن رجع وقبل بلا

وأما الثاني: فكونه من القياس أظهر من أن يخفى.

وأما الأخير: فهو من مجرد الاستحسان ولا يلقي بالاعتماد عليه.

نعم، لو كان هناك دليل على اعتبار القبض لا بأس بالاستشهاد له بما ذكر.

(٣١) بل الإطلاقات والعمومات وأصالة اللزوم المطلق تدل على اللزوم

ولا مخصوص في البين إلا دعوى ظهور الإجماع عن بعض متاخر المتأخرين كصاحب الجوائز وعهدة ثباته على مدعاه.

(٣٢) إن أريد بالجواز بالنسبة إلى الموصى تبديل بعض الجهات

والخصوصيات فهو مسلم، وإن أريد به رفع اليدين عن أصل الوصية فهو أول

الدعوى ولم يستدلوا عليه بدليل صحيح أو إجماع صحيح، ولكنهم أرسلوا الجواز بإرسال المسلمات.

(٣٣) أرسلوا بذلك إرسال المسلمات وأوكلوه إلى المرتكزات وأصالة عدم

ترتباً للأثر، والمتيقن من المرتكزات إنما هو القسم الأول من الأقسام الآتية

والأصل محکوم بصدق الإطلاقات والعمومات عرفاً كما هو كذلك في بقية

الأقسام، ولم يستدلوا عليه بدليل يشفي العليل أو يروي الغليل. والحق أن يقال أن الأقسام أربعة..

الأول: الرد الثابت المستقر عن إرادة اختيارية وجزم به فلا رجوع بعده،

ولا ريب في كون العقد باطلًا حينئذٍ عقلًا لتنقمه بالقبول والمفروض عدم تحققه أصلًا بل تتحقق ضده ونقيضه.

تأخير (٣٤)، وكما في إجازة الفضولي حيث إنها لا تصح بعد الرد (٣٥) لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى باقياً على إيجابه، بل في سائر العقود أيضاً مشكل (٣٦) إن لم يكن إجماع (٣٧) خصوصاً في الفضولي، حيث أن مقتضى بعض الأخبار صحتها ولو بعد الرد (٣٨)، ودعوى عدم

الثاني: الرد كذلك مع عدم استقراره بل حصل القبول بعده، مقتضى الإطلاق والعموم وأصالة بقاء الإيجاب على صلاحية لحقوق القبول به صحة القبول بعد ان المدار في أفعال العقلاء والمتعارف فيما بينهم إنما هي المستقرة ولو في الجملة لا الزائل العائد.

الثالث: ما إذا علم أن الرد كان لأجل غرض لا لأجل ابطال الإيجاب وهذا في حكم القسم الثاني بل أولى منه لصحة لحقوق القبول.

الرابع: ما يشك في أنه من أي الأقسام فمع صدق العقد يصح القبول ومع العدم لا أثر له، لأن التمسك بالدليل اللغطي حيث تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك إلا أن يتمسك بأصالة بقاء أثر الإيجاب فيصبح أن يلتحقه القبول، وأما التمسك بالإجماع في مثل هذه المسائل فعهدة الاعتماد عليه على مدعيه.

(٣٤) تقدم التفصيل وأنه لا دليل على صحة إطلاق هذا المدعى.

(٣٥) الكلام فيها هو الكلام فيما مر من التفصيل في القبول بعد الرد ويجري فيها عين ما قلناه فيه.

(٣٦) تقدم أنه لا إشكال في الصحة في بعض الأقسام ويبطل في بعضها الآخر بلا كلام وكذا إجازة الفضولي.

(٣٧) على فرض تتحققه يكون المتيقن منه هو القسم الأول من الأقسام الأربع السابقة، وفي غيره من الأقسام يرجع إلى أصالة بقاء أثر الإيجاب والإطلاق والعموم من أدلة الباب.

(٣٨) قد تعرضا له في بيع الفضولي فراجع ولا بد من حمله على بعض ما

صدق المعاهدة عرفاً إذا كان القبول بعد الرد ممنوعة (٣٩) ثم إنهم ذكروا أنه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة صحيحاً، وهو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلاً للاحتجاج (٤٠) إذ لا فرق حيثness بين ما كان في حال الحياة أو بعد الموت (٤١) إلا إذا قلنا أن الرد والقبول لا أثر لهما حال الحياة وأن محلهما إنما هو بعد الموت (٤٢) وهو محل منع.

(مسألة ٥): لو أوصى له بشيئين بایحاج واحد فقبل الموصى له

ذكرناه من الأقسام.

- (٣٩) في غير القسم الأول فإن فيه لا يصدق العهد والعقد عرفاً.
- (٤٠) قد عللوا عليه السلام في صحة القبول بعد الرد الواقع في حال الحياة ببقاء الاحتجاب في نفس الموجب وبقاء الموصى على ايجابه فينطبق القبول على مورده ويؤثر أثره ويكون مورداً لهم غير القسم الأول من الأقسام الأربع السابقة، وتقدم أن الصحة بحسب القاعدة في غير الوصية فكيف بها المبنية على التسامح في عقدها في الجملة.
- (٤١) مقتضى دليلهم من بقاء الاحتجاب في نفس الموصى وبقائه على ايجابه جريانه بعد الموت أيضاً لأن البقاء على الاحتجاب من الصفات القائمة بالنفس، وهي باقية بعد الموت إلا أن يدعى انصراف كلماتهم إلى خصوص البقاء الالتفاتي الاختياري في خصوص هذه النشأة الدنيوية التي هي شأنها العقود والعقود والايقاعات كما هو المنساق من الكلمات في المحاورات.
- ثم إن مقتضى هذا التعليل صحة القبول بعد الرد في كلية العقود مطلقاً حتى في غير الوصية إذا أحرز ذلك ولو بالأصل، وقد تشتت كلماتهم في المقام وفي البيع فراجع.
- (٤٢) تقدم في المسألة الثانية نسبة ذلك إلى جمع منهم العلامة ومرت أدلةهم مع ردتها فراجع.

أحدهما دون الآخر صحيحاً فيما قبل وبطل فيما رد (٤٣)، وكذلك لو أوصى له بشيءٍ قبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً ورد بعضه الآخر (٤٤)، وإن لم نقل بصحة مثل ذلك في البيع ونحوه بدعوى عدم التطابق حيث تناقض بين الإيجاب والقبول، لأن مقتضى القاعدة (٤٥) الصحة في البيع أيضاً إن لم يكن إجماعاً (٤٦).

(٤٣) لأصالة الصحة وإطلاق الأدلة ومرتكزات المتشربة أما بناءً على عدم كون الوصية عقداً وإنما الرد يكون مانعاً عن تتحققها فالأمر أوضح من أن يخفى على أحد لصحة ما لم يرد وبطلاً ما رد بالوجدان، وأما بناءً على كونه عقداً فلان الحال العقد بحسب الأجزاء كما في بيع ما يملك وما لا يملك ونحوه كما تقدم في البيع.

(٤٤) لجريان عين ما تقدم فيه أيضاً.

(٤٥) المراد بالقاعدة قاعدة السلطة في كل من الموجب والقابل مضافةً إلى العمومات والإطلاقات وأصالة الصحة.

(٤٦) هذه المسألة عرفية محاورية وليس شرعية حتى يكون لنظر الفقهاء وأجمعائهم دخل فيها، لأنها ليست من الحقائق الشرعية ولا الموضوعات المستنبطة بل من الموضوعات المتعارفة المحاورية الشائعة بين الناس، لأن أهل المحاورية إما أن يحكمون بصدق التطابق مع هذه الاختلافات البسيرة أو بعدم الصدق أو يتتردد في ذلك؛ وفي الأول لا ريب في شمول الأدلة له، كما لا ريب في عدم الشمول في الثاني، وأما الأخير فلا تشملها الأدلة اللفظية لعدم إثراز الموضوع، وحيث تناقض فمن يقول بجريان أصالة الصحة فتجري وتشملها الأدلة اللفظية أيضاً، ومن يقول بالعدم فلا بد من الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر.

ثم إن المراد بالمطابقة إنما هي العرفية الدائرة بينهم في محاوراتهم

ودعوى عدم التطابق ممنوعة (٤٧).

نعم، لو علم من حال الموصي إرادة تمليل المجموع من حيث المجموع لم يصح التبعيض (٤٨).

(مسألة ٦): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد (٤٩)، وليس لهم إجباره

ومجاملاتهم لا الدقة العقلية لعدم ابتناء الفقه مطلقاً عليها.

(٤٧) من أن المناط في صدق التطابق هو الأنظار العرفية فقد يكون مطابقاً بحسبها وقد لا يكون وقد يتعدد العرف في الحكم بالمطابقة وعدمها والوصية أوسع دائرة من البيع كما هو معلوم.

(٤٨) لأصله عدم ترتب الأثر بعد اختصاص المجموع من حيث المجموع فتكون الأقسام ثلاثة..

الأول: كون مورد الوصية الطبيعة الصادقة على مجرد صرف الوجود.

الثاني: انحلالياً بحسب مصاديق المورد وأفراده.

الثالث: كون موردها بحسب المجموع من حيث المجموع ولا يصح التبعيض في الأخير دون الأولين والوجه في الكل واضح كما لا يخفى.

(٤٩) على المشهور وتفتفيه من تكرارات المتشربة أيضاً لأنه تصرف في مورد حق الغير من دون إحراز رضاه وهو حرام بالأدلة الأربع كما تقدم في كتاب الغصب، وهذا واضح بناءً أن الوصية مجرد إيقاع كما في النذر على شخص والتصدق عليه حيث يكفي فيه مجرد عدم الرد فقط وكذا بناءً على كونه عقداً متوقفاً على القبول لفرض أن الموصي أعمل سلطنته في ماله بالنسبة إلى شخص خاص، وقد حصل له الحق بذلك بحيث إن شاء قبل وإن شاء رد فيكون التصرف بغير إذنه تصرفًا في متعلق حق الغير من دون إحراز رضاه فيكون من سُنْخ الحقوق المجازة لشخص خاص يتطلب انفاذها وامضانه، ولا فرق فيه بين

على اختيار أحدهما معجلاً (٥٠) إلا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما (٥١).

(مسألة ٧): إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه (٥٢) في ذلك فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة الموصى أو بعد موته وبين علم الموصى بموته وعدمه (٥٣)، وقيل بالبطلان بموته قبل القبول (٥٤) وقيل بالتفصيل

التصروفات المختلفة وغيرها لجريان الدليل في الجميع.

(٥٠) لأصلية عدم ثبوت هذا الحق لهم مع بناء قبول نوع الوصايا على التثبت ولا يستنكر المتعارف التأجيل فيه بل ربما يستتبع التعجيل فيه.

(٥١) لأنه حينئذ من صغيريات الحسبة التي لابد من قيام الحاكم الشرعي مباشرة أو تسبباً مضافاً إلى قاعدة «نفي الضرر والضرار».

وتوجه: إنها نافية فلا تثبت حكماً.

باطل: لأن مثل هذه القواعد من أجل القواعد الأمتنانية العقلائية النظامية وأعظمها نفعاً في أبواب الفقه الإسلامي من أولها إلى آخرها التي قررها الشارع الأقدس إمتناناً وتسهيلاً على أمته، وفي مثل هذه القواعد لا وجه لأن يقال أنها تنفي ولا تثبت، لأنه تضييق لا تسهيل، فلا دليل من عقل أو نقل عليه.

نعم، لو كان دليلاً معتبراً بالخصوص على تخصيصها بشيء لابد من الالتزام به لا أن تخصص بالظنون الاجتهادية بحسب الانظار فهي معتبرة في دلالاتها المطابقة والالتزامية.

(٥٢) وهذه الشهرة من المشهورات المعتبرة فتوى وعملاً بين المتقدمين والمتاخرين.

(٥٣) ويدل عليه إطلاق جمع صريح آخرين.

(٥٤) نسب ذلك إلى جمع منهم ابن الجنيد والعلامة في مختلفه. وأما

بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورته، والقول الأول وإن كان على خلاف القاعدة (٥٥) مطلقاً - بناءً على اعتبار القبول في صحتها - لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له (٥٦)

التفصيل المذكور في المتن فقال في الدرس: «أنه حق».

(٥٥) كونه على خلاف القاعدة أول الدعوى وعين المدعى، لأن القبول على فرض اعتباره في الموصى به غير معتبر في الوصية فيتبرع - من نفس الوصية بعد تماميتها ولو قبل القبول - نحو حق مالي يصدق عليه الموصى له أنه من تركه نظير سائر الحقوق الموروثة.

(٥٦) هذا التعليل على إطلاقه عليل جداً لأن توجيه الإيجاب في ظاهر الخطاب إلى الطرف أقسام..

الأول: أن يكون الخطاب إليه مقيداً بزمان حيويته فقط، ولا ريب في الاختصاص وعدم جريان نزاعهم فيه بحسب القاعدة، وأما بحسب صحيح ابن قيس فيأتي الكلام فيه.

الثاني: أن يكون لأجل خصوصية فيه بالخصوص كما إذا كان الطرف فقيهاً عادلاً وجعل الموصى له لأجل ذلك فقط، ولم يقل أحد بقيام وارثه مقامه مع عدم اتصافهم بتلك الخصوصية.

نعم، من كان متصفاً بالخصوصية يتحقق موضوع الوراثة حينئذ فيكون المقام مثل وراثة الطبقة اللاحقة عن السابقة في الموقوفة مع اعتبار الواقع قيداً فيها.

الثالث: كون الموصى له هو نفس الشخص بلا قيد وخصوصية كما في جملة من الانسائيات حيث يبيع البائع ماله إلى المشتري مع الغفلة عن ملاحظة أي خصوصية فيه، وإنما الغرض الأهم تحقق المعاوضة ولو قبل وكيله أو وارثه

وكون قبول الوارث بمنزلة قبولة منع (٥٧)، كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضاً محل منع صغرى وكبيرى لمنع كونه حقاً (٥٨).

كان باقياً على إيجابه أيضاً إن لم يكن إجماع على الخلاف.

الرابع: كونه موصى له بأى نحو قرره الشرع ولو بنحو انتقال حق القبول إلى ورثته، والظاهر عدم الإشكال في صحة الوصية بهذا القسم أيضاً للعمومات والإطلاقات كما أنه لا إشكال في صحة الوراثة حينئذ أيضاً، لعموم أدلة الإرث الشامل لكل حق، إنما الكلام في القسم الثالث والظاهر كونه كالقسم الأخير إن قلنا بشبوت حق اقتضائي للموصى له فيرثه ورثته.

الخامس: الشك في أنه من أي الأقسام ولا يصح حينئذ. والحاصل: أنه بعد ثبوت الحق الاقتضائي وشمول أدلة الإرث لمثل هذا الحق فمقتضى عموماتها وإطلاقاتها قيام الوارث مقام الموصى له في ذلك إلا مع وجود قرينة دالة على الخلاف ويأتي التفصيل في مستقبل الكلام.

(٥٧) لا وجه لهذا الإشكال بعد إثبات كون قبول الموصى له من الحق القابل للانتقال إلى الورثة، لأن الورثة بعد موت الموصى له تكون ذات سلطة على انفاذ حقوقهم كسائر حقوقهم الموروثة مع أن هذا المنع عين الدعوى كما لا يخفى.

(٥٨) تقدم الفرق بين الحق والحكم^(١)، سابقاً، وأنهما من سُنخ مقولتين مختلفتين فلا ربط لأحدهما بالآخر، فإن الحكم من سُنخ مقوله الفعل - خالقياً كان أو خلقياً - إن كان المراد به الاعتقاد الجازم والحق من مقوله الجدة فلا يتحدا مصداقاً ولا يصح أن يدخل مقوله تحت مقوله أخرى.

نعم، يصح اجتماع مقولات متعددة في شيء واحد - كالصلة - حيث اجتمعت فيها مقولات كثيرة، ولكن المدعى ليس من ذلك فالاختلاف بينهما

(١) راجع: ج ١٦ صفحة: ٢٠٥.

ومنع كون كل حق متنقلاً إلى الوارث (٥٩) حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به (٦٠) الذي لا يصدق كونه من تركته (٦١) وعلى ما قوينا - من

وجданى وعرفي وعقلى.

وما عن بعض مشائخنا^(١)، في فقهه وأصوله من أن الاعتباريات خارجة عن المقولات مطلقاً فلا يمكن كونهما من مقولتين مختلفتين صحيح في الجملة لما أثبتناه غير مرة من أن الاعتباريات شيء والجواهر والعرض بمقولاتة شيء آخر، ولكنه بعد اعتبار المعتبرين لها لابد وأن يدخل في احدى المقولات العرضية فهو ينظر إلى نفس الاعتبار ونحن ننظر إليها بعد تتحققها الاعتباري وأصل الفرق من المسلمات.

انما البحث في مورد الدوران بينهما بعد عدم دليل على تعين أحدهما من نص أو إجماع أو وجдан، وحيث أن الشك في الموضوع شك في ترتيب الآثار المختصة بأحدهما فلا يترتب الآخر المختص لكل واحد منها المذكور في لسان الدليل في ظرف الشك لا محالة لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

نعم، تجري الأصول الموضوعية لو لم تسقط بالمعارضة.

(٥٩) من لوازم السلطة والاستيلاء على الشيء أن يكون قابلاً للنقل إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام من عقل أو نقل، ولا يقصر هذا الحق الاقتصاني عن حق التحجير عرفاً.

(٦٠) هذا عين الدعوى لأن الكلام في أن هذا الحق خاص به فقط كحق الأبوة مثلاً إن كان أبياً أو قابل للانتقال إلى الغير فلا وجه لجعله من الأدلة.

(٦١) التركة تصدق عرفاً ولغة على كل ما يعتبر وجوده بعد الموت عيناً كان أو منفعة أو حقاً أو أمراً اعتبارياً يقال: ترك ضياعاً وأموالاً أو ذكرأ حسناً

(١) هو المحقق آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الأصبهاني الغروي.

عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعاً أيضاً يكون الحكم على خلاف القاعدة (٦٢) في خصوص صورة موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته في حياة الموصى (٦٣)، لكن الأقوى مع ذلك هو إطلاق الصحة كما هو المشهور (٦٤) وذلك لصحيحه محمد بن قيس (٦٥) الصريحة في ذلك حتى في صورة موته في حياة الموصى المؤيدة بخبر السباطي وصحيح

لأهلة، فبقاء كل جوهر أو عرض أو أمر اعتباري تصدق عليه التركة ولو كان ذلك باعتبار المعتبرين وأدلة الإرث تشملها إلا ما خرج بالدليل من عقل أو نقل أو سيرة من العرف.

(٦٢) ظهر من جميع ما مر أنه على طبق القاعدة فراجع وتأمل.
 (٦٣) يكفي الحق الاقتضائي في صحة الوراثة كما هو مطابق للوجدان، لأن المتشربة بمرتكزاتهم يرون ورثة الموصى له مع الأهلية وجود المقتضي وقد المانع أولى بالقبول من غيرهم وليس ذلك إلا لارتكاز بقاء الحق بالنسبة إليهم.
 (٦٤) وهو المطابق للقاعدة أيضاً والنص ورد مطابقاً لها كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرناه.

(٦٥) فعن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى قال عليه السلام: الوصية لوارث الذي أوصى له قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته»^(١)، والإشكال عليها باشتراك محمد ابن قيس بين الثقة والضعف فلا تصلح للاستناد ساقط بأنه هو الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه كما هو المتسالم عليه بين المحققين من المتأخرین.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الوصية الحديث: ١.

المشتبه (٦٦)، ولا يعارضها صحيحنا محمد بن مسلم ومنصور بن حازم (٦٧) بعد إعراض المشهور عنهما وإمكان حملهما على معامل منها التقبة، لأن المعروف بينهم عدم الصحة.

(٦٦) ففي الأول قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى وأمرني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته»^(١)، بناءً على ما هو المنساق منه من أن الوصية حصلت بالنسبة إلى تملك الموصى له بفعل الموصي وانشائه، والموصى إليه من مجرد الواسطة في الإيصال فيكون من المقام حيئته. وأما احتمال إنها وصية بالتمليك فلا ربط له بالمقام فبعد، ولعله لله تعالى لأجل احتمال ذلك ولقصور السند جعله مؤيداً ولم يجعله دليلاً.

وفي الثاني: قال: «سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقتصها ولم يترك عقباً؟ قال عليه السلام: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليناً، قال عليه السلام: اجهد على أن تقدر له على ولبي، فإن لم تجد وعلم الله منك الجد فتصدق بها»^(٢)، فإنه يمكن أن يكون قوله: «فمات قبل أن يقتصها» كتابة عن عدم القبول فيصير مما نحن فيه، ويمكن أن يكون المراد تحقق القبول وعدم تحقق القبض فلا ربط له بالمقام، وإطلاق الجواب وعدم التفصيل يشمل كل واحد من الاحتمالين.

(٦٧) ففي الأولى عن الصادق عليه السلام قال: «سأل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي، قال عليه السلام: ليس بشيء»^(٣).

وفي الثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصي قال عليه السلام: ليس بشيء»^(٤). وقوله عليه السلام: «ليس بشيء» يحتمل وجوهاً..
الأول: البطلان مطلقاً.

(١) الوسائل بباب: ٣٠ من أبواب الوصية الحديث: ٢ و ٣.

(٢) الوسائل بباب: ٣٠ من أبواب الوصية الحديث: ٤ و ٥.

نعم، يمكن دعوى انصراف الصحيحة عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد (٦٨)، بل ربما يقال (٦٩) إن محل الخلاف غير هذه الصورة، لكن الانصراف ممنوع (٧٠) وعلى فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى وإلا فبناءً على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكاً بعد فرض عدم رده فينتقل إلى ورثته. بقى هنا أمور..

أحداها: هل الحكم يشمل ورثة الوارث؟ كما إذا مات الموصى له

الثاني: ليس بشيء حتى يقبل الورثة.

الثالث: الموت ليس بشيء يضر بالوصية بل هي باقية على حالها إلا إذا ردتها الورثة.

الرابع: الحمل على التقية على فرض الظهور في بطلان الوصية، ومع هذه الاحتمالات كيف تعارضان صحيح ابن قيس الصرير في الصحة خصوصاً مع وهنهما بالإعراض مع عدم الاحتياج إلى الإعراض بعد قصور الدلالة والموافقة لرأيهم.

(٦٨) تقدمت الأقسام في أول البحث فراجع.

(٦٩) يظهر من الدروس والرياض والجواهر.

(٧٠) جموداً على الإطلاق فيشمل كل ما أمكن شموله إلا مع الدليل على الخلاف ولا دليل عليه.

وتوهم أنه إذا كان مورداً الحكم الشخص، والشخصي غير قابل للإطلاق وما لا يقبل الإطلاق لا يقبل التقييد.

فاسد: لما ثبناه في الأصول من أن الإطلاق والتقييد الاعتباري اللحاظي يشمل الجزئي الحقيقي أيضاً لاحتفاف كل جزئي حقيقي بجهات من الاعتباريات والخصوصيات.

قبل القبول ومات وارثه أيضاً قبل القبول فهل الوصية لوارث الوراث أو لا؟ وجوه الشمول (٧١) وعدمه لكون الحكم على خلاف القاعدة، والابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل وكونه الاخبار فلا.

الثاني: إذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل، أو تصح ويرث الراد أيضاً مقدار حصته، أو تصح بمقدار حصة القابل فقط، أو تصح وتمامه للقابل، أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصي فتبطل أو بعده فتصح بالنسبة إلى مقدار حصة القابل؟ وجوه (٧٢).

(٧١) الحق الشمول وبعد ما ثبّتنا أن الحكم مطابق للقاعدة وأن النص ورد على طبقها لا وجه لهذه الوجوه.

(٧٢) وجه الأول عدم قابلية هذا الحق للتبعيّض فكانه لم يقع قبول فتبطل الوصية.

وفيه: أن تبعيّض الحق باعتبار متعلقه مما لا يأس به مطلقاً بل هو من الوجданيات، وتقديم في المسألة الخامسة ما ينفع المقام، كما من الجواب عن إشكال عدم المطابقة بين الإيجاب والقبول فراجع.

وجه الثاني دعوى كفاية صرف وجود القبول في الصحة المطلقة فيشمله الإطلاق والعموم وأصل الصحة.

وفيه: أنه مجرد الدعوى بلا دليل عليه.

وجه الثالث وجود المقتضي للصحة بالنسبة إلى القابل فقد المانع عنها فلابد من ترتيب الأثر، وأما غيره فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر بالنسبة إليه إلا بدليل معتبر حاكم على الأصل وهو مفقود.

وجه الرابع دعوى أن صرف وجود القبول يكفي بالنسبة إلى انتقال تمام المال إلى القابل إلا مع وجود قرينة على التقسيط وهي مفقودة.

وفيه: أن تعدد الورثة قرينة على انحلال الحق ومتعلقه بالنسبة إليهم إلا مع

الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت ثم إليه أو إليه ابتداءً من الموصى؟ وجههما الثاني (٧٣) وربما يبني (٧٤) على كون القبول كاشفاً أو ناقلاً فعلى الثاني الثاني، وعلى الأول الأول، وفيه أنه على الثاني أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت أنا ما (٧٥) ثم إلى

دليل على الخلاف وهو مفقود.
وأما الأخير فهو ليس وجهاً خاصاً بالمقام بل هو عين ما تقدم التفصيل في أصل المسألة فراجع، وكل هذه الوجوه باطلة إلا الثالث لتطابق الانظار العرفية ومرتكزات المتشรعة عليه..
(٧٣) هذا النزاع يلاحظ..

نارة: بالنسبة إلى إرث حق القبول.
وأخرى: بالنسبة إلى أصل المال الموصى به، أما الأول فالنزاع ساقط من أصله بعد البناء على صحة وراثة هذا الحق كما هو المشهور المنصور، ومقتضى وساطة الموصى له في الإرث وانتقال الحق منه إلى الورثة كون إرثهم على كتاب الله تعالى وسهامه المقررة فيه كما هو واضح وأما بالنسبة إلى الثاني فصاحب المال أولاً وبالذات هو الموصى وعليه تدور وراثة المال عرفاً وشرعاً، والموصى له متفرع عليه فالمنسق إلى الأذهان المتعارفة هو الانتقال من الموصى وكون الموصى له كالوساطة الممحضة فاحتمال انتقال المال منه إلى الورثة احتمال بدوي يزول بالتأمل كما لا يخفى على من تأمل وتدبر.

(٧٤) نسب ذلك إلى المحقق الثاني ويأتي فساد البناء والمبني.
(٧٥) المراد بقولهم: «الملكية أنا ما» في المقام ونظائره صحة اعتبار الملكية مترتبًا في الاعتبار الصحيح العقلاني بأن تعتبر في نظر العقلاه أولاً للميت باعتبار أن لا أثر له إلا الانتقال إلى وارثه، وليس المراد بقولهم: «أنا ما» الملكية الزمانية في آن من الزمان حتى يستشكل عليه بأن ما هو ممتنع لا فرق فيه بين

وارثه، بل على الأول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصي لأنّه كأنّه هو القابل (٧٦)، فيكون متقدلاً إليه من الأول (٧٧).

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصي له إذا كان قبل موت الموصي، أو الوارث حين موت الموصي، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميت ثم إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه أولاً من الموصي فعلى الأول الأول، وعلى الثاني الثاني؟ وجوه (٧٨).

الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أو لا؟ وجهان مبنيان على الوجهين في المسألة المتقدمة فعلى الانتقال

الزمان القليل والكثير.

(٧٦) لفظ «كأنّه» مستدرك ولا وجه لذكره إلا حصول التعقيد في العبارة ولا زيب في أن الوارث تابع للموروث وحيثيته متفرعة عليه وقبول الوارث بمنزلة قبول المورث فيصبح القول بكشفه عن قبول المورث، ولا محذور فيه عن عقل أو شرع إلا ما من احتمال أن الميت غير مستأهل لذلك وهو من الخلط بين الأمور الحقيقة التكوينية والأمور الاعتبارية التي تقوم بصحة الاعتبار، لأي غرض من الأغراض غير المنهية عنه شرعاً.

(٧٧) لانه لا معنى للكشف إلا ذلك.

(٧٨) وجه الأول أنه المنساق عرفاً من الأدلة ومطابق للمرتكزات ووجه الثاني أن الانتقال الحقيقي يقع حين موت الموصي فلابد وأن يكون المدار على الوارث حينه.

وفيه: أنه خلاف الانسباق العرفي ولا يصار إليه إلا بقرينة معتبرة. ووجه الثالث واضح، ووجه الأخير أنه بناء على انتقال المال من الموصي إلى الوارث على صرف وجود الوارث قهراً وهو الموجود حين موت الموصي. وفيه أنه ليس إلا عين المدعى، وظهر من جميع ذلك أن المتعين هو الوجه الأول.

إلى الميت ثم إلى الوارث لا ترث وعلى الانتقال إليه أولاً لا مانع من الانتقال إليها، لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثاً من الزوج بل وصية من الموصى (٧٩)، كما أنه يبني على الوجهين إخراج الديون والوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث وعدمه (٨٠)، أما إذا كانت بما يكون من الحبوة ففي اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميت أولاً، فمشكل لانصراف الأدلة عن مثل هذا (٨١).

السادس: إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له (٨٢) فإن

(٧٩) لكن يقسم المال بينها وبين سائر الورثة على سهام الإرث لأنها ترث بواسطة وراثتها عن الموصى له حق التملك، فإذا انحصر الوارث مثلاً في الزوجة والابن فلها الثمن ولهباقي، وطريق الاحتياط التراضي في التفاوت بل في أصل إرثها منها لأن مقتضى الأنوار العرفية انتقال الموصى به من الميت إلى الوارث لا من الموصى فتأمل تعرف.

(٨٠) الظاهر عدم الإشكال في وجوب إخراجها بعد قبول الوارث على كل حال، لصدق كون المال مال الميت عرفاً، بل قد يجب على الوارث القبول، لأنه من إزالة المانع عن تفريح ذمة ميتهم من ماله، كما أن الظاهر أن المتضدي للإخراج هو الموصى أو من يقوم مقامه من الحاكم الشرعي وطريق الاحتياط مشاركة الورثة أيضاً في ذلك.

(٨١) لو لم يكن من الانحرافات البدوية وطريق الاحتياط التراضي بين الولد الأكبر وباقى الورثة في ذلك.

(٨٢) هذا الفرع مذكور في كتب أصحابنا على اختلاف في تعبيراتهم ومن ينعتق على الرجل بعد ملكه له قهراً ولا يستقر ملكه عليه أحد عشرة: وهم الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات لهما، أو لأحدهما وإن علواً، والأولاد ذكوراً وأناثاً وإن سفلوا، والأخوات والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الاخت،

قلنا بالانتقال إليه أولاً بعد قبول الوارث، فإن قلنا به كشفاً (٨٣) وكان موته بعد موت الموصي انتق عليه (٨٤)، وشارك الوارث من في طبقته (٨٥). ويقدم عليهم مع تقدم طبقته (٨٦) فالوارث يقوم مقامه في القبول ثم يسقط عن الوراثية (٨٧) لوجود من هو مقدم عليه، وإن كان موته قبل موت الموصي، أو قلنا بالنقل وأنه حين قبول الوارث يتقل إليه آناً ما فينعتق لكن

وتقدم البحث في كتاب البيع.

(٨٣) لا يخفى سوء التعبير وحقه أن يقال: «وقلنا به كشفاً».

(٨٤) لحصول الملكية الغير القابلة إلا للانبعاث القهري، فينعتق لا محالة نحو ترتب المعلول على العلة التامة وهذا الترتيب في المقام طبيعي لا أن يكون زمانياً.

(٨٥) لوجود المقتضي للوراثة حينئذ فقد المانع فيتحقق الوراثة قهراً لأن المانع عنها كان الرقيقة وقد أزيلت بالعتق فتؤثر العلة التامة أثراها.

(٨٦) لأن كل ذلك من قواعد الإرث وقوانينه كما يأتي إن شاء الله تعالى ويتفرد بالإرث مع تفرده بالوراثة.

(٨٧) أما قيام الوارث مقامه في القبول فلانحصر الوارث به قبله وأما سقوطه عن الوارث بالقبول فلما ذكره في المتن.

إن قيل: إن إرث العبد لا وجه له، لأنه مستلزم للدور الباطل لأن وراثته متوقفة على قبولة، لأن المعتبر إنما هو قبول جميع الوراثة ولا يكفي عن بعضهم والمفروض أن القبول متوقف على الوراثة وليس هذا إلا الدور، ويظهر هذا الإشكال من الشيخ رحمه الله، ويمكن تقرير هذا الإشكال بوجه آخر كما عن العلامة. يقال: هذا التوقف ليس من التوقف الوجودي الخارجي الحقيقي المتوقف على تحقق كل واحد من طرفي الدور خارجاً، بل هو توقف اعتباري شرعي يلزم من تتحقق أحد الطرفين خروج الآخر تخصيصاً أو تخصصاً عن

لا يرث (٨٨) إلا إذا كان انتقامه قبل قسمة الورثة وذلك لأنّه على هذا التقدير ينعتق بعد سبق سائر الورثة بالإرث (٨٩).

نعم، لو انتقام قبل القسمة في صورة تعدد الورثة شاركهم (٩٠) وإن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه (٩١)، لعدم ملكه بل يكون للورثة إلا إذا كان من ينعتق عليهم أو على بعضهم فحيثئذ ينعتق (٩٢)، ولكن لا يرث (٩٣) إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثة وقبل قسمتهم (٩٤).

تحت الحكم ولا محذور فيه من عقل أو شرع بعد اقتضاء الأدلة الشرعية ذلك.
(٨٨) أما الانتقام القهري فلحصول سببه وهو ملكية الرجل لأحد من ينعتق عليه فيترتب عليه المسبب لا محالة.

وأما عدم الإرث فلانتفاء شرط الإرث وهو كون الوارث حراً حين موت المؤرث لفرض حصول الحرية بعده كما هو معلوم يأتي في المتن.
(٨٩) يأتي وجهه وتفصيله في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

(٩٠) لتقارن إرثهم مع موت الموصى له وتأخير الحرية عن ذلك.
(٩١) يعني لا ينعتق على الموصى له لعدم صيرورته مالكاً لمن ينعتق عليه حتى ينعتق حيثئذ، وهذا صحيح بناء على لحاظ ملكية الورثة بنحو الموضوعية الصرف والاستقلالية الممحضة، وأما إذا لوحظت بنحو المراتية عن نفس الموصى له فلا فرق بين الوجهين كما أشير إليه سابقاً.

(٩٢) لوجود المحتضني حيثئذ للنعتق القهري وفقد المانع فلابد من تتحققه لا محالة، وتقدم من ينعتق على الرجل في مصدر المسألة فراجع.

(٩٣) لما من استرامة الحرية في الوارث حين موت المؤرث وهو في المقام مفقود.

(٩٤) لأن ذلك من القواعد الإرثية ويأتي تفصيلها في كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

السابع: لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين التملיקية والعهدية (٩٥).

(مسألة ٨) اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية كما عرفت فلا يعتبر في العهدية (٩٦) ويختص بما إذا كان لشخص معين أو

(٩٥) لكونه من الحق القابل للانتقال فتشمله عمومات الإرث وإطلاقاتها ما لم يدل دليل على المنع خصوصاً إذا كانت عهداً بتمليك شيء لشخص أو أشخاص، فلا تحتاج إلى إقامة دليل من الخارج، وما تقدم من خبر السباطي ورد مطابقاً للقاعدة وليس فيه تعبد محض حتى يقال بأنه لا جابر بالنسبة إليه.

(٩٦) المراد قبول الموصى له فلا يعتبر قبوله في تحقق أصل الوصية كما إذا عهد بصرف مال في شخص كتعمير بيته أو تزويج أولاده أو نحو ذلك، أو بصرف مال في النوع كصرفه في الفقهاء ونحوهم، والوجه في عدم اعتبار القبول فيه واضح لتمامية الوصية بمجرد انسانها عرفاً مضافاً إلى السيرة المستمرة. ولو كانت عهداً بتمليك مال لشخص أو أشخاص فالظاهر أنه ليس فيه فرق كثير بينه وبين التمليكية.

وأما قبول الموصى إليه كما إذا نصب شخصاً لتنفيذ وصيته ويطلق عليه الوصي أيضاً فلا ريب في اعتبار قبوله في اتصافه بهذا المنصب لا في صحة أصل الوصية، فلو لم يقبل تصح الوصية ويجب إنفاذها على الوراثة ومع عدمهم فعلى الحاكم الشرعي وثبات المؤمنين.

ثم أن الوصية العهدية على أقسام ثلاثة..

الأول: عهد محض كالوصية بأن يدفن في محل خاص مثلاً.

الثاني: العهد بصرف مال في مصرف خاص.

الثالث: عهد بتمليك مال لشخص أو أشخاص. وفي الكل يجب إنفاذ الوصية ويعتبر القبول على الوصي في تحقق وصيته ولا يعتبر قبول الموصى له

أشخاص معينين (٩٧)، وأما إذا كان النوع أو للجهات كالوصية للفقراء والعلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم أو قبول الحاكم فيما للجهات (٩٨) وإن احتمل ذلك أو قيل.

ودعوى: أن الوصية لها ليست من التملوكية بل هي عهدية وإلا فلا يصح تملك النوع أو الجهات كما ترى (٩٩)، وقد عرفت سابقاً قوة عدم

في تحقق أصل الوصية.
(٩٧) لأنه المنساق من الدليل على اعتبار القبول على فرض تماميته وهو الذي يظهر من عبارات جمع وصريح آخرين.
(٩٨) لصدق تمامية الوصية بدون قبولهم وقبول الحاكم لغة وعرفاً وشرعاً فتشملها الأدلة لا محالة.

(٩٩) وهذه الدعوى وإن ادعاهَا في الجواهر وتبعه بعض المعاصرين لكن لا دليل عليه من عقل أو نقل إلا احتمال أن التملك والمملوكية عرض خارجي قائِم بموضوع خارجي، كما في جميع الاعراض الخارجية والأمور الاعتبارية التي يصح اعتبارها للكل ما لم ينه عنه الشرع ولا يستنكره العرف كما في الملكية والتملك فإنهما اعتباريان قائمان بصحّة الاعتبار فمهما وجد إليه السبيل ما لم يردع بالدليل.

نعم، للمملوكية مراتب متفاوتة جداً يترب حميّ جميع آثارها على بعض مراتبها دون بعض مراتبها الآخر وتقديم في كتاب البيع بعض ما ينفع المقام فراجع، فلا وجه للقول بأنها من الوصية العهدية ولا لكان اللازم أن يقال: إن الوصية إما تملوكية أو عهدية أو اختصاصية وهم لا يقولون به لبطلانه، لأنه مبني على أن التملك والمملوكية نوع واحد شخصي ولا ينبغي أن يصدر هذا عن عاقل فضلاً عن الفاضل بل هما جنسان تحتهما أنواع كثيرة كما هو معلوم لذوي البصيرة.

اعتبار القبول مطلقاً وإنما يكون الرد مانعاً (١٠٠)، وهو أيضاً لا يجري في مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء مثلاً، بل إذا انحصر النوع في ذلك الوقت في شخص فرد لا تبطل (١٠١).

(مسألة ٩): الأقوى في تتحقق الوصية كفاية كل ما دل عليها من الألفاظ ولا يعتبر فيه لفظ خاص (١٠٢)، بل يكفي كل فعل دال عليها (١٠٣)

(١٠٠) وهو المطابق للمرتكزات في الجملة وسهولة الشريعة خصوصاً في هذا الامر البليوي الواقع غالباً في الخفايا وعند الانقطاع عن أهل الدنيا.

(١٠١) أما فيما إذا رد البعض فلبقاء من سواه والتعليق إلى النوع دون الفرد فلابد من الصحة حيثئذ، وكذا في صورة لانحصار لأن من رد ليس مورداً للوصية بالخصوص حتى يكون مانعاً عن الصحة وإنما يكون موردها العنوان وهو باق اعتباراً.

(١٠٢) للإطلاق والاتفاق والسيرة المستمرة في كل مذهب وملة فتفعل بكل لغة وآية لهجة.

(١٠٣) للعمومات والإطلاقات الشاملة للفعل المبرز للعنوان المقصود وتقدم في المعاطاة أنها مطابقة للقاعدة إلا ما نص الشرع على بطلانها فيه، وهو مفقود في المقام خصوصاً بعد بناء الشريعة في إنشاء الوصية على التسهيل مهما وجد إليه السبيل.

وما نسب إلى جمع تارة وإلى المشهور أخرى وأدعى عليه الإجماع ثالثة إن تم إجماعاً معتبراً فالمتيقن منه على فرض اعتباره إنما هو فيما إذا كان الفعل غير واضح عرفاً في ابراز المراد كما هو الغالب، وإن فمعوضاً الواضح فلا وجه للتشكيك فيه مع أن فيهم من يقول بصحة المعاطاة وكونها مطابقة للقاعدة سواء كانت الوصية من العقود أو من مجرد الإيقاع، لأن ظاهر القول الفعل كظاهرة

حتى الإشارة والكتابة (١٠٤) ولو في حال الاختيار (١٠٥) إذا كانت صريحة في الدلالة بل أو ظاهرة فإن ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال، فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة والكتابة بحال الضرورة لا وجه له (١٠٦) بل يكفي وجود مكتوب منه بخطه ومهره إذا علم كونه إنما كتبه

القول معتبر لدى العقلاة مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف وهو مفقود.
(١٠٤) مع كونهما ظاهرتين ظهوراً عرفيًا محاوريًا في المعنى المقصود كما يأتي.

(١٠٥) لأن المناط في إبراز المقاصد على الدوال الخارجية المعتبرة عند المتعارف والمفروض كونهما كذلك فيكون المقتضي للصحة موجوداً والمانع عنها مفقوداً، فتصح لا محالة ولا مانع في البين إلا دعوى الشهرة على الخلاف وانصراف الأدلة إلى صورة الضرورة والمتيقن من الشهرة على فرض تتحققها غير صورة الصراحة والوضوح التي يكتفي بهما العرف في المحاورات الدائرية بينهم، وأما الانصراف فلا ريب في أنه غالبي على فرض قبولة.

(١٠٦) نسب الاختصاص بحال الضرورة إلى المشهور بل أدعى عليه الإجماع، ويمكن أن يكون مرادهم صورة عدم الصراحة أو الظهور العرفي في إبراز الوصية وإلا فهو مخالف للإطلاقات.
ثم إن الإشارة المفهمة..

تارة: تكون مع التمكن الفعلي عن اللفظ بحيث تعد الإشارة مستنكرة عند المتعارف.

وأخرى: مع وجود غرض عقلائي في الإشارة بالخصوص بحيث لا يحصل ذلك الغرض في غيرها مع الضرورة الفعلية إلى الإشارة، ومراد ما نسب إلى المشهور على فرض صحة النسبة هو الأول.

بعنوان الوصية (١٠٧)، ويمكن أن يستدل عليه بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلا ووصيته تحت رأسه»، بل يدل عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: «كتبت إليه كتب رجل كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل إني قد أوصيت إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبיהם في وجه البر وغيره» (١٠٨).

(١٠٧) للسيرة المستمرة على ذلك بل يكفي المكتوب المعترض ولو لم يكن بخطه بل كان بخط غيره أو مطبوعاً وكانت فيه أمارة الصحة والاعتبار.

(١٠٨) الظاهرة في اعتبار الوصية بهذا النحو وصحتها فإذا فلا معنى لوجوب الإنفاذ على الولد، وذكر الولد من باب انهم الأولى بإنفاذ وصية مورثهم وعدم المسامحة فيها لا التقييد فلا وجه لجعل ذلك من مختصات الولد كقضاء الصلة، وذلك لأن قرائن الأحوال والمقامات المعتبرة لدى العقلاء خصوصاً في مثل الوصية التي تتهيأ عند الشدائـد والبلـايا والانقطاع عن الأهل والدنيـا، كما لا وجه للمناقشة السنديـة بعد كون الحكم موافقاً للعمومـات والإـطـلاقـات والـسـيرـة، مع أن المناقشـة موهـونة كما لا يـخفـي.

ثم إن الوصية التملـيكـية تقوم بأمور ثلاثة: المـوصـي والمـوصـى به والمـوصـى لـه. والعـهـدية تـتـقـومـ بـأـمـرـيـنـ المـوصـىـ والمـوصـىـ بـهـ.

نعم، إذا عين المـوصـىـ شخصـاًـ لـتـنـفـيـذـهاـ تـقـومـ بـثـلـاثـةـ المـوصـىـ والمـوصـىـ بـهـ والمـوصـىـ إـلـيـهـ وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ الـوـصـيـ أـيـضاـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاـضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ.

فصل فيما يعتبر في الموصي

(مسألة ١٠): يشترط في الموصي أمر..

الأول: البلوغ، فلا تصح وصية غير البالغ (١).

نعم، الأقوى وفاماً للمشهور صحة وصية البالغ عشرًا إذا كان عاقلاً
في وجوه المعروفة للأرحام أو غيرهم لجملة من الأخبار المعتبرة (٢).

(١) البلوغ والعقل من الشرائط العامة لكل عقد وتصرف مالي، أما العقل
فبالأدلة الأربع لاستنكار العقل والعقلاء ترتيب آثار الصحة على أفعال
المجانين وأقوالهم وتصرفاتهم، وقد تقدم في كتاب البيع ما ينفع المقام وكذا
بالنسبة إلى غير المميزين من الصبيان.

نعم، اعتبار البلوغ بالحد المخصوص يدل عليه الإجماع والسنة وتقدم
التعرض لها في كتاب الحجر والحكم فيهما من مسلمات الفقه وقطعياته
وضرورياته.

(٢) وهي مستفيضة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته» (١)، المقيد بقول أبي جعفر عليه السلام: «إذا أتى على الغلام
عشر سنين فإنه يجوز له في ماله» (٢)، وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في
الغلام ابن عشر سنين يوصي؟ قال عليه السلام: إذا أصاب موضع الوصية جازت» (٣)،
إلى غير ذلك من الأخبار ولا بد من تقييد جميعها بما إذا كانت الوصية جامعة
للشروط العامة كالعقل والاختيار والرشد وغير ذلك مما يأتي من الشرائط وأن

(١) (٢) (٣) الوسائل باب: ٤٤ من أبوابوصايا الحديث: ٣ و ٤ و ٦.

خلافاً لابن إدريس وتبعه جماعة (٣).

الثاني: العقل (٤) فلا تصح وصية المجنون (٥).

نعم، تصح وصية الأدواري منه إذا كانت في دور إفاقته (٦)، وكذا لا تصح وصية السكران حال سكره (٧). ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جنّ لم تبطل، كما أنه لو أغمى عليه أو سكر لا تبطل وصيته، فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصية (٨).

الثالث: الاختيار (٩).

يكون فيه غرض عقلائي صحيح غير منهي عنه شرعاً. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «أن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء» (١)، فلابد من حمل ذيله على ما إذا لم تكن الوصية للغرباء في وجوه البر وإنما مخالف لسائر النصوص والمشهور. (٣) بناءً منهم على عدم حجية أخبار الأحاديث وقد أثبتنا في الأصول سقوط أصل هذا المبني، فيسقط البناء لا محالة.

(٤) بالضرورة العقلائية فضلاً عن الدينية.

(٥) بضرورة من الدين، ول الحديث رفع القلم عن المجنون (٢).

(٦) لوجود المقتضي حينئذٍ فقد المانع فتشمله الأدلة بلا مانع ومدافع.

(٧) لسلب عباراته وأفعاله عند الناس أجمعين.

(٨) كل ذلك للإطلاقات والعمومات بعد صدق الوصية عرفاً وشرعاً وأصله عدم اعتبار الاستمرار بعد عدم دليل عليه من عقل أو نقل.

(٩) للإجماع بل الضرورة المذهبية إن لم تكن دينية، وعن نبينا الأعظم عليه السلام في الحديث المعروف بين الفريقيين: «رفع عن أمتي

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

الرابع: الرشد، فلا تصح وصية السفه (١٠)، وإن كانت بالمعروف (١١) سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده (١٢)، وأما المفلس فلا مانع من وصيته وإن كانت بعد حجر الحاكم لعدم الضرر بها على الغرماء لتقديم الدين على الوصية (١٣).

ما أكرهوا عليه»^(١).

(١٠) لأن السفة حالة مانعة عن صحة التصرفات المالية لدى العقلاة فتررها الشارع كما تقدم في كتاب الحجر.

(١١) لعموم دليل الحجر عليه الشامل لذلك أيضاً، ونسب إلى المشهور صحة وصيته في البر وفي المعروف، واستدل عليه بقصور شمول أدلة الحجر عن شمولها للبر والمعروف لورودها مورد الامتنان ولا امتنان عن حرمانه عن المعروف.

وفيه: أن الامتنان حكمة أصل التشريع لا علة الحكم المشروع بحيث يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً فيؤخذ بعموم الدليل ما لم يكن مخصص صحيح في البين.

نعم، لو شك في الصدق العرفي لا وجه للتمسك بالدليل لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك وهو غير جائز كما ثبت في الأصول، فيرجع حينئذ إلى أصالة الصحة ولعل مراد ما نسب إلى المشهور على فرض صحة النسبة ذلك أيضاً.

(١٢) لما مر في كتاب الحجر من أن حجر السفه عن تصرفاته المالية لا يتوقف على حكم الحاكم فمع ثبوت الموضوع لدى المتعارف لا يصح تصرفاته ولا يصح للغير ترتيب الأثر على تصرفاته.

(١٣) فيكون اشتراط عدم التفليس لغواً، لتقديم حق الديان على الوصية

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

الخامس: الحرية، فلا تصح وصية المملوك بناءً على عدم ملكه وإن أجاز مولاه (١٤) بل وكذا بناءً على ما هو الأقوى من ملكه (١٥)، لعموم أدلة الحجر وقوله عليه السلام: «لا وصية لمملوك» بناءً على إرادة نفي وصيته لغيره لا نفي الوصية له (١٦).

نعم، لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور (١٧) ولو أوصى بماله ثم انعدق وكان المال باقياً في يده صحت على إشكال (١٨).

اشترط عدم التفليس أولاً؟ وسواء مات مفلساً أو لا.

(١٤) لأصالة عدم ترتيب الأثر على التصرفات التعليقية ما لم يدل دليل على الصحة ولا دليل عليها في المقام مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدمها بناء على عدم الملكية حتى مع إجازة المولى.

(١٥) تقدم في كتاب الزكاة والحج ما يدل عليه.

(١٦) أي: يكون من باب الصفة عن الفاعل القائم بها لا نفيها عن المفعول له ويدل عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن قيس: «في المملوك مadam عبداً فانه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا إن يشاء سيده» (١)، وقريب منه غيره.

(١٧) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حينئذ فتشملها الأدلة.

(١٨) أما الصحة فلا إطلاق الأدلة وعمومها وأصالة الصحة. أما الإشكال فلأنها وقعت في حال الرقية فتشملها الأدلة المانعة عن صحة وصية الرق. وفيه: أن المنساق منها الرقية المستقرة في الجملة لا صرف وجودها، ولو فرض الشك في أن المراد المستقرة منها أو صرف وجودها تكفي أصالة الصحة.

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصايا الحديث: ١

نعم، لو علقها على الحرية فالأقوى صحتها (١٩) ولا يضر التعليق المفروض، كما لا يضر إذا قال هذا لزيد إن مت في سفري (٢٠)، ولو أوصى بدفعه في مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصحة، وكذا ما كان من هذا القبيل (٢١).

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعدهما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه - من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك - فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع، للنص الصحيح الصریح (٢٢) خلافاً

(١٩) لانصراف أدلة التعليق المبطل عن مثله لأن عمدة دليلهم على كونه مبطلاً بالإجماع والمتيقن منه غير المقام مع أن التعليق على مقتضيات العقد ليس من التعليق المبطل في شيء.

(٢٠) لأن كل ذلك وناظائره من التعليق على مقتضى العقد ولا دليل على كونه مبطلاً من عقل أو نقل.

(٢١) للأصل والعموم والإطلاق، لأن المملوك محجور عن التصرفات المالية لأن يكون محجوراً عن بيان كل ما فيه غرض صحيح عقلائي كما هو واضح.

(٢٢) وهو صحيح أبي ولاد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها، قلت: أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجزيت وصيته في ثلثة، وإن كان أوصى بوصية بعدهما أحدهما في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته»^(١). وأما التعليل بأن قتله لنفسه أمارة سفهه، وأنه غير مستقرة الحياة، وأن القاتل يمنع عن الميراث فيمنع عن الوصية أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

لابن إدريس (٢٣). وتبعه بعض (٢٤) والقدر المنصرف إليه الإطلاق الوصية بالمال (٢٥)، وأما الوصية بما يتعلق بالتجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها (٢٦)، كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأ - وبرجاء أن يموت - لا لفرض آخر (٢٧) وعلى

باطل.. إذ الأول خلاف المحسوس إلا إذا أريد اصطلاحاً خاصاً في السفة كما قد يطلق على شارب الخمر ومن يبالغ في حب الدنيا - كما تقدم في كتاب الحجر - ولكنه لا ربط له بالسوء المشهور بين الفقهاء الذي جعلوه من موجبات الحجر، والثاني لا دليل على اعتباره بعد أن صدرت الوصية جامعة للشرائط في حال الحياة كما هو المفروض كما إذا أوصى فمات فجأة بعد تمام الوصية. والأخير قياس كما هو معلوم.

(٢٣) استدل على الصحة بوجود المقتضي لها وفقد المانع عنها بعد تتحقق الحياة والعقل كما هو المفروض، وبما ورد في القرآن من النهي عن تبديل الوصية^(١)، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص المتقدم، وقد أثبتنا في الأصول صحة تخصيص عمومات الكتاب وتقييد إطلاقاته بالخبر الواحد المعتبر فلا وجه للأصل البناء والمبني.

(٢٤) نفى البأس عنه العلامة في المختلف واستحسن الشهيد في الروضة وكل ذلك مخالف للدليل الصحيح الصريح.

(٢٥) لعمومات أدلة صحة الوصية وإطلاقاتها وأصالة الصحة، وظاهر صحيح أبي ولاد هو المال «أجيزت وصيته في ثلاثة»^(٢)، ولا يحتاج إلى التمسك بالقدر المتيقن والانصراف.

(٢٦) لأصالة الصحة والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٢٧) أما اعتبار التعبد ورجاء أن يموت فلذكرهما في الصحيح، وأما عدم

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوصايا.

وجه العصيان (٢٨) لا مثل الجهاد في سبيل الله (٢٩). وبما لو مات من ذلك (٣٠) وأما إذا عوفي ثم أوصى صحت وصيته بلا إشكال (٣١) وهل تصح وصيته قبل المعافاة؟ إشكال (٣٢) ولا يلحق التنجيز بالوصية (٣٣) هذا ولو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحده صحت وصيته (٣٤)، وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها، لل الصحيح المتقدم، مضافاً إلى العمومات.

الأثر للقتل سهواً أو خطأ فللإجماع بل الضرورة المذهبية مضافاً إلى الأصل والإطلاق.

(٢٨) لظاهر ما مر من الصحيح مضافاً إلى ظهور الإجماع وأصالة الصحة في غيره.

(٢٩) للإجماع بل الضرورة الدينية.

(٣٠) لظهور الصحيح والاتفاق في اعتباره والرجوع في غيره إلى الأصل والإطلاق.

(٣١) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها حيثئ.

(٣٢) من صدق أنه لم يعم فعلاً فتصح وصيته. ومن احتمال أن يكون المراد ايجاد سبب الموت وتحقق المعرفية العرفية له أيضاً والاحتياط في تجديد الوصية.

(٣٣) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٣٤) لإطلاق الأدلة وإجماع الأجلة وما مر من التفصيل في الصحيح^(١) مضافاً إلى أصالة الصحة وإطلاق الجميع يشمل ما إذا كان حين الوصية بانياً على أن يقتل نفسه بعد ذلك.

(١) تقدم في صفحة: ١٦٩.

فصل في القيم

(مسألة ١١): يصح لكل من الأب والجد الوصية بالولاية على الأطفال (١). مع فقد الآخر، ولا تصح مع وجوده (٢) كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعي فإنه بعد فقدهما (٣) له الولاية عليهم مادام حياً (٤).

(١) وهذا هو الذي يسمى : (القيم) عند المتشرعة وتدل عليه السيرة المستمرة قديماً وحديثاً، والإجماع والنصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة منها صحيح ابن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام : «أنه سُأله على رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال: لا يأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي»^(١)، مضافاً إلى أنه لا معنى لولايته إلا ذلك كما هو واضح.

(٢) لظهور الإجماع، ولأنه مع وجودولي في البين لا موضوع للوصية إلى الأجنبي في الولاية على الطفل ولا إطلاق في أدلة الوصاية في الولاية حتى يشمل الفرض، بل الشك في شمولها لمثل الفرض يكفي في عدم صحة التمسك بها، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بل الظاهر أن متعارف المتشرعة لا يقدمون على ذلك بل يستنكرونـه.

(٣) وقد الوصي لأحدهما أيضاً إذا لا ولادة للحاكم الشرعي مع وجود الوصي.

(٤) للإجماع، وللنصول^(٢)، الدالة على أن للحاكم الشرعي الولاية على

(١) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب الوصايا.

(٢) راجع الروايات في الواقي كتاب الحسبة للفيض الكاشاني المجلد التاسع.

وليس له أن يوصي بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر (٥)، فحاله حال كل من الأب والجد مع وجود الآخرين ولا ولادة في ذلك للأم (٦) خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال وجعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم تصح (٧)، بل يكون للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما (٨).

نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملكون لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكون يمكن أن يقال

الأمور الحسبية والمقام من أهمها كما هو واضح.

(٥) لأنه مع وجود حاكم شرعي آخر لا يتحقق موضوع الوصاية أصلاً لأن ولاية حكام الشرع نوعية صنفية لأن تكون فردية شخصية، وحينئذ تكون وصاية مَنْ مات من الحاكم الشرعي مع وجود الآخر كوصاية كل واحد من الأب والجد مع وجود الآخر حيث أنه لا أثر لها كما مر ويأتي.

(٦) للأصل بعد عدم دليل على ثبوت الولاية لها مضافاً إلى ظهور الإجماع إلا من ابن الجنيد وعدم الدليل له وشذوذه يعني عن التعرض لرده وكم له من هذه الفتاوي الشاذة.

(٧) لما مر من عدم الولاية لأحد على الأطفال غير الأب والجد والحاكم مع فقدهما فلا يجوز لمن جعل الأمر إليه التصرف في المال ولو في مصالح الأطفال، ولكن الوصية صحيحة لأن بطلان الوصاية إلى أحد لا يستلزم بطلان أصل الوصية لأنهما أمران مختلفان كما هو معلوم.

(٨) لأن بطلان الوصاية يصير المورد موضوعاً للحكم الشرعي وهو يقتضي ذلك.

بصحته (٩)، وعدم رجوع أمره إلى الأب والجد أو الحاكم (١٠).

(٩) لأنها حينئذ ليست من الوصية بالولاية على الطفل وجعل القائم له بل هو من الوصية بصرف المال في مورد خاص ولا إشكال في صحتها فلا وجه لقوله: «يمكن أن يقال بصحته».

(١٠) لانتفاء موضوع الرجوع إليهم لعدم كونها من الوصية بالولاية حتى تسلل التوبة إليهم.

فصل في الموصى به

تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلاني محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل، ولا فرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة فتصح بما تحمله الجارية أو الدابة أو الشجرة، وتصح بالعبد الآبق منفرداً (١) ولو لم يصح بيعه إلا بالضميمة (٢)، ولا تصح بالمحرمات كالخمر والخنزير ونحوهما ولا بالآلات للهوى (٣)، ولا بما لا نفع فيه ولا غرض عقلاني كالحشرات وكلب الهراس (٤)، وأما كلب الصيد فلا مانع منه، وكذلك كلب الحائط والماشية والزرع وإن قلنا بعدم مملوکية ما عدا كلب الصيد (٥) إذ يكفي وجود الفائدة فيها، ولا تصح بما لا يقبل النقل من

(١) كل ذلك للعمومات والإطلاقات وظهور الإجماع وإرسال الفقهاء ذلك كله إرسال المسلمين.

(٢) لاختصاص اعتبار الضمية بخصوص البيع ولا وجه للاحاق المقام به بعد تحقق الغرض الصحيح في الوصية ولو بلا ضمية.

(٣) كل ذلك للإجماع بل الضرورة المذهبية إن لم تكن دينية. نعم، لو فرض فيها غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً تصح الوصية لأجل ذلك الغرض، للعموم والإطلاق.

(٤) لإجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء على عدم الوصية بما ليس فيه غرض صحيح فتكون لغوأ لا محالة.

(٥) لأن المناط في صحة الوصية وجود الغرض العقلاني في الموصى به سواء كان مملوكاً أو لا.

الحقوق كحق القذف ونحوه (٦)، وتصح بالخمر المتخد للتخليل (٧)، ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر والختزير بين كون الموصي والموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين لأن الكفار أيضاً مكلفوون بالفروع. نعم، هم يقرؤن على مذهبهم (٨) وإن لم يكن عملهم صحيحاً (٩)، ولا تصح الوصية بمال الغير (١٠) ولو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه. نعم، لو أوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته إذا أجاز (١١).

(٦) لتقوم الوصية التملوكية بالنقل فما لا يقبله لا موضوع للوصية فيه.

نعم، تصح الوصية العهدية إن فرض وجود أثر صحيح فيها.

(٧) لأن أولها إلى التخليل غرض صحيح وجданاً بلا احتياج فيه إلى الدليل ثم انه ليست الفائدة المحللة للخمر منحصرة بالتخليل بل لها فوائد محللة أخرى أيضاً كما لا يخفى على الخبر.

(٨) هاتان القاعدتان أي «قاعدة الكفار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالأصول» وقاعدة «تقرير المذاهب على مذهبهم بالنسبة إلينا» من القواعد المسلمة عندنا، وتدل على الثانية نصوص كثيرة في أبواب متفرقة (١)، وتعرضنا للقاعدة الأولى في هذا الكتاب (٢)، فراجع.

(٩) لاشترط الصحة بالإسلام والإيمان ومع فقد الشرط يتتفى المشروع بلا إشكال وجواز ترتب أثر الصحة بالنسبة إلينا أعم من الصحة الواقعية كما هو واضح.

(١٠) للإجماع بل الضرورة الفقهية.

(١١) الوصية الفضولية على أقسام..

الأول: عن الغير للغير كان يقول مال زيد لعمرو بعد وفاة زيد.

(١) راجع الوسائل باب: ٤ من أبواب ميراث الأخوة وباب: ٣ من أبواب ميراث المجروس.

(٢) راجع ج: ١١ صفحة: ٤٢.

(مسألة ١): يشترط في نفوذ الوصية كونها بمقدار الثالث أو بأقل منه (١٢)، فلو كانت بأزيد بطلت في الزائد إلا مع إجازة الورثة بلا

الثاني: عن الغير لنفسه بعد وفاة صاحب المال، ومقتضى كون الفضولي مطابقاً للقاعدة صحتهما بعد الإجازة، خصوصاً بعد بناء الوصية على التسهيل سيما بعد ثبوت السيرة في بعض الأقسام المتداولة بين أهل القرى والعوام من أن عالم المحل يكتب الوصية لشخص من أصدقائه ويأتي بها إليه فيجيز وينفذ، ولا مانع في البين إلا دعوى الانصراف وتحقق التعليق وهو يوجب البطلان، ولا وجه للأول بعد كونه بدويأً ولا الثاني لكون التعليق على الصحة وهي من لازم العقد ومقتضياته.

الثالث: عن نفسه لنفسه ثم تراضياً مع الغير لتكون هذه الوصية له، وفي جميع الأقسام يتوقف على الإجازة لتقوم الفضولي على ذلك هذا بناء على اعتبار القبول في الوصية، وأما بناء على عدم اعتبار القبول فيها، فإن قلنا بجريان الفضولي في الإيقاعيات أيضاً فتصبح بل الأمر هنا أوضح لأن الإنفاذ والإجازة ایصاء، وإن قلنا بالعدم فيصبح أن يجعل نفس الإجازة الجامعة لحدود الوصية وقيودها وصية مستقلة، ولكن مع ذلك كله لا بد من مراعاة الاحتياط لعدم الاعتناء بالفضولي، وانشاء الوصية مستقلأً.

(١٢) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة إن لم تكن متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الموثق: «الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبيّن به فإن أوصى به فليس له إلا الثالث»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً قال: «كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله عليه السلام بمكة، وأنه حضره الموت وكان رسول الله عليه السلام والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور إذا دفن أن

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوصايا الحديث: ٧.

إشكال (١٣) وما عن علي بن بابويه - من نفوذها مطلقاً على تقدير ثبوت النسبة - شاذ (١٤)، ولا فرق بين أن يكون بحصة مشاعة من التركة أو بعين معينة (١٥) ولو كانت زائدة وأجازها بعض الورثة دون بعض نفذت في حصة المميز فقط (١٦)، ولا يضر التبعيض كما في سائر العقود فلو خلف ابناً وبنتاً وأوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثة إلا ثلث من ستة ولو انعكس كان له الاثنان وثلث من ستة.

يجعل وجهه تلقاء النبي ﷺ إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة»^(١)، وفي رواية أبي بصير عن الصادق ع: «في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال ع: هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثالث»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص المعروفة بين الفريقيين.

(١٣) للإجماع بل الضرورة الفقهية ففي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع: «رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق مماليكه في مرضه، فقال ع: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العتق»^(٣)، ومثله غيره.

(١٤) ولعله جزء اعتمد على قول أبي عبد الله ع: في موثق عمار: «الرجل أحق بماله مادام فيه الروح إذا أوصى به كله فهو جائز»^(٤)، ومثله غيره ولكن لا وجه للاعتماد عليه مع هجر الأصحاب عنه ومعارضته بما هو أقوى منه كما تقدم وامكان حمله على الوصية بالواجبات المالية.

(١٥) لظهور الإطلاق والاتفاق على عدم الفرق بينهما.

(١٦) لوجود المقتضي لنفوذها فيها وقد المانع عنه حيث فلا بد من النفوذ، والأقسام أربعة..

(١) (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الوصايا الحديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب الوصايا الحديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوصايا الحديث: ١٩.

(مسألة ٢): لا يشترط في نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له (١٧) ولو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه وكانت بقدرها أو أقل صحت (١٨)، ولو قصد كونها من الأصل أو من ثلثي الورثة وبقاء ثلثه سليماً مع وصيته بالثلث سابقاً أو لاحقاً بطلت مع عدم إجازة الورثة (١٩)، بل وكذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلاً لأن الوصية المفروضة مخالفة للشرع وإن لم تكن حيثنـ زائدة على الثلث (٢٠).

الأول: إجازة الجميع للجميع.

الثاني: إجازة الجميع للبعض.

الثالث: إجازة البعض للبعض.

الرابع: إجازة البعض للجميع كما إذا كان للموصى ابن وبنت وأوصى لزير بمنصف ماله قسمت التركة ثمانية عشر ونفذت في ثلثها وهو ستة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت فإن أمضيا معاً يصير من القسم الأول ونفذت في تمامها وإن أمضى الابن دون البنت يصير من القسم الرابع نفذت في الاثنين وبطلت في واحد، فكان للموصى له ثمانية وإن كان بالعكس كان بالعكس وكان للموصى له سبعة وكيف كان فالأقسام جميعها صحيحة كما عرفت.

(١٧) لأن الحكم مع تحقق موضوعه في الواقع انطبaci قهري لا أن يكون قصدياً اختيارياً إلا مع القرينة على الخلاف.

(١٨) لتحقق الموضوع فيترتـ عليه الحكم قهراً.

(١٩) لفرض أنه عين الموصى في غيره ثلثه فلا بد من البطلان مع عدم إجازة الورثة.

(٢٠) مع عدم كونها حيـ زائدة عن الثلث كيف تكون باطلة خصوصاً مع جهل الموصى بالحكم.

نعم، لو كانت في واجب نفذت لأنه يخرج من الأصل (٢١) إلا مع تصریحه بإخراجه من الثالث.

(مسألة ٣): إذا أوصى بالأزيد أو تمام تركته ولم يعلم كونها في واجب (٢٢) حتى تنفذ أو لا حتى يتوقف الزائد على إجازة الورثة فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب، أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهاً، ربما يقال بالأول ويحمل عليه مادل من الأخبار (٢٣) على أنه إذا أوصى بماليه كله فهو جائز وأنه أحق بماليه مادام فيه الروح، لكن الأظهر الثاني لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك والخارج منه كونها بالواجب وهو غير معلوم (٢٤).

نعم، كان في مقام التشريع في التسبيب مطلقاً لا أن يكون من الخطأ في التطبيق تبطل حينئذٍ من جهة أن السبب المشتبئ فيه كالعدم.

(٢١) إجماعاً ونصوصاً كما سيأتي في مستقبل الكلام ما يتعلق بالمقام.

(٢٢) أي واجب مالي كما يأتي.

(٢٣) القول المذكور ساقط وحمل الأخبار^(١)، عليه بلا شاهد بل على خلافه الشواهد.

(٢٤) يعني أن الاتخراج من الأصل عائق على أمر وجودي وهو كون الموصى به واجباً مالياً وكل ما على الحكم على أمر وجودي لابد من إحراز ذلك الأمر الوجودي لتقوم الحكمة بإحراز الموضوع، ومع عدم إحرازه لا وجه لترتب الحكم لكونه من الحكم بلا موضوع، وهذه قاعدة تجري في جملة من الموارد فلا وجه للإخراج من الأصل مع الشك، مع أن ظاهر حال المسلم الاتيان بالواجبات المالية إلا مع قرينة معتبرة على الخلاف.

(١) تقدم في صفحة: ١٧٨

نعم، إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل (٢٥)، بل وكذا إذا قال أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلك وشك في أنها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحب في أنها أيضاً تخرج من الأصل، لأن الظاهر من الخمس والزكاة الواجب منها والظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما (٢٦).

وأما ما يقال من جريان أصالة الصحة في الوصية وإن لنا مقامان مقام الحكم الواقعي ومقام الحكم الظاهري (لا وجه له)، لأن الكلام في الاستظهار من الأدلة والماتن استظهر من الأدلة عدم ثبوت الوصية بالنسبة إلى الأصل فلا يبقى موضوع لأصالة الصحة مع استظهار عدمها من الأدلة اللفظية. وأما تطويل الكلام في الحكم الواقعي والظاهري فلا ربط له أيضاً بالمقام بعد فرض البحث مما وصلت اليانا من الأدلة.

(٢٥) لانه إقرار بالدين ومقتضى الإجماع والنصوص^(١)، ترتب الاثر عليه ما لم يعلم خلافه بل تشمله قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»، وما يقال: من أن المقام إقرار في حق الغير لا في حق نفسه حتى يقبل. مدفوع: بأن حق الغير إنما يأتي بعد أداء الديون فهو مترتب على اخراجها.

(٢٦) والوجه في كل ما ذكر واضح لأن ظواهر الالفاظ معتبرة وترتباً عليها الآثار في الوصايا والاقارير والأوقاف، وظاهر اللفظ كون ذلك كله من الواجبات إلا مع القرينة على الخلاف وهو مفقود خصوصاً في هذا الزمان الذي استولى الفساد على أهله فيتسامحون بالوصية بالواجبات فضلاً عن الزكاة المستدبة، فالقرينة الحالية أيضاً ظاهرة في الحق الواجب.

(١) راجع الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوصايا.

(مسألة ٤): إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصي فلا إشكال في نفوذها ولا يجوز له الرجوع في إجازته (٢٧)، وأما إذا أجاز في حياة الموصي ففي نفوذها وعدمه قولان أقواهما الأول - كما هو المشهور - للأخبار (٢٨)

(٢٧) أما نفوذ أصل الإجازة فلو قوتها عن أهلها وفي محلها فلابد من النفوذ وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال، مضافاً إلى الإجماع والسيرة.

وأما عدم جواز الرجوع في الإجازة فللأصل والإجماع وانقطاع علاقته بما أجاز بسبب الإجازة وعودها يحتاج إلى دليل وهو مفقود مع أن الإجازة هنا في معنى اسقاط الحق مطلقاً، مضافاً إلى فحوى ما يأتي من صحيح ابن مسلم من عدم صحة الرجوع بعد الإجازة في زمان الحياة ويستفاد ذلك من صحيح أحمد بن محمد قال: «كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام: أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً في موضع، وأوصت لسيدنا في اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن أمرنا بإمامض الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله؟ قال فكتب عليه السلام خطبه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثالث وإن تفضلتم وكتتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله» (١).

(٢٨) صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «في رجل أوصى بوصيه وورثته شهود فأجازوا بذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية، هل لهم أن يرذوا ما أقروا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم إذا أقرروا بها في حياته» (٢)، وكذا في صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

المؤيدة باحتمال كونه ذا حق في الثلثين (٢٩)، فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه (٣٠) كما لا يبعد استفادته من الأخبار الدالة على أن ليس للميت من ماله إلا الثلث (٣١) هذا والإجازة من الوارث تفيذ لعمل الموصي (٣٢)

أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْمَانَ: جائز^(١)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢٩) أي حق اقتضائي استعدادي فعلاً من حيث الاقتضاء قابل للإسقاط في الجملة لا الحق الفعلي من كل حيادية وجهة، وثبتت هذا الحق اقتضائي لعله من المرتكزات عند الناس.

(٣٠) فالأخبار المتقدمة وردت مطابقة للقاعدة لأن تكون مخالفة لها.

(٣١) هذه الأخبار مستفيضة إن لم تكن متواترة كما تقدم بعضها^(٢)، وحيث أن المال مردود بين الموصي والوارث وإن الثلث للميت والباقي للوارث واحتمال شيء آخر خلاف المرتكزات في مثل هذه التعبيرات. ويمكن استفادة هذا الحق اقتضائي من آيات الإرث^(٣)، حيث عبر فيها بكلمة (اللام) الظاهر في الاختصاص لطبيعي الوارث مطلقاً بحسب الذات والاقتضاء.

نعم، يصل هذا الحق إلى مرتبة الفعلية بعد موت المورث.

(٣٢) لأنه المنسب منها إلى أذهان الأنام من الإجازات الواقعة منهم في نظائر المقام واحتمال غيره ليس إلا من مجرد تشكيك الأعلام، وتقدم في المسألة التاسعة والعشرين من المضاربة أقسام الإجازة فراجع.

ثم إن الإجازة ليست على الفور للأصل بعد عدم دليل في المقام على الفورية كما أنه لا يكتفى فيها بمجرد الرضاء الباطني لفرض كونها تنفيذاً فلابد لها من مظهر في البيان من قول أو فعل يدل عليه.

(١) الوسائل بباب: ١٣ من أبواب الوصايا الحديدة: ٢.

(٢) تقدم في صفحة: ١٧٨.

(٣) سورة النساء الآيات: ١١ و ١٢ وغيرها.

وليست ابتداء عطية من الوارث (٣٣)، فلا يتنتقل الزائد إلى الموصى له من الوراث بأن يتنتقل إليه بموت الموصى أولاً ثم يتنتقل إلى الموصى له بل ولا بتقدير ملكه، بل يتنتقل إليه من الموصى من الأول (٣٤).

(مسألة ٥): ذكر بعضهم (٣٥) أنه لو أوصى بنصف ماله مثلاً فأجاز الورثة ثم قالوا ظننا أنه قليل قضي عليهم بما ظنوه وعليهم الحلف على الزائد (٣٦)، فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دينار قضي عليهم

(٣٣) للأصل وشهادة العرف بذلك بل الوجдан حيث لا يجد المجيز من نفسه اعطاء الموصى له شيئاً، بل أزال المانع عن وصول مال الموصى إلى الموصى له فلو أطلق الاعطاء بالنسبة إلى المجيز يكون الإطلاق بالعرض والمجاز، ولا بأس به مسامحة ولكنه ليس موضوع الأحكام الذي ذكروها في العطية.

(٣٤) لأن النقل والانتقال إنما هو بين الموصى والموصى له والإجازة تثبت لنقل الموصى به إلى الموصى له لأن يكون انشاء تملك من المجيز، فلا موضوع لملك المجيز ولا تصوير الملك له أصلاً.

(٣٥) يظهر ذلك عن جمع منهم المحقق في الشرائع.

(٣٦) أما سماع الدعوى فلو جود المقتضي من ثبوت الأثر له فقد المانع عنه كما يأتي، أما الحلف فلأن فصل الخصومة لا يكون إلا بالبيبة أو الحلف، وحيث لا بنية في المقام كما هو المفروض فلابد من حلف المنكر إما لأنه لا يعرف إلا من قبله فلابد من تحليقه لفصل الخصومة، أو لكون قوله مطابقاً للأصل أي أصالة عدم وقوع الإجازة على الزائد عما يعترفون، لأن الإجازة منبسطة على جميع المال فهي كل جزء منه شك في تعلقها به فتدفع بالأصل أو لأصالة عدم علمهم بالزيادة والكل صحيح.

والإشكال على الأخير بأنه لا أثر له لأن الوراث أجاز النصف كاناً ما كان.

بصحة الإجازة في خمسمائة درهم وأحلفوا على نفي ظن الزائد (٣٧)، فللموصى له نصف ألف درهم من التركة وثلث البقية (٣٨)، وذلك لأصالة عدم تعلق الإجازة بالزائد وأصالة عدم علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معينة كدار أو عبد فأجازوا ثم أدعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثالث بقليل فبان أنه أزيد بكثير فإنه لا يسمع منهم ذلك (٣٩)، لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم (٤٠) وهو الدار أو العبد، ومنهم من سوى بين المتألتين في

ساقط: لأن هذا هو عين الدعوى والمدعى والنزاع في أن الوارث يقول: إنني لو زعمت أن المال كان أزيد مما زعمت لما أجزت. فتجري أصالة عدم العلم بالزائد.

نعم، أصالة عدم تعلق الإجازة بالزائد كالأصل الموضوعي ومع جريانها لا تصل التوبة إلى أصالة عدم العلم بالزيادة كما لا يخفى إلا أن ترجع الثانية إلى الأولى في الواقع وكان الاختلاف في مجرد التعبير ولعله كذلك (٣٧) الحلف على عدم تعلق الإجازة بالزائد أولى من هذا ولعل ذلك يرجع إلى الحلف على عدم إجازة الزائد.

(٣٨) فيعطي ثلث الف دينار بالوصية وسدس ألف درهم بالإجازة جمعاً بين أصل الوصية وبين ما أجازوه بزعمهم.

(٣٩) منشأ عدم سماع الدعوى إما عدم الاثر له أو فقده لشروط السماع منه كأن يكون مجنوناً أو غير بالغ أو منافياً لإقراره، والأولان مفروض الانتفاء ومرجع تحقق الثاني إلى فهم المتعارف من أهل المحاورة، فإن فهموا الثاني لا يقبل ولا فيقبل وإذا راجعواهم لا يحكمون بالاتفاق بين الإجمال بزعم ثم التفصيل والتفسير بعد التأمل والتدبر، وكذا بين الإطلاق بزعم ثم التقييد، بعد تبيان الواقع إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف فيؤخذ بالإقرار الأول ويترك ما ينافيـه.

(٤٠) إن كان المراد بالمعلوم المعلوم الاعتقادي فهو متتحقق في كل واحد

القبول (٤١) ومنهم من سوى بينهما في عدم القبول، وهذا هو الأقوى (٤٢) أخذًا بظاهر كلامهم في الإجازة (٤٣) كما في سائر المقامات كما إذا أقر بشيء ثم ادعى أنه ظن كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلك ثم ادعى أنه ظن كذا فإنه لا يسمع منه (٤٤)،

منهما، وإن كان المراد بالمعلوم الواقعي فهو غير متحقق في كل واحد منها فلا وجه لهذا التعليل.

(٤١) استوجهه جمع منهم وأفتي به بعض مشائخنا^(١).

(٤٢) بل الأقوى هو الأول لثبوت المقتضي للسماع في كل منها، فقد المانع كما يأتي فلابد من السماع فيهما بلا فرق بينهما أما ثبوت المقتضي فلم يستشكل فيه أحد وإنما الإشكال في ابداء المانع، ويأتي التعرض لذكر المانع والإشكال فيه.

(٤٣) هذا هو المانع الذي ذكروه لعدم السماع وخلاصته: أن ظهور اللفظ معتبر مالم تكن قرينة على الخلاف وهي مفقودة في المقام.

وفيه: أنه لا وجه لاستقرار الظهور مع التفسير والبيان ولا ريب عند أهل العرف والمحاورة أن ما ذكروه بعد انشاء الإجازة من بيان اعتقادهم في القلة ونحوها تفسير وبيان وقرينة على الخلاف، لإطلاق ما انشأ أولًا فكيف يؤخذ بإطلاق المنشأ مع هذا البيان والشرح والقرينة، مع أن بناء مثل هذه الإجازات على تتميم إجازاتهم والحقائق أشياء بها ولو بعد مدة.

نعم، لو كانت قرينة معتبرة في البيان على عدم صحة مثل هذا الشرح والبيان والقرينة التي أثبتت بالإجازة تعمل بالقرينة لا محالة، وفي التأمل في المحاورات العرفية غنى وكفاية.

(٤٤) هذا هو المانع الثاني لعدم السماع وذكره في الجواهر أيضًا.

(١) الفقيه السيد أبو الحسن الاصبهاني *تشریح*.

بل الأقوى عدم السمع (٤٥) حتى مع العلم بصدقهم في دعواهم (٤٦).

وخلالصته انه من تعقيب الإقرار بالمنافي ولا يسمع ذلك في الأقارب ونحوها.
وفيه: أن المنافي للإقرار ونحوه على أقسام..

الأول: ما يكون منافياً له عرفاً من غير دعوى الشرح والتفصيل والتبيين
ولا يسمع ذلك، لاستقرار ظهور الإقرار فلا يبطل إلا بحجة معتبرة على الخلاف.
الثاني: ما إذا كان من قبيل بيان الكلام وتفسير المرام الذي يكون مرجعه
إلى عدم استقرار ظهور الكلام وإطلاقه بعد، ومقتضى المحاورات القبول حينئذ.
الثالث: الشك في أنه من أي القسمين ومقتضى القاعدة أن يلحق ذلك
بالقسم الثاني لأنه يصح لكل متكلم أن يلحق بكلامه ما شاء ومتى شاء ما لم
يستنكره أهل الازهان السليمة والأفهام المستقيمة.

ثم ان دعوى الشرح والتفصيل لابد وان يثبت بأماراة معتبرة ولا يعتمد
عليه بمجرد الدعوى خصوصاً مع القرينة على الخلاف. هذه خلاصة ما ينبغي
أن يقال في نظائر المقام ومن الله الاعتصام، وأما الكلمات فهي متشتة وبين
إفراط وتغريط وجميعها ليست إلا من الظنون الاجتهادية لا من نقل الحجة
المعتبرة من إجماع أو غيره، ومن شاء العثور عليها فليراجع المطولات.

(٤٥) بل يسمع على التفصيل الذي تقدم.

(٤٦) هذا افراط من القول بغير دليل عليه من عقل أو نقل وغاية ما استدل
عليه ما عن بعض مشائخنا^(١)، في موارد من بحثه الشريف وحواشيه على
الكتاب وتبعه بعض المعاصرين من أن احرار الصدق داع للإنشاء لأن يكون
قيداً له وتخلف الداعي لا يضر بالأخذ بظاهر لفظ المنشأ بخلاف تخلف القيد
فأنه يضر به كما هو معلوم.

وفيه: أن التحديد والتقييد متتحقق وجداً في العلم بالصدق وفي صورة

(١) هو المحقق الثاني في *كتابه*.

إلا إذا علم كون إجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا (٤٧) فيرجع إلى عدم الإجازة ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضاً (٤٨).

(مسألة ٦): المدار في اعتبار الثالث على حال وفاة الموصي (٤٩) لا حال الوصية (٥٠) بل على حال حصول قبض الوارث للتركة (٥١). إن لم تكن بيدهم حال الوفاة (٥٢) فلو أوصى بحصة مشاعة كالربع أو الثلث

التقييد الظاهري إلا أن طريق إحراز التقييد تارة لفظي وأخرى لبِي واقعي علمي، ولا فرق بينهما في المحاورات المعتبرة ولا وجه بجعل الأول من التفسير والأخير من الداعي كما هو واضح بعد التأمل.

وبعبارة أخرى أوضح أن الداعي إنما يلاحظ في ناحية العلة الغائية والعلم بالحدود والقيود إنما يلاحظ في ناحية فاعلية الفاعل ومتممات الموضوع وبينهما بون بعيد.

(٤٧) مع العلم بصدقهم يحصل هذا العلم لتلازم العلمين غالباً.

(٤٨) إن انطبق ما ظنوه على المقيد لا إشكال في الصحة والإشكال فيما زاد عليه.

(٤٩) لأنه المنساق عرفاً من الوصية والتركة ونحوهما مما يتعلق بما بعد الموت مضافاً إلى الإطلاق وظهور الاتفاق.

(٥٠) إجماعاً منهم ويقتضيه العرف والاعتبار أيضاً.

(٥١) لأنه يمكن أن يتجدد للميت مال بعد موته كالدبة فإنها على حكم مال الميت يخرج ثلثه وديونه منها أيضاً. وأما النقص فإن لم يكن على وجه الضمان فهو وارد على الجميع من الورثة ومورد الوصية، وإن كان على وجه ضمان الوارث أو الأجنبي فعلى الضامن التدارك بالنسبة إلى الجميع فلا أثر للتبعيض من هذه الجهة.

(٥٢) لتحقيق القبض حيث تؤدي فلا أثر لاعتبار القبض زائداً عليه كما في كل

وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركاً بين الوارث والوصي ولو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً وإن كانت كثيرة جداً (٥٣)، وقد يقييد بما إذا لم تكن كثيرة إذا لا يعلم إرادته هذه الزيادة المتتجددة والأصل عدم تعلق الوصية بها، ولكن لا وجه له (٥٤) للزوم العمل بإطلاق الوصية.

نعم، لو كان هناك قرينة قطعية على عدم إرادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر (٥٥) لكن عليه لا فرق بعين كثرة الزيادة وقلتها (٥٦)، ولو أوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث أو أقل ثم حصل نقص في المال أو زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت أزيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة إلى الزائد مع عدم إجازة الوارث (٥٧)، وإن كانت أزيد من الثلث حال

مال يكون في يد من يعتبر قبضه.

(٥٣) لأنها لا معنى للشركة الاشاعية إلا هذا وهو مقتضى ما تقدم من المناط في الثلث من مال الوصي على حين الوفاة فلو حصل نقص حصل بالنسبة إلى ماله أيضاً ولو حصلت الزيادة فكذلك.

(٥٤) نسب هذا التقييد إلى جامع المقاصد ويرد عليه مضافاً إلى ما في المتن تسامم الكل على أن المناط المال الموجود حين الوفاة، فلا موضوع للتقييد مع هذا التسامم حتى من نفسه بأنه، ولعله أراد صورة وجود قرينة حالية أو مقالية دالة على التقييد ولا نزاع حينئذ في البين.

(٥٥) لتعيين الواقع بما قامت عليه القرينة فلا يشمل غيرها ولا يعتبر في القرينة أن تكون قطعية بل المدار على الاعتبار قطعية كانت القرينة أو لا.

(٥٦) يمكن الفرق بأن الزيادات القليلة مسامحة غالباً لا تقع مورد الاعتناء حتى يبحث عنها الفقيه.

(٥٧) لشمول الأدلة الدالة على أن صحة الوصية الزاندة على الثلث منوط بالإجازة فمعها تصح ومع عدمها لا تصح لهذه الصورة أيضاً.

الوصية ثم زادت التركة أو نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصية فيها (٥٨)، وكذا الحال إذا أوصى بمقدار معين كلي كمائة دينار مثلاً.

(مسألة ٧): ربما يحتمل (٥٩) فيما لو أوصى بعين معينة أو بكلٍّ كمائة دينار - مثلاً - أنه إذا أتلف من التركة بعد موت الموصي برد النقص عليهما أيضاً بالنسبة كما في الحصة المشاعرة وإن كان الثلث وافياً، وذلك بدعوى أن الوصية بهما ترجع إلى الوصية بمقدار ما يساوي قيمتها فيرجع إلى الوصية بحصة مشاعرة، والأقوى عدم ورود النقص عليهما مادام الثلث وافياً ورجوعهما إلى الحصة المشاعرة في الثلث أو في التركة لا وجه له خصوصاً في الوصية بالعين المعينة.

(مسألة ٨): إذا حصل للموصي مال بعد الموت كما إذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الديون (٦٠)، فلو كان أوصى بالثلث أو الرابع أخذ ثلث ذلك المال أيضاً مثلاً، وإذا أوصى بعين وكانت أزيد من الثلث حين الموت وخرجت منه بضم ذلك المال

(٥٨) لوجود المقتضى للصحة فقد المانع فلا بد من الصحة لا محالة وكذا الكلام في الوصية بالكتاب من غير فرق.

(٥٩) احتمله في الجوادر والخدشة فيه ظاهرة بما ذكره في المتن وارجاع المعين إلى مطلق المالية خلاف الأذهان العرفية في الأعيان الخارجية. نعم، في التقاد الرائحة له وجه لكن مع القرينة المعتبرة الدالة عليه ومع وجودها لا فرق بين التقاد وسائر الأعيان الخارجية، فالمناط يكون عليها ولعل صاحب الجوادر أراد هذه الصورة.

(٦٠) لأنه ماله حصل بنصب الشبكة الذي هو فعله المنسوب إليه فمقتضى القاعدة كون المال له كما أن مقتضى القاعدة أن كل ما كان مالاً لشخص

نفذت فيها، وكذا إذا أوصى بكلٍّ كمائة دينار مثلاً (٦١) بل لو أوصى ثم قتل حسبت ديته من جملة تركته (٦٢) فيخرج منها الثالث كما يخرج منها

يخرج منه ثلثه وديونه.

(٦١) لا إشكال في ذلك كله لأن ما صاده تسبباً من ماله يصير ملكه وكل ما كان مالاً للشخص نلحظ الزيادة على الثلث ويتم نقصانه بالنسبة إليه وفيما صاده تلحظ الزيادة والنقصان بالنسبة إليه وهذا من الشكل الأول البديهي الإنما.. ثم ان الشبكة والصيد على أقسام..

الأول: كون الشبكة للشخص الذي نصبهها ووقوع الصيد فيها حال حياته ولا ريب في أن الصيد لصاحب الشبكة ويعود من ماله.

الثاني: عين هذه الصورة مع وقوع الصيد فيها مقارناً لموت الصائد الظاهر كونها كالصورة الأولى لوقوع النصب والتسبيب في حال الحياة جاماً للشرائط فتشملها الأدلة.

الثالث: الشك في أن المورد من أي القسمين ويلحقه حكم الأولين لفرض أنه لا يخلو عن أحدهما.

الرابع: وقوع الصيد في الشبكة بعد موت ناصبها وانتقال الشبكة إلى الوراثة، والظاهر أن العرف يقدمون فيها التسبيب والنصب على حكم كون الشبكة لغير الناصب، فيكون الصيد لناصب الشبكة لما يأتي في أحكام الصيد من أنه لو صاد أحد بالآلة الغصبية يكون الصيد للصائد وتكون عليه أجرة المثل للأكلة مع أن المقام ليس من الصيد بالآلة الغصبية كما هو واضح.

الخامس: أن يشك في أنه من أي قسم من هذه الأقسام الأربع ويفعل جهة التسبيب حينئذ ففي جميع تلك الأقسام يكون الصيد للميت.

(٦٢) هذا الحكم موافق للعرف، والإجماع، والاعتبار، وقاعدة «إن كل ما يؤخذ عوضاً عن الميت أو بدنـه فهو من ماله» التي أرسلوها إرسال المسلمين

ديونه إذا كان القتل خطأ وإن كان عمداً وصالحوا على الديه (٦٣)، للنصوص الخاصة (٦٤). مضافاً إلى الاعتبار (٦٥) وهو كونه أحق بعوض نفسه من غيره، وكذا أخذ دية جرحه خطأ، بل أو عمداً (٦٦).

كما يأتي في القصاص والديات، مضافاً إلى الأخبار منها صحيح محمد بن قيس قال: «قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي فقال عليه السلام: يحاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته»^(١)، وفي خبر التوفلي عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين من أوصى بشائه ثم قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل في وصيته»^(٢).

(٦٣) أما في صورة العمد فيملك الديمة في حياته بمصالحة حق القصاص بها، وأما في الخطأ فيملكون ابتداءً فلا يكون واحداً منهما من الملكية بعد الموت، ويأتي تفصيل هذا الإجمال في محله إن شاء الله تعالى.

(٦٤) منها خبر أبي بصير عن الكاظم عليه السلام: «فإن هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الدين، على أوليائه أم من الديمة أو على إمام المسلمين؟» فـقال عليه السلام: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره^(٣)، ويستفاد حكم الوصية من قوله عليه السلام: «أحق بديته» و قريب منه خبرى يحيى الأزرق وعبد الحميد^(٤).

(٦٥) لأن العرف والعقلاء يعتبرون للمقتول نحو أولوية لاستيلاته على ديته وينزلون الولي منزلته في هذه الجهة فلا موضوعية للولي في الواقع.

(٦٦) أما في الخطأ فلأنه ملكها ملكاً اعتبارياً وأما في صورة العمد فملكها كذلك ملكاً طولياً يحصل بواسطة استيلاء الولي على الصلح بها فيصير ذلك منه

(١) (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الوصايا الحديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام التصاص الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الدين القرض.

(مسألة ٩): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعيين إلى الوصي فيتعين فيما عينه (٦٧). ومع الإطلاق، كما لو قال «ثلث مالي لفلان» كان شريكاً مع الورثة بالإشاعة (٦٨) فلابد وأن يكون الإفراز والتعيين برضى الجميع كسائر الأموال المشتركة (٦٩).

(مسألة ١٠): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائناً يتعلق به الأغراض العقلائية فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالم، وكذا كل محرم كتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا الوصية بما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً (٧٠).

بمنزلة نفسه. انتهى كتاب العروة الوثقى لاعظم فقهاء عصره رحمه الله والحمد والشكر على نعمائه غير المحدودة على الفقير الذي لا يليق بواحدة منها فضلاً عن جميعها وهذا مقتضى فضلته تعالى على الجميع وكان ذلك في جوار مَن بنفسه بدأ بذلة الوصاية وبنسله ختمت الولاية والإمامية في جوار مَن يفتخر به الملاوَّ الأعلى فكيف بالفقهاء والعلماء.

(٦٧) لقاعدة السلطة وظهور الإطلاق والاتفاق في جميع ذلك وظاهر الإطلاق في الكسر الحمل على الإشاعة إلا مع القرينة على الخلاف.

(٦٨) لحمل الإطلاق على الإشاعة كما هو الظاهر والمفروض أن حق الورثة أيضاً مشاع فتحقق الشرك الإشاعية لا محالة.

(٦٩) لقاعدة «عدم صحة تصرف كل واحد من الشركاء في المال المشترك إلا برضاء الجميع».

(٧٠) كل ذلك لإجماع الإمامية بل المسلمين إن لم تكن من الضرورة في الدين. وكذا الحكم لو أوصى بالصرف في الغناء واللهو، وفي رواية علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «والاثم بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسکر فيحل

(مسألة ١١): لو أوصى بما هو جائز عنده اجتهاداً أو تقليداً وغير جائز عند الوصي كجملة من المسائل الاختلافية لا يصح للوصي إنفاذها (٧١) ولو إنعكس الأمر إنعكس (٧٢).

(مسألة ١٢): لو أوصى لغير الولي ب المباشرة تجهيزاته من الفسل والصلة فالأحوط للوصي والولي أن يتراضيا عليه ولا يستقل أحدهما الآخر (٧٣).

(مسألة ١٣): إنما يحسب الثالث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه (٧٤).

للوصي أن لا يعمل شيء بذلك»^(١).

(٧١) لأن التكليف بالإنفاذ متوجه إلى الوصي وهو مكلف بذلك ومع كونه حراماً لديه كيف ينفذها؟ هذا إذا كانت في البين قرينة دالة على أن الموصي أراد العمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً أو كان منصرف الوصية ذلك عند المتعارف؛ وأما إذا كان المراد أن يعمل الوصي على طبق نظر نفسه مطلقاً فيجوز له مخالفته ما أوصاه الموصي، ولو كان نظره اتيان العمل صحيحاً شرعاً يتخير في العمل برأي نفسه أو العمل طبق نظر الموصي، وقد تقدم نظير هذا الفرع في موارد كثيرة في الاجتهاد والتقليد والنيابة في الحج والعصمة بقضاء الصلوات وغير ذلك.

(٧٢) لأن الموصي أوكل الأمر إلى نظر الوصي فتشمله عمومات إنفاذ الوصية.

(٧٣) تقدم وجهه في التجهيزات فراجع فلا وجه للتكرار.

(٧٤) إجماعاً ونصوصاً مستفيضة منها قول أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الدين

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوصايا الحديث: ٤.

(مسألة ١٤): لو أوصى بوصايا متعددة غير متضادة (٧٥) فإن كانت من نوع واحد فان كانت الجميع واجبات مالية أو واجبات بدنية كانت الجميع بمنزلة وصبة واحدة (٧٦) فتنفذ الجميع من الأصل في الواجب

قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فإن أول [أولى] القضاء كتاب الله^(١)، وعنه عثيل^{عليه السلام} في قوله تعالى: «من بعد وصية توصون بها أو دين» قال: إنكم تقرأون في هذه الوصية قبل الدين وأن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قضى بالدين قبل الوصية^(٢)، وعن الصادق عثيل^{عليه السلام}: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»^(٣)، إلى غير ذلك من الروايات وتقدم خروج الواجبات المالية - خلقية كانت أو خالقية - مطلقاً من الأصل في هذا الكتاب مراراً، والواجبات المالية التي يعبر عنها بالحقوق المالية أيضاً أقسام ثلاثة..

الأول: حقوق الناس كالغصب والسرقة والديون مطلقاً والديمة وأروش الجنایات ورد المظالم ونحو ذلك.

الثاني: الحقوق الإلهية كالكافارات ونحوها.

الثالث: المركبة منها كالأخماس والزكوات والنذر بالنسبة إلى الأشخاص، وتقدم تفصيل ذلك كله في هذا الكتاب مكرراً، كما تقدم أن الحج واجب مالي يخرج من الأصل بلا فرق بين الواجب منه بالأصل أو بالنذر ونحوه.

(٧٥) يأتي تفسير المتضادة في المسألة السادسة عشرة. فراجع. ثم أن الموصى به إما واجب مالي فقط أو بدني كذلك أو تبرعي فقط أو مركب من الاثنين أو الثلاثة، ويأتي حكم الجميع إن شاء الله تعالى.

(٧٦) لفرض الوحدة الصنفية الموجودة في البين فالوحدة في الواجبات

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الوصايا.

العالي ومن الثالث في الواجب البدني (٧٧)، فإن وفي الثالث بالجميع نفذت في الجميع (٧٨) وكذا إن زادت عليه وأجزاء الورثة وأما لو لم يجيزوا يوزع النقص على الجميع بالنسبة (٧٩)، فلو أوصى بمقدار من

المالية كونها واجباً مالياً وفي الواجبات البدنية كونها بدنياً، والواجبات إما مالية محضة كالديون - خلقية كانت أو خالقية - أو بدنية محضة كالصلة والصوم أو مركب من البدني والمالي كالحج، والأول والأخير يخرج من الأصل نصاً^(١) وإن جماعاً بل الضرورة الفقهية، وتقدم هنا وفي كتاب الحج فراجع، والمشهور في الواجب البدني أنه يخرج من الثالث، وعن جمع خروجه من الأصل أيضاً وعمدة دليلهم اطلاق الدين عليه في بعض الأخبار^(٢)، فقرروا بذلك الشكل الأول البديهي الانتاج فقالوا: إن الواجب البدني دين وكل دين يخرج من الأصل فالواجب البدني يخرج من الأصل. ولكنه باطل لأن الدين يطلق على جميع التكاليف الإلهية باسرها، والدين الذي يخرج من الأصل قسم خاص منها فالدليل مغالطة بين النوع والصنف لا أن يكون من الشكل الأول البديهي الانتاج كما لا يخفى على المتأمل.

(٧٧) أما خروج الواجب المالي ومنه الحج من الأصل وبالنصوص كما مر والإجماع بل الضرورة الفقهية، وأما خروج البدني من الثالث فهو المشهور التي يعبر عنها بالحقوق المالية أيضاً.

(٧٨) لتحقق مقتضى النفوذ فيه حينئذ فقد المانع عنه فتنفذ قهراً وكذا إذا زادت عليه وأجزاء الورثة تلك الزيادة فيتحقق الموضوع ويترتب عليه الحكم لا محالة.

(٧٩) لفرض وحدة متعلق الوصية نوعاً وعدم التمييز في الأفراد لبعضها

(١) راجع الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الوصايا.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٣٩ المجلد السابع.

الصوم ومقدار من الصلوة ولم يف الثالث بهما وكانت أجراً للصلوة ضعف أجراً للصوم يتقصّى من وصية الصلوة ضعف ما يتقصّى من وصية الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر وأوصى بستة لاستيغار الصلوة ثم أوصى بثلاثة لاستيغار الصوم فإن أجاز الوارث نفذت الوصيّتان، وإن لم يجز بطلاناً بالنسبة إلى ثلاثة وتوزعت على الوصيّتين بالنسبة فينقص عن الوصية الأولى اثنان وعن الثانية واحد، فيصرف في الصلوة أربعة وفي الصوم اثنان (٨٠) وإن كانت الجمّيع تبرعية فإن لم يكن بينها ترتيب بل كانت مجتمعة كما إذا قال: «أعطوا زيداً أو عمراً أو خالداً كلاً منهم مائة» كانت بمنزلة وصية واحدة فإن زادت على الثالث ولم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة (٨١)، وإن كانت بينها ترتيب تقديم وتأخير في الذكر بأن كانت الثانية بعد تمامية الوصية الأولى والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، كما إذا قال: «أعطوا زيداً مائة ثم قال أعطوا عمراً مائة ثم قال أعطوا خالداً مائة»، وكانت المجموع أزيد من الثالث ولم يجز الورثة يبدأ بالأول فال الأول إلى أن يكمل الثالث، فإذا كان الثالث مائة نفذت الأولى ولقت الأخيرة تان، وإن كان مائين نفذت الأولى ولقت الأخيرة، وإن كان

على بعض وعدم الترتيب في الوصية فلابد من التخصيص مضافاً إلى ظهور الإجماع، ويشهد له ماورد في درهم الوداعي^(١)، كما يشهد له الأخبار الآتية في المقام.

(٨٠) لأنه لا معنى للتخصيص بالنسبة إلا هذا كما هو واضح لا يخفى.

(٨١) لعین ما تقدم في سابقه من غير فرق من حيث وحدة المتعلق وعدم الترجيح بلا مرجع فلابد من التخصيص.

مائة وخمسين نفذت الأولى والثانية في نصف الموصى به ولغت الباقي وهكذا (٨٢).

(مسألة ١٥): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع كما إذا أوصى بأن يعطى مقداراً معيناً خمساً وزكوة ومقداراً صوماً وصلوة ومقداراً لاطعام الفقراء، فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي فيخرج من الأصل (٨٣) فإذا بقي شيء يعين ثلثه (٨٤) ويخرج منه البدني والتبرعي،

(٨٢) للإجماع والنص مع أن ظاهر الترتيب قرينة معتبرة على تقدم كل سابق على لاحقه وتأخر كل لاحق عن سابقه فلا بد من العمل بها، وفي خبر حمران عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل أوصى عند موته وقال: اعتقد فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعتقهم، قال عليهما السلام: ينظر إلى الذين سماهم ويدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثالث كان في الذين سمي أخيراً لأنه أعتقد بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك» (١).

(٨٣) لأن الواجبات المالية يخرج من الأصل نصاً وإجماعاً أو أوصى بها أو لم يوص ولأن للوصية من هذه الجهة، ففي صحيح ابن عمر عن الصادق عليهما السلام: «امرأة أوصت بمال في عتق وحج وصدقة، فلم يبلغ قال عليهما السلام: ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفه وفي العتق طائفه» (٢)، و قريب منه غيره وتعليله يشمل غير الحج من الواجبات المالية، وتقدم التفصيل في كتاب الحج فراجع.

(٨٤) لأن الثالث إنما يعين بعد اخراج ما وجب اخراجه من الديون

(١) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب الوصايا.

(٢) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الوصايا الحديث: ٢ و ١.

فإن وفى بهما أو لم يف بهما وأجاز الوارث نفذت في كليهما (٨٥)، وإن لم يف بهما ولم يجز الوارث في الزيادة يقدم الواجب البدني ويرد النقص على التبرع (٨٦)، وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من الثالث يعين الثالث فيخرج منه الواجب المالي (٨٧)، فإن بقي منه شيء يصرف في الواجب البدني (٨٨)، فإن بقي شيء يصرف في التبرع (٨٩) حتى إنه لو لم يف الثالث إلا بالواجبات المالية لغت الوصايا الأخيرة بالمرة (٩٠) إلا أن

والواجبات المالية.

(٨٥) لوجود المقتضي فقد المانع عن وجوب العمل بهما.

(٨٦) لفرض وجوب الأول وأهميته بالنسبة إلى التبرع حتى قيل إنه يخرج من الأصل أيضاً.

(٨٧) لفرض أنه أوصى بذلك فيجب العمل بوصيته.

(٨٨) لفرض كونه واجباً فيقدم على التبرع نصاً وإجماعاً ففي صحيح عمار قال: «أوصت إلى امرأة من أهل بيتي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في الحج وثلثاً في العتق وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلى بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال عليه السلام: أبدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله. عزوجل واجعل ما بقي طائفه في العتق وطائفه في الصدقة»^(١)، مع أن الحكم مطابق للقاعدة أيضاً.

(٨٩) لوجود المقتضي حينئذٍ فقد المانع عن الصرف فيه.

(٩٠) لعدم الموضوع للوصية حينئذٍ إلا مع اجازة الورثة.

(١) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب الوصايا الحديث: ١.

يجيز الورثة (٩١).

(مسألة ١٦): لو أوصى بوصايا متعددة متضادة بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها الآخر، ومثله ما إذا أوصى بثلثه لشخص وقال: «أعطوا ثلثي لزيد بعد موتي» ثم قال: «أعطوا ثلثي لعمرو بعد موتي» كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة (٩٢)، ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها مثلاً لشخص آخر فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى نصفها لا تمامها فيبقى النصف الآخر للأول (٩٣).

(مسألة ١٧): لو أراد أحد أن لا تقسم تركته بين ورثته إلى مدة معلومة يجعلها حبسًا عليهم إلى تلك المدة (٩٤).

(مسألة ١٨): لو كان الشخص عند آخر أمانة وأوصى له أن يصرف ذلك المال في مصرف خاص يلحظ فيها مراعاة مقدار الثالث أيضًا (٩٥)

(٩١) فتفقد تمام الوصية حينئذٍ لوجود المقتضي فقد المانع.

(٩٢) لأن العمل بكل من السابقة واللاحقة غير ممكن لفرض التضاد والعمل بالسابق دون اللاحق خلاف فرض صحة الوصية اللاحقة فيتعين العمل باللاحقة لأن متعارف الناس يرونها رجوعاً عن السابقة.

نعم، لو كانت في البيان قرائن معتبرة دالة على الخلاف يعمل بها.

(٩٣) لوجود المقتضي للصحة فيه وقد المانع عنها لأن الرجوع بحسب العرف إنما كان بالنسبة إلى النصف فقط لا التمام.

(٩٤) لصحة الحبس كما مر في كتاب الوقف في حصول مقصوده بذلك من غير إشكال، وأما لو أوصى بأن لا تقسم تركته فيه إشكال من جهة كونها خلاف ظاهر الكتاب، وإمكان جعلها خلاف إطلاقه.

(٩٥) لعموم الأدلة الدالة على نفوذ الوصية في الثالث فقط.

ولو خاف الموصي من إظهار ذلك للورثة يرجع في حكمه إلى الحاكم الشرعي (٩٦).

(مسألة ١٩): متعلق الوصية إن كان كسرًا مشاعًّا من التركة كالثالث أو الربع مثلاً ملكه الموصى له بالموت والقبول بناء على اعتباره، وكان له من كل شيء ثلثه أو ربعه مثلاً وشارك الورثة في التركة من حين ما ملكه هذا في الوصية التمليقية (٩٧)، وأما في الوصية العهدية كما إذا أوصى بصرف ثلاثة أو ربع تركته في العبادات والزيارات كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الديت (٩٨)، فهو يشارك الورثة حين ما ملکوا بالإرث فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربعه مثلاً والباقي للورثة (٩٩)، وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مال الورثة ولم تقع القسمة بينهم وبين

(٩٦) لوجوب انفاذ الوصية مهما أمكن ولا طريق للإنفاذ إلا بذلك وهو يختلف باختلاف الخصوصيات والجهات، فيرى فيه رأيه بعد ملاحظة تلك الجهات.

(٩٧) أما أن تملك الموصى له بالموت والقبول بناء على اعتباره فلتتمامية السبب حينئذ فلا بد من تحقق المسبب وإلا يلزم انفكاك المعلول عن علته وهو محال.

وأما أنه يملك من كل شيء الكسر المشاع فلأنه لا معنى للإشاعة إلا ذلك وإنما يلزم خلف الفرض وهو محال أيضاً.

(٩٨) للأصل والإجماع والنصوص الدالة على أن للميت ثلث ماله كما تقدم بعضها^(١).

(٩٩) لأنه لا معنى للشركة الإشعاعية إلا هذا والمفروض أن الموصى به

(١) راجع صفحة: ١٧٧.

الموصى له (١٠٠)، ولو حصل نماء متصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما ولو تلفت من التركة شيء كان منها (١٠١)، وإن كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوى بالثلث أو دونه اختص به الموصى له (١٠٢)، ولا اعتراض فيه للورثة (١٠٣)، ولا حاجة إلى إجازتهم (١٠٤)، لما عرفت سابقاً أن للموصى تعين ثلاثة فيما شاء من تركته لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به (١٠٥)، فإذا كان له مال حاضر عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين فللموصى له أو الوصي أن يتصرف فيه انحصاراً

مشترك شركة اشاعية لا تعينية.

(١٠٠) للأصل والإجماع بل الضرورة الفقهية.

(١٠١) لأن ذلك من مقومات الشركة ما لم تقسم مضافاً إلى الإجماع. ولا فرق فيما ذكرنا بين الوصية التملحية والعهدية، ولو حصل تعيين الورثة بالنسبة إلى العين أو النماء يضمنون لقاعدة الإنلاف.

(١٠٢) لأن الاختصاص صدر من أهله وفي محله مضافاً إلى الإجماع وظواهر الأدلة.

(١٠٣) لأصله عدم ثبوت هذا الحق لهم بعد كون الوصية صحيحة شرعاً وجمعة للشرائط.

(١٠٤) لعمومات صحة الوصية شرعاً مضافاً إلى الأصل والإجماع.

(١٠٥) للأدلة الدالة على أنه لا تنفذ الوصية إلا في الثلث وتتوقف صحتها في مازاد عليه على تنفيذ الوارث^(١).

التصرف (١٠٦)، وإن كان ما عدناه عين للوصية غائباً توقف التصرف فيه على حصول مثله بيد الورثة فإن لم يحصل بيدهم شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين اثلاثاً ثلث للموصى له وثلثان للورثة (١٠٧).

(١٠٦) لقاعدة السلطة بعد صيرورته مالكاً له.

(١٠٧) لفرض لزوم التثبت فيما يبقى من الميت، فيكون ثلثاً له وتنفذ وصيته فيه وثلثان للورثة.

فصل فيما يشترط في الموصى له

(مسألة ٢٠): يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية فلا تصح الوصية للمعدوم (١)، كما لو أوصى للميت أو لماتحمله المرأة في المستقبل ولمن يوجد من أولاد فلان (٢)، وتصح الوصية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح وانفصالة حيًّا (٣)، فلو انفصل ميتاً بطلت الوصية ورجع المال ميراثاً لورثة الموصى (٤).

(١) للإجماع، ولأنه المنساق من الأدلة، والأصلية عدم ترتيب الأثر إلا فيما إذا كان الموصى له موجوداً بعد عدم دليل على شمولها للمعدوم أيضاً، وقد يستدل على البطلان بأن المعدوم غير قابل للتتميلك والتملك وفيه ما مر مكرراً من أن هذا الدليل من المغالطة بين الأعراض الخارجية والأمور الاعتبارية، والدليل صحيح في الأول دون الأخير لأن الاعتباريات خفيفة المؤنة يصح اعتبارها حتى بالنسبة إلى المعدوم أيضاً.

وثانياً: أنه خلط بين العدم المطلق وعدم الملكة فلا يصح في الأول دون الثاني كما تقدم مكرراً فلا وجہ للإعادة.

(٢) لعدم وجود الموصى له في جميع ذلك فتبطل الوصية لا محالة.

(٣) لتحقيق المقتضي للصحة حيثُـ فقد المانع عنها فلابد من الصحة.

(٤) لأن الوصية الباطلة كالعدم فيكون جميع أموال الموصى مما تركه وينطبق عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «ما تركه الميت فلوارثه»^(١).

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاه ضمان العبريرة - كتاب الفرائض.

(مسألة ٢١): تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملي (٥) إذا لم يكن المال مما لا يملكه الكافر - كالصحف والعبد المسلم (٦) - ولا تصح للحربى ولا للمرتد عن فطرة على إشكال (٧).

(٥) للعمومات والإطلاقات وظهور الإجماع، وقوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقطسوإليهم إن الله يحب المحسنين﴾^(١)، وما ورد من صحتها لليهود والنصارى كقول أبي جعفر عليه السلام فيمن أوصى بهم في سبيل الله: «أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصراانياً»^(٢)، وغير ذلك من الروايات الدالة على صحة الوصية وإنفاذها ولو كان الموصى له يهودياً أو نصراانياً.

(٦) لما تقدم في كتاب البيع في شرائط العوضين والمعاوضين فراجع.

(٧) استدل على عدم الصحة..

تارة: بقوله تعالى: بالأية المتقدمة: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقطسوإليهم إن الله يحب المحسنين﴾.

وثانية: بقوله تعالى: ﴿لَا تجد قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم﴾^(٣).

وثالثة: بمفهوم الآية: ﴿إِنَّمَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ قَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُوهُمْ وَمَنْ يَتُولَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤).

(١) سورة المحتagna: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الوصايا.

(٣) سورة الحادلة: ٢٢.

(٤) سورة المحتagna: ٩.

(مسألة ٢٢): لا تصح الوصية لمملوك الغير (٨)

ورابعة: بأن الحربي غير قابل للملك وأنه وماله فيء للمسلمين.

خامسة: بقول الشيخ رحمه الله: «لا تجوز الوصية للحربى عندنا» المشرع بالإجماع.

واسادسة: بأن أقصى مورد الجواز من الكافر الذمي ولو كانت جائزة للحربى لأشير إليه أيضاً هذه أدلةهم.

والكل مخدوش: أما الآيات الكريمة - منطوقاً ومفهوماً - فالمنساق منها المودة والمحبة والاعتماد عليهم، كما يفعل ذلك المؤمنون بعضهم مع بعض لا مجرد البر والإحسان لأغراض صحيحة لمكافات الإحسان أو صلة الأرحام أو جلب القلوب أو دفع الأذية مثلاً إلى غير ذلك من الأغراض الصالحة العقلانية.

وأما الرابعة: ففساده لا يخفى لكونه قابلاً للملك لكن ما يملكه فيء للمسلمين، كفاسد الخامسة لمعارضته بإجماع مجمع البيان ومخالفة نفس الشيخ لهذا الإجماع الذي ذكره، وقال في الجوادر ونعم ما قال: «وفي اثبات الأحكام الشرعية بأمثال ذلك مفاسد للفقه»، وأما الأخيرة فتكتفي العمومات والإطلاقات للصحة ما لم يثبت دليل على المنع، وقال في الجوادر: «ومما عرفت يظهر لك قوة القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره والقريب وغيره».

(٨) للإجماع، وقول أحد علماء الشافعية في الصحيح: «لا وصية لمملوك»^(١)، وصحيف ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام في الصحيح: «لا وصية لمملوك»، وكانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب لم يعتق، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، قال: وقضى عليهما في مكاتب أوصي له بوصية

(١) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب الوصايا.

وإن أجاز المالك (٩) وتصح لمملوك نفسه (١٠)، ولكن لا يملك الموصى به كالأحرار بل إن كان بقدر قيمته ينعتق ولا شيء له وإن كان أكثر من قيمته انعتق وكان الفاضل له، وإن كان أقل ينعتق منه بمقداره وسعى للورثة في البقية (١١).

وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكتابة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها»^(١) .
 (٩) لإطلاق الدليل الشامل لهذه الصورة أيضاً مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(١٠) لإطلاق وظهور الاتفاق.

(١١) على المشهور بل أدعى عليه الإجماع، وفي الفقه الرضوي: «فإن أوصى لمملوكه بثلث ماله بقيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثلث استساعي في الفضيلة»^(٢) ، وعن الحسن بن صالح عن الصادق ع عليه: «في رجل أوصى للمملوك له بثلث ماله، فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة»^(٣) ، بعد حمله على المثال، وفي المسألة أقوال أخرى خلاف المشهور فراجع المطولات.

(١) الوسائل باب: ٨٠ من أبوابوصايا.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٠ من أبوابوصايا.

(٣) الوسائل باب: ٧٩ من أبوابوصايا العدید: ٢.

فصل في الوصي والناظر

(مسألة ٢٣): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنجيز وصاياه وتنفيذها فيتعين ويقال له: «الموصى إليه» و«الوصي» (١). ويشترط فيه أمور البلوغ

(١) الوصاية هي تسلط الموصي شخصاً بعد موته على قصر أو اخراج حق أو استيفائه أو رد الودائع أو استرجاعها أو تنفيذ الوصية أو نحو ذلك مما يكون الموصي مسلطاً عليه بالذات، وعن جم - بل عن الحدائق دعوى ظهور الاتفاق عليه - إنها عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول ولا مدرك لقول الجمع، كما لا وجه لدعوى ظهور الاتفاق إن أريد بذلك تقوم حقيقتها بالقبول كسائر العقود المتعارفة، لأن المشهور بين الفقهاء كما يظهر من كلماتهم بعد رد بعضها إلى بعض أن الوصاية تلزم بعدم الرد الذي وصل إلى الموصي سواء قبل الوصي الوصاية أو لا، بل وإن رد ولم يبلغ رده إلى الموصي. وأما الدليل على صحة الوصاية، فالإجماع والسيرة وقاعدة السلطنة على ما كان الموصي مسلطاً عليه، فكل ما كان مسلطاً عليه في حياته يكون مسلطاً على الوصاية به بعد مماته مالم يدل دليلاً على الخلاف.

وبعبارة أخرى: الوصاية من سُنْخ الولاية والاستنابة بعد الممات قررها الشرع تسهيلاً على الأنام وحفظاً للنظام وتتفاوتان سعة وضيقاً بحسب خصوصيات العمل وسائل جهاته.

ثم انهم قالوا: إن الوصاية نقل الولاية والوصية التملوكية نقل الملك والوصية العهدية نقل سلطة التنفيذ، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد وضوح المقصود.

والعقل والإسلام (٢)، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً (٣). وهل يشترط فيه العدالة كما نسب إلى

(٢) لإجماع الفقهاء على كل ذلك بل بناء العقلاء على اعتبار العقل وتقبيحهم لوصاية بعض المراتب من الصبيان، وقصور غير البالغ عن تصدّي ذلك كما لا يخفى.

ويظهر من صاحب الجوادر اعتبار الإيمان بالمعنى الأخص أيضاً، ولعل دليلاً أن أهل كل ملة لا يعتمدون في الوصاية إلا إلى أهل مذهبهم وملتهم، وفيه تأمل ظاهر ويأتي باقي أدلةهم على اعتبار الإسلام والمناقشة فيها.
 (٣) لظهور إجماع الفقهاء على التعريم فيشمل القريب والبعيد أيضاً. ثم أنه قد استدل على عدم صحة وصاية المسلم إلى الكافر..

نارة: بدعوى الإجماع.

وأخرى: بقصور الكافر عن منصب الولاية.

وثالثة: بآية: ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾^(١).

ورابعة: بآية نفي السبيل^(٢).

وخامسة: بآية: ﴿لَا يَتَخُذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٣).

والكل مخدوش أما الإجماع فقد حصل من الاجتهاد في سائر أدلةهم التي وصلت إلينا، وأما قصور الكافر عن منصب الولاية على المسلم فليست الوصاية ولاية بل هي إذن واستثناء في أمور ربما يوكلها المسلم إلى غلامه وخادمه الأمين لديه، كأن يجعل كافراً أميناً خادماً لأولاده وحافظاً لأمواله ومديراً

(١) سورة التوبه: ٧١.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.

المشهور أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني (٤)

لشئونه.

وأما الثالثة: فلأن المنساق منها الاعتماد الديني والرکون من جهة الديانة والمعنويات وكذا المنساق من آية الرکون إلى الظالم أيضاً.

وأما الرابعة: فقد اعترف جمع من الفقهاء بإجمالها وان المتيقن منها بالبراهين الصحيحة والأدلة القوية فإنها لل المسلم على الكافر بالوجдан دون العكس كما يشهد به العيان.

وأما الأخيرة: فلأن المنساق منها اتخاذ محل الاعتماد والسير والانقطاع إليه لا مثل الأجير والخادم والاستنابة في الجهات الجسمانية مع إحراز الوثاقة والأمانة.

ولكن مع ذلك كله فالحق مع المشهور ولعل جميع ما قلناه من قبيل الشبهة في مقابل البديهة.

(٤) استدل على اعتبار العدالة..

تارة: بالإجماع.

وأخرى: بأن الفاسق ليس محل الأمانة والوثاقة.

وثالثة: بآية: ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّار﴾^(١).

ورابعة: بأنها ولاية وغير العادل ليس أهلاً لها.

وخامسة: بنصوص وردت فيمن مات وله أموال وورثة صغار ولا وصي له حيث اشترطت عدالة الم tolly لامرها^(٢).

والكل مخدوش أما الثلاثة الأولى فما مر آنفاً في اعتبار الإسلام فراجع، وكذا الرابعة لأنها من مجرد الإذن والوكالة والاستنابة في أمور خاصة، وعلى

(١) سورة هود: ١١٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٨٨ من أبواب الوصايا.

وإن كان الأول أحوط (٥).

(مسألة ٢٤): إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً وأما منضماً إلى الكامل فلا بأس به (٦)، فيستقل الكامل بالتصرف إلى زمن بلوغ الصغير ولا يتضرر بلوغه فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى

فرض كونها من الولاية فلها مراتب متفاوتة شدة وضعفاً أدناها كاستيغار الكافر مسلماً لخدمة بيته وحفظ ماله وسائر شؤونه ونحو ذلك من الأمور، وقال في الجوادر ونعم ما قال: «إنها لا تستأهل جواباً». ثم نقول إن العدالة..

تارة: تعتبر بنحو الموضوعية والصفة الخاصة كالقاضي ومرجع التقليد. وأخرى: بنحو الطريقة للوثاقة والأمانة والصدق في القول كما في الرواية، حيث اتفق محققوا المتأخرین على قبول خبر المؤثوق بصدق الراوي ولو لم يكن عادلاً، ولا ريب في أن المقام من الثاني دون الأول إذ المناط كله الوثاقة والأمانة فكم من فاسق أمين في أموال الناس خصوصاً في أموال اليتامي، وقد سمعنا في ذلك قصصاً وحكايات ولكن الأحوط مع ذلك ما هو المشهور.

(٥) ظهر وجهه مما تقدم.

(٦) للإطلاق والاتفاق وخبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشريك في الوصية معها صبياً؟ فقال عليه السلام: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تتضرر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت»^(١)، وفي مكتبة الصفار قال: «كتبت إلى أبي محمد عليهما السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوصايا.

ولا يتضمن بلوغه فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيرده إلى ما أوصى به (٧)، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان لل Karn إل انفراد بالوصاية (٨).

(مسألة ٢٥): لو طرأ الجنون على الموصي بعد موته بطلت وصايتها، ولو أفاق بعد ذلك لم تعد (٩) واحتاج إلى نصب جديد من الحاكم (١٠).

(مسألة ٢٦): لا يجب على الموصي إليه قبول الوصاية (١١) وله أن

صح على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأووصياء الصغار؟ فموقع علیه: نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (١٢).

(٧) لما ذكر ذلك في خبر ابن يقطين مضافاً إلى ظهور إجماعهم على ذلك كله.

(٨) لوجود المقتضي للإنفراد حينئذٍ وقد المانع ولا تصل النوبة إلى تدخل الحاكم الشرعي لوجود منصوص الوصاية في البين.

(٩) أما زوال الوصاية فلانتفاء المشرط بانتفاء شرطه. وأما عدم عودها بعد ذلك فلأصله عدم العود بعد الزوال، ولا يشمله دليل النصب الأول لأنّه كان من القضية الشخصية لا الكلية فإنعدم الحكم الشخصي المنشأ بإندام موضوعه وزواله فلا محالة يحتاج العود إلى نصب جديد، هذا إذا طالت مدة عروض الجنون وأما إذا قصرت فالحكم بالزوال مشكل لصدق بقاء الموضوع عرفاً فيشمله دليل يجعل والنصب لا محالة، ولكن الأحوط الاستيدان من الحاكم مع ذلك أيضاً.

(١٠) لانحصر ولادة النصب فيه حينئذٍ بعد موته الموصي.

(١١) وهو المشهور بل أدعى عدم الخلاف فيه من غير الصدوق عَلَيْهِ الْأَصْلَة.

عدم الوجوب في كل مالم يثبت وجوبه بدليل معتبر، سواء كان احتمال الوجوب عيناً أو كفائياً أو غيرهما وإطلاق الفتوى بعدم الوجوب وإرسال إرسال المسلمات وعدم استنكار عدم القبول عند المتشرعة في الجملة، ولو كان واجباً مطلقاً لشاع وبان في هذا الأمر العام البلوي، مع ظهور النصوص منطوقاً أو مفهوماً في صحة الرد وعدم وجوب القبول في الجملة، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية ابن مسلم: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»^(١)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»^(٢)، وفي صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام: «في رجل يوصي إليه، قال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردتها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»^(٣)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح هشام بن سالم: «في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها، فقال عليه السلام: لا يخذلك على هذه الحال»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار، والمنساق من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أن القبول بحسب الذات من حقوق الأخوة الإيمانية بل الإنسانية، لأنه من مصاديق قضاء الحاجات وفرع قبول الهدية والعطية، فكما أن قضاء حاجة المؤمن وقبول هديته وعطيته راجحة بحسب الذات ويتصف بالوجوب تارة والحرمة أخرى لعوارض خارجة فكذا قبول الوصية فهو راجح بذاته، وقد يجب إن لزم من ردتها ضرر وتضييع حق الموصي وقد يحرم إن لزم من قبولها ضرر على الوصي.

ثم إن المراد بالغيبة والحضور في النصوص إمكان وصول الرد إليه عرفاً وعدم الإمكان كذلك، لأن ظاهر الإجماع على أنه لا موضوعية لنفس الغيبة والحضور من حيث ذاتهما، وحيث أن الإيصاء إلى شخص نحو اعتماد عليه

(١) (٢١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوصاية.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوصاية.

يردها مadam الموصي حياً بشرط أن يبلغه الرد (١٢)، فلو كان الرد بعد موت الموصي أو قبله ولكن لم يبلغه الرد حتى مات لم يكن أثر للرد وكانت الوصاية لازمة على الوصي (١٣)، بل لو لم يبلغه أنه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصي لزمه الوصاية وليس له ردتها (١٤). وإن كان

واستيمان له يكون لرده أثر على نفس الموصي من حيث رد الكرامة والإحسان، وربما يترب عليه مفاسد إن لم يبلغه الرد. ويشهد لذلك كله الوجдан كما هو معلوم لمن كان مورداً بتبلاه هذه الأمور.

(١٢) لما مر من التعليل الذي ذكره أبو عبد الله عليه السلام في رواية ابن حازم مضافاً إلى ظهور اتفاقهم عليه.

(١٣) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سالم السابق: «لا يخذله على هذه الحال» مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٤) لجريان ما تقدم في سابقه فيه أيضاً هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، وأما الكلمات فهي مضطربة مشوشاً من أراد العثور عليها فلينراجع المطولات، مع أنها اجهتادات فردية لا أن تكون كلها إجماعية وطريق الاحتياط أن يقبل ولا يرد مطلقاً ما لم يكن ضرر شرعي في البين، ونسب إلى الصدوق عليه السلام وجوب القبول على الولد في وصية والده مستنداً إلى مكتبة ابن الريان إلى أبي الحسن عليه السلام: «كانت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوقع عليه ليس له أن يمتنع» (١).

وفي.. أولاً: أنه لا يستفاد منها إلا العjamala الأخلاقية بين الولد والوالد.

وثانياً: على فرض استفادة الوجوب المطلق يمكن أن يكون ذلك لأجل انتساب عنوان ثانوي عليه والكل يقولون بالوجوب حينئذ.

وثالثاً: أنها لا تقاص النصوص الظاهرة في عدم الوجوب مطلقاً كما مر

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الوصايا.

الأحوط عدم الرد مطلقاً خصوصاً في وصية الوالد (١٥).
 (مسألة ٢٧): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق فإن
 نص على الاستقلال والإإنفراد فهو (١٦) وإنما ليس لكل منهما الاستقلال
 بالتصرف لا في جميع ما أوصى به (١٧) ولا في بعضه، وليس لهما أن
 يقسموا الثالث مثلاً وينفرد كل منهما في نصفه (١٨) من غير فرق في ذلك

وكذا إطلاق ظواهر الفتاوى.

(١٥) ظهر وجه الاحتياط مما مر.

(١٦) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق والسيرة قديماً وحديثاً في الجملة.

(١٧) لأن جعل الوصاية من ناحيته وال اختيار بيده فله أن يفعل ما يشاء ما

لم يكن نهي شرعي في البين والمفترض عدمه.

(١٨) لأن المنساق من تعدد الأوصياء عرفاً مراعاة الوفاق والإتفاق وشدة

الاستئثار بالنسبة إلى مجموع مورد الوصية وتبادل الأفكار والانتظار بالنسبة إليه،

والاستقلال والتقسيم بنافي ذلك كله مضافاً إلى ظهور الإجماع ومكتبة الصفار

إلى أبي محمد عليهما السلام: «رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن يتفرد

بنصف التركة والآخر بالنصف؟» فوقع عليهما: لا ينبغي لهما أن يخالف الميت وأن

يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله»^(١)، وفي رواية صفوان قال: «سألت أبي

الحسن عليهما السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيانت فهل يجوز أن يدفع.

إلى أحد الوصيدين دون صاحبه؟ قال عليهما: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد

قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان

بأمر سلطان»^(٢)، والمراد بتقسيم السلطان مورد الاضطرار إلى التقسيم لجهات

خارجية.

(١) (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوصاية.

بين أن يشترط عليهم الاجتماع أو يطلق (١٩)، ولو تشاها ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل بهما (٢٠).

(مسألة ٢٨): لو مات أحد الوصيين أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته استقل الآخر ولا يحتاج إلىضم شخص آخر من قبل الحاكم (٢١).

وأما رواية بريد بن معاوية قال: «إن رجلاً مات وأوصى إلى والي آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبد الله عَلِيهِ الْمُثَبَّتُ عن ذلك فقال ذلك له»^(١)، فمحمول على صورة الإذن من الموصي في ذلك أو عدم إمكان العمل بالوصية إلا بذلك ولا إشكال في الصحة حينئذ.

(١٩) لأن الإطلاق منصرف إلى ما هو المعهود من الاتفاق وتأكد الاستثناق وتبادل الأفكار والأنظار في مجموع مورد الوصية كما هو واضح.

(٢٠) أما الإجبار فلأنه ولـي الممتنع، ولأنه لا شأن لـحاكم الشرع الجامعين للشرائط إلا ذلك، والمسألة من صغريات الأمر بالمعروف بحسب مرتبة التي منها الإجبار. وأما الاستبدال لو انحصر الأمر به فلأنه من فروع ولايته على مثل هذه الأمور بعد عدم وصول نظره إلى طريق آخر يكون أقرب إلى مراعاة نظر الموصي مهما أمكن وحفظ مورد وصيته فيمن أوصى له بحسب الإمكـان.

(٢١) أما ارتفاع الوصاية فـلـزـال موضوعها بالموت وقد شرطها بالجنون. وأمابقاء وصاية الآخر فيكتفي فيه الأصل بلا إشكال. وأما استقلاله وعدم الاحتياج إلى نصب آخر فـنـسبـ إلى جـمـعـ مـسـتـدـلـاـ بـإـيـانـ التـعـددـ كـانـ مـشـروـطاـ بالـحـيـوةـ وـاجـتمـاعـ الشـرـائـطـ وـمـعـ الـموـتـ أوـ فـقـدـ الشـرـطـ فـيـنـحـصـرـ نـظـرـ المـوصـيـ بـالـآـخـرـ لـأـمـحـالـةـ،ـ وـلـأـنـهـ مـعـ وـجـودـ الـوـصـيـ فـيـ الـبـيـنـ لـاـ تـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ ولاـيـةـ الـحـاـكـمـ فـلـيـسـ لـهـ جـعـلـ وـصـيـ آـخـرـ لـعـدـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـ.ـ هـذـهـ خـلـاـصـةـ كـلـمـاتـهـ

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب الوصايا.

نعم، لو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله (٢٢)، فهل اللازم نصب اثنين أو يكفي نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهاً أحوطهما الأول وأقاوما الثاني (٢٣).

(مسألة ٢٩): يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء بعينه والى آخر في

على طولها.

وفيه: أنه عين المدعي قررة بعبارة أخرى ومقتضى استصحاب عدم الاستقلالية للأخر عدم صحة استقلاله بالتصريف مطلقاً ما لم يدل دليلاً على الخلاف مع أن ظاهر التعدد في الوصاية إن للتعدد موضوعية خاصة ما لم يتم دليل على الخلاف وهو مفقود مع إمكان الاستخلاف.

وادعوى: أنه لا ولادة للحاكم مع وجود الوصي. لا وجه له، لأنه فيما إذا كان الوصي موجود قادراً على التصرف من كل جهة لا فيما إذا شكل في صحة استقلاله بالتصريف، ولذا نسب إلى جمع منهم الشهيدين من أنه يضم إليه الحاكم شخصاً.

وادعوى: أنه لوحظ الموضوعية في التعدد فتبطل وصاية الآخر أصلاً لفرض زوال التعدد فيزول الحكم لا محالة.

فاسد: لأنه قد لاحظ الموصي في وصيته جهتان..

الأولى: ذات كل واحد من الوصيين.

الثانية: جهة اشتراكهما فيكون كل منهما مطلوب له بنحو تعدد المطلوب وزوال الثانية لا توجب زوال الجهة الأولى كما هو واضح.

(٢٢) لانحصر الولاية فيه حينئذٍ فيفعل ما يقتضيه نظره.

(٢٣) أما كون الثاني هو الأقوى فلزوال موضوع ولايةولي الذاتي وتبدلها إلىولي الشرعي فكأنه بنفسه ولبي في الوصاية فلا وجه لوجوب التعدد حينئذٍ، وأما الاحتياط فلم راعاة احتمال الموضوعية في التعدد مهما أمكن تداركه.

غيره ولا يشارك أحدهما الآخر (٢٤).

(مسألة ٣٠): لو قال أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو وصح (٢٥) ويكونا وصيين إلا أن وصاية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال أوصيت إلى زيد فإن كبير ابني أو تاب عن فسقه أو اشتغل بالعلم فهو وصيبي.

(مسألة ٣١): لو ظهرت خيانة الوصي فللحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه أو ضم أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة (٢٦)، وأما لو ظهر

(٢٤) أما الأول فللأصل والإطلاق والاتفاق. وأما الثاني فلأن التفصيل قاطع الشركة.

(٢٥) الوجوه المتتصورة في جعل الوصي ثلاثة..

الأول: عرضية كما إذا أوصى إلى زيد وعمرو بالتشريك.

الثاني: طرولية كما إذا أوصى إلى زيد وبعد موته فإلى عمرو.

الثالث: مركب منهما كما إذا أوصى إلى زيد وعمرو بالتشريك وبعد موتهما فإلى بكر وخالف كذلك وهكذا، والكل صحيح لأصالة الصحة والإطلاق والاتفاق، ولا فرق في ذلك كله بين الترتيب بحسب الموت أو زوال صفة أو تحقق وصف أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة العقلانية غير المنهية لاتحاد الجميع تحت كبرى واحدة. ومنه يظهر الوجه في بقية المسألة ولا ريب في انتهاء وصية كل سابق مع صيرورة الوصية فعلية للاحقة.

(٢٦) لأنه لم يجعل حاكماً بين الناس إلا للقيام بمثل ذلك من الأمور الحسبية فيتصدّاها مباشرةً أو تسببياً حسب ما يراه من الجهات والخصوصيات. ثم أنه يمكن أن يقال: بانعزال الخائن بعد تحقق الخيانة منه إذا لا يرضي عاقل بكون وصيه خائناً فيما أوصى به فهي مانعة حدوثاً وبقاءً عن الوصاية. نعم، لو كان الفسق والخيانة في غير ما أوصى به لا وجّه للانعزال بناءً على

منه العجز ضم إليه من يساعدته (٢٧).

(مسألة ٣٢): إذا لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في زمان حياته ليس له أن يجعل وصيًّا لتبنيزه وإمضائه بعد موته (٢٨) إلا إذا كان مأذوناً من الوصي في الإبقاء (٢٩).

(مسألة ٣٣): الوصي أمين فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدى أو التفريط ولو بمخالفة الوصية فيضمن لو تلف فضلاً عما لو أتلف (٣٠).

عدم اعتبار العدالة خصوصاً مع اطلاع الموصي عليه وجعله وصيًّا مع ذلك، وفي مورد الانزعال يكون تدخل الحاكم الشرعي لاعلام الناس ببطلان تصرفاته فيما أوصى به وعدم ترتيب الأثر عليها.

(٢٧) أما عدم انزعال من عرض له العجز عن الوصاية فللأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، وأما ضم المساعد فلأنه من صغيرات الأمور الحسبية التي لا بد من قيام حكام الشرع بها، ولو ساعدت الناس حسبة صحيحة ولا يحتاج إلى الحاكم لحصول الغرض بذلك أيضاً هذا إذا قدر على العمل بالوصية في الجملة ولكن عجز عن الاستقلال به. ولكن لو عجز عنه بالمرة لعراض عارضة من هرم أو نحوه فالظاهر انزعاله لزوال الموضوع عرفاً فينصب الحاكم شخصاً آخر مكانه.

(٢٨) لأصله عدم حق له على ذلك مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٩) لثبت هذا الحق له حيثية إذن الموصي.

(٣٠) أما كونه أميناً فلأن استيلائه على ما أوصى به كان بتسليط من الموصي وقرره الشرع أيضاً ولا معنى للأمانة المالكية إلا هذا مضافاً إلى إجماع المسلمين إن لم يكن من جميع المسلمين.

وأما عدم ضمان الأمين فلأن الضمان مخالف للاستيمان لنصوص كثيرة مرت في أبواب متفرقة^(١)، بل بالضرورة الفقهية إن لم تكن عقلانية.

وأما الضمان مع التعدى أو التفريط ولو بمخالفة فلزوال الاستيمان

(١) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٦٧.

(مسألة ٣٤): لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة اقتصر عليه ولم يتجاوز عنه إلى غيره (٣١)، وأما لو أطلق بأن قال: «أنت وصي» من دون ذكر المتعلق فالأقرب وقوعه لغوا (٣٢) إلا إذا كان هناك عرف خاص وتعارف يدل على المراد، فهو المتبع كما في عرف الاعراب وبعض طوائف الاعجام (٣٣)، حيث أن مرادهم بحسب الظاهر الولاية على أداء ما عليه من الديون واستيفاء ماله على الناس وردة الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها وخروج ثلثه وصرفه فيما ينفعه ولو بنظر حاكم

فيثبت الضمان حينئذ بالأدلة الأربع كما تقدم في كتاب الضمان.

(٣١) لأصله عدم جواز التصرف إلا فيما ما هو المأذون بالخصوص مضافاً إلى الإجماع، والمستفاد من نصوص كثيرة مفهوماً ومنطوقاً منها صحيح السعيد عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة؟ فقال عليهما السلام: يغرها ويقضى وصيته»^(١)، وفي رواية أبي سعيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة؟ فقال عليهما السلام: يغرها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ﴾»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٣٢) لأصله عدم ترتيب الأثر على المجمل إلا إذا كان في البين ظهر في الإطلاق ولو بالانصراف أو قرينة معتبرة على التعين والمفروض انتفاء كل منهم.

(٣٣) لا اختصاص لذلك بالطائفتين بل يعم ذلك كل من ثبت في عرفه الإطلاق الانصرافي المعتبر أو القريئة المعتبرة المعينة.

(١) (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الوصايا الحديث: ٣ و ٥.

الشرع من استبعاد العبادات وأداء الحقوق والمظالم ونحوها (٣٤).
نعم، في شموله بمجرده للقيمة على الأطفال تأمل وإشكال (٣٥)،
فالاحتمال أن يكون تصدّيه لأمورهم بإذن من الحاكم، ولعل المنساق منه
في بعض البلاد ما يشملها وبالجملة بعدها كان التعارف هو المدار فيختلف
باختلاف الأعصار والأمسار (٣٦).

(مسألة ٣٥): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي ولا أن
يفوض أمر الوصية إلى غيره (٣٧).

نعم، له التوكيل في إيقاع بعض الأعمال المتعلقة بالوصية مما لم
يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان خصوصاً إذا كان مما لم تجر

(٣٤) فتحتحقق الإطلاق الانصرافي المعتبر حينئذ ويخرج اللفظ عن إجماله
إلى ظهور الإطلاق فلابد من العمل بالإطلاق حينئذ.

(٣٥) لأن القيمة عليهم أخص من مطلق الوصية عرفاً وتحتاج إلى
عنابة زائدة عند المتشربة فهي تعد فسماً لمطلق الوصية بنظرهم لا قسماً منها،
والشك في الشمول يكفي في لزوم استيذان جديد لها من الحاكم ما لم يستظهر
من الإطلاق أو القرينة التعميم حتى بالنسبة إلى هذه الجهة.

(٣٦) فربما كانت قرينة معتبرة على التعميم لها أيضاً وربما كانت القرينة
على التخصيص لغيرها، وربما يشك في كل من التعميم أو التخصيص ولا ريب
في الشمول في الأول وفي الآخرين يرجع إلى الحاكم والله تعالى هو العالم.

(٣٧) أما عدم صحة العزل فلما مر من عدم صحة رد الوصية مع عدم
وصول الرد إلى الموصي ولزومها على الوصي حينئذ، والعزل مثل الرد عرفاً
والمفروض عدم إمكان الوصول إلى الموصي لمكان موته وإن شئت قلت الرد
إما قولي أو فعلي والثاني هو العزل. وأما عدم صحة التفويض إلى الغير فلاصلة
عدم الولاية له على ذلك وعدم الإذن من الموصي في ذلك.

العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي ولم يشترط عليه المباشرة (٣٨).
 (مسألة ٣٦): لو نسي الوصي مصرفوصية صرف الموصى به في
 وجوه البر (٣٩).

(٣٨) كل ذلك للأصل والإطلاق والسيرة والاتفاق في الجميع.
 (٣٩) نسب ذلك إلى المشهور لخبر ابن الريان، قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بباباً واحداً منها كيف يصنع فيباقي؟ فوقع عليهما: الأبواب الباقية اجعلوها في البر»^(١)، واستظهروا من التتبع في الأدلة أن الأصل في كل مال لم يعلم مالكه ولا مصرفه أنه يصرف في البر كما ورد في المتن ذور للكرعية^(٢)، والوقف المجهول المصرف^(٣)، وما ورد في من أوصى بمال يحج عنه ولا يفي به^(٤)، إذ الصدقة الواردة في بعضها أعم من الصدقة على شخص خاص والصدقة العامة على عامة المسلمين وهي جهارات القربة ووجوه البر لكن لابد وإن يقيد إطلاق هذا الحكم بأمور..

الأول: التروي والتفحص مقدمة للعمل بالوصية مهما أمكن لعله يتذكر ما نسي من الوصاية ثم بعد اليأس يعمل بذلك.

الثاني: عدم كون أطراف الشبهة مرددة بين أطراف يرى المتشرعة بارتكاناتهم صحة التقسيط عليها.

الثالث: عدم الظفر على الجامع القريب بعد الفحص والتأمل وإلا فيصرف فيه.

(١) الوسائل باب: ٦١ من أبواب الوصايا.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوقف والصدقات الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب الوصايا.

(مسألة ٣٧): إذا أوصى الميت وصية عهدية ولم يعين وصياً أو بطلت وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك تولى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به (٤٠).

(مسألة ٣٨): يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصي ووظيفته تابعاً لجعل الموصى (٤١)، فتارة من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به على ما أوصى به بجعل الناظر رقيباً على الوصي وأن يكون أعماله بإطلاعه حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لاعتراض عليه، وأخرى من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان التام بإنتظار الناظر يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظر الناظر ولا يعمل إلا ما رأه صلحاً، فالوصي وإن كان ولياً مستقلًا في التصرف لكنه غير مستقل في الرأي والنظر، فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر فلو استبدَّ الوصي

الرابع: عدم كون المورد من الأقل والأكثر أو المتباهيين والإفيؤخذ بالأقل في الأول ويتخير في الثاني.

ثم ان الظاهر عدم الفرق بين الوصية العهدية والتمليكية أو هما معاً.

(٤٠) أما الأول فيتولى الحاكم مباشرة أو تسيبياً فللانحصار فيه حينئذ فيتصدى ذلك من باب ولایة الحسبة المنطبقة عليه قهراً، وكذلك في من يوثق به من المؤمنين لانحصر القيام بمثل هذه الأمور بهم حينئذ، وأما تعبير بعض الفقهاء: بـ«عدول المؤمنين» فقد ذكرنا في كتاب البيع أن العدالة في نظائر المقام لا موضوعية لها وإنما هي طريق إلى الوثاقة والأمانة وصحة العمل.

(٤١) أما انه يجوز للموصى جعل الناظر فلالأصل والإطلاق والاتفاق والسيرة المستمرة قديماً وحديثاً، وأما أن وظيفته تابعة للجعل فلأجل أن ذلك من فروع سلطنته وولايته على الإيماء إلى الغير، فهذا الحكمان في هذه

بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وإطلاعه وكان عمله على طبق ما قرره الموصي فالظاهر صحة عمله ونفوذه على الأول بخلافه على الثاني (٤٢)، ولعل الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول (٤٣).

(مسألة ٣٩): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال (٤٤) والقول باعتبار العدالة هنا لا يخلو من قوة (٤٥) وإن كان الاكتفاء بالأمانة وجود المصلحة ليس ببعيد (٤٦).

المسألة من الضروريات الفقهية إن لم يكن من الفطريات.

(٤٢) أما الصحة والنفوذ على الأول فلأن نظر الناظر كان من مجرد الطريقة لاتيان ما أوصى به، والمفترض تتحققه على ما أراده الموصي بل لو منعه الناظر عن الإتيان وأتى الموصى به على نحو ما أراده الموصى لصح وكفى. وأما عدم النفوذ على الثاني فمع توافق النظرين يصح ومع الاختلاف لا يصح، وللناظر إجازة ما فعله الوصي ووجه الكل معلوم.

(٤٣) فمع حصول الشك عمل على النحو الأول والاحتياط في أن يكون العمل بنظرهما.

(٤٤) لعموم تلك الأدلة الشاملة للوصاية على المال والقيمة على الأطفال، وقال في الجوواهـر: «قد اتفقت الأقوال على عدم الفرق بين متعلق الوصاية في ذلك من ولاية على قاصر أو على أداء حق لازم أو على صرف ثلث في وجوه البر أو نحو ذلك».

(٤٥) لكثرة أهمية مورد الوصية فيه لأنها في المقام ولاية على النفس وقال باعتبار العدالة فيه من لم يقل بها في الوصاية على المال، ولكن يظهر من العبارة المتقدمة من الجوواهـر ظهور الإجماع على عدم الفرق.

(٤٦) لأن المناط كله الوثاقة والأمانة واتيان الوظيفة بمقتضى التكليف

(مسألة ٤٠): لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه (٤٧)، ويكون أمره في غيره إلى الحاكم أو المنصوب من قبله (٤٨)، فلو جعله قيماً بالنسبة إلى حفظ أمواله وما يتعلق بإنفاقه ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة والمزارعة وغيرها، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء، ولو أطلق وقال فلان قيم على أولادي مثلاً كان ولياً على جميع ما يتعلق بهم (٤٩) مما كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف والإنفاق على من عليهم نفقته كالأبدين الفقيرين وحفظ أموالهم واستئصالها، واستيفاء ديونهم وإيفاء ما عليهم كأرش ما أتلفوا من أموال الناس وكفاراة القتل دون الديمة فإنها في العمد والخطأ على العاقلة، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس إذا تعلق بمالهم وغير ذلك (٥٠).

نعم، في ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله (٥١) إن شاء الله تعالى.

الذي جعله الموصي وقرره الشرع، فلا وجه لاعتبار العدالة بعد ذلك فكم من ثقة أمين غير عادل أشد دقة وتحفظاً لأداء حقوق الناس ومراعاة الأيتام والقصر من العادل الذي لا يرتكب المكروه بعقيدته؟!

(٤٧) لحرمة تصرفه في غير المأذون فيه بالأدلة الاربعة كما تقدم مكرراً.

(٤٨) لانحصر الولاية على الصغير حيث فيه فيتصدى الأمور مباشرة أو تسيبياً.

(٤٩) لظهور الإطلاق والاتفاق وشهادة العرف والسيرية بذلك أيضاً.

(٥٠) لأن كل ذلك من لوازم التعميم المحقق وشروع الإطلاق غير المقيد.

(٥١) ويأتي هناك ما يتعلق به إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٤١): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشراك وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال (٥٢).

(مسألة ٤٢): ينفق الوصي على الصبي من غير اسراف ولا تفتيت (٥٣) فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه (٥٤)، فإن أسرف ضمن الزيادة (٥٥) ولو بلغ فانكر أصل الانفاق أو أدعى عليه الإسراف فالقول قول الوصي بيمينه، وكذا لو أدعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة (٥٦).
نعم، لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ فأدعاه الوصي وأنكره الصبي قدم قول الصبي والبينة على الوصي (٥٧).

(٥٢) كل ذلك لعموم ولایة الموصي وسلطه على كل ماشاء وأراد ما لم ينه عنه الشارع والمفروض عدمه.

(٥٣) لأن المنساق من الأدلة بالنسبة إلى الصغير والكبير وفي رواية عيسى بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: قوله من الطعام والتمر، وسألته إنفاق عليها ثلثها؟ قال: نعم ونصفها» (١).

(٥٤) لأنه المتعارف بين الناس والأدلة منزلة على ما هو المتعارف.

(٥٥) لقاعدة «اليد» من غير دليل حاكم عليها مضافاً إلى اتفاقهم على الضمان حيثئذ وسقوط استيمانه بالتعدي.

(٥٦) كل ذلك لأن الوصي أمين يقبل قوله باليمين مالم تكن حجة معتبرة على الخلاف.

(٥٧) لأصله عدم الدفع فيقبل قول المنكر بيمينه إلا إذا أقام الوصي البينة على الدفع فيقبل قوله حيثئذ لعموم «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» (٢).

(١) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم - كتاب القضاء.

(مسألة ٤٣): يجوز للقيم الذي يتولى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجرة مثل عمله (٥٨). سواء كان غنياً أو فقيراً (٥٩)، وإن كان الأحوط

(٥٨) لأن ذلك هو المستفاد من الآية الكريمة: «ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»^(١)، في الجملة، والنصوص الكثيرة، وأصلة احترام العمل، والإجماع، والسيرة وفي الصحيح عن هشام بن الحكم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تولي مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال عليه السلام: ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك»^(٢)، وهذه الصحيحة معتبرة سداً وصريحة متناً ومن الأخبار المحكمة فلا بد من رد غيرها إليه أو طرحتها. وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في قول الله عزوجل: «فليأكل بالمعروف» قال عليه السلام: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلح لهم»^(٣)، والمراد بالقوت المتعارف فينطبق على الصريحة الأولى هذا إذا وسع المال للصرف على حوانج اليتيم، وأما إذا لم يسع إلا للصرف على اليتيم فقط فليس له أن يضر باليتيم ويأخذ أجرة المثل منه، وله أن يأخذ أجرة مثل عمله من بيت المال لأنها معدة للمصالح والمقام منها، وعلىه يحمل ما عنده عليه السلام في صحيح الكناني: «إإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً»^(٤). وأما ما عنده عليه السلام أيضاً في قوله: «فليأكل بالمعروف قال كان أبي عليه السلام يقول: إنها منسوبة»^(٥)، فلا بد من حمل النسخ فيه على التخصيص أي أنها مختصة بخصوص من عمل لليتيم وأصلح شأنه وماله لا كل من يصاحب اليتيم يجوز له أن يأكل من ماله بل لا بد من التزه عن ذلك مهما أمكن.

(٥٩) لا يخفى أن إطلاقات مثل هذه الروايات يشمل الغني والفقير، مع أن أخذ أجرة المثل موافق للقاعدة ولا ينافي ذلك وجوب العمل عليه كما في

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١.

(٤) (٥) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣ و ١١.

الأولى للأول التجنب (٦٠)، وأما الوصي على الأموال فإن عين الموصى مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي واستلزم أخذ الأجرة، أما الزيادة عن المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف كما إذا أوصى بأن يصرف ثلاثة أو عيناً معيناً من تركته أو مقداراً من المال كألف درهم في استيجار عشرين سنة عبادة كل سنة كذا مقداراً أو اطعام خمسين فقيراً بخمسين درهماً، وقد ساوي المال مع المصرف بحيث لو أراد أن يأخذ شيئاً لنفسه لزم أحد الأمرين المذكورين لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه، حيث أن مرجع هذه الوصية إلى الإيصاء إليه بأن يتولى أمور الوصية تبرعاً وبلا أجرة، فهو كما لو نص على ذلك والوصي قد قبل الوصاية على هذا النحو فلم يستحق شيئاً (٦١)،

وجوب بذل الطعام عند الغلاء مع صحة أخذ العرض والقيمة.

(٦٠) لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ غُنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفْ»^(١)، الظاهر في مطلق الرجحان لأن مادة الاستعفاف تدل على الرجحان إلا إذا كانت قرينة في البين تدل على الوجوب، مع أن قاعدة احترام العمل من القواعد النظامية المقررة شرعاً المتقدمة لا تصلح للتقييد بمثل الآية المجملة من هذه الجهة وكذا ما سبقت مساقها من الأخبار كما لا يخفى على أولي الأ بصار؛ وأما الكلمات فهي مختلفة مشوشة من شاء أن يصرف عمره بلا فائدة فليراجع المطولات.

(٦١) نفس الأقدام على هذا العمل أعم من اسقاط حرمة العمل وقدد التبرع فله أن لا يقصد التبرع ويأخذ أجرة عمله من الوجه المنطبق كبيت المال وسهم سبيل الله، خصوصاً إن كان في العمل صعوبات ومشقات لا يرغب فيه الناس إلا بالأجرة.

(١) سورة النساء: ٦.

وإن عين المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان كان حاله حال متولي الوقف في أنه لو لم يعين له جعلاً معيناً جاز له أن يأخذ أجرة مثل عمله (٦٢)، وذلك كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه أو مقداراً معيناً من المال في بناء القنطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد، وكذلك لو أوصى بأن يعمر المسجد الفلانى من ماله أو من ثلثه.

(مسألة ٤٤): الوصية جائزة من طرف الموصي (٦٣) فله أن يرجع عن وصيته مادام فيه الروح وتبدلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبدل الموصى به كلاً أو بعضاً وتنفير الوصي

(٦٢) لأصله احترام العمل وعدم المنافاة في العمل بالوصية معأخذ الأجرة عليه، فإن لبناء كل مسجد وتسوية معبر وبناء قنطرة قيم يقوم بتنظيم هذه الأمور ويأخذ أجرة وتعذر الأجرة من مصارف نفس تلك الأمور ومن المال الذي يصرف فيها ويكون الوصي حينئذٍ مثل القيم على هذه الأمور.

(٦٣) للإجماع والاعتبار لأن المال والرأي والنظر في معرض التغير والتبدل والزوال وما هذا شأنه فكيف يبقى على كل حال، وتدل عليه نصوص مستفيضة إن لم تكن متوترة، وقد وردت على طبق فطرة العقول وما ارتكز في النقوس منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «للوصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «صاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته مادام حياً»^(٢)، إلى غير ذلك مما سبق هذا المسايق، فالوصية إما لازمة من الطرفين كما إذا قبلها الوصي ومات الموصي، وإما جائزة منهما كما في زمان حياتهما وإمكان وصول رد الوصي إلى الموصي، وإما جائزة من طرف الموصي لازمة من طرف الوصي وهي ما إذا رد الوصي ولم يبلغ الرد إلى الموصي، وقد تقدم الكلام في المسائل السابقة.

(١) (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوصية الحديث: ٣ و ٤.

والموصى له وغير ذلك (٦٤).

ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها (٦٥) فلو أوصى بصرف ثلاثة في مصارف مخصصة وجعل الوصاية لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعل الوصاية لعمرو تبقى أصل الوصية بحالها، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلاثة في مصارف معينة على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف وعين مصارف أخرى وهكذا (٦٦) وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على

(٦٤) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والتصريح ببعض ما ذكر في بعض الروايات.

(٦٥) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٦٦) الأقسام كثيرة..

الأول: الرجوع عن الموصي والوصي معاً.

الثاني: الرجوع عن أحدهما.

الثالث: الرجوع عن بعض الموصى به.

الرابع: تشريك الوصي مع غيره.

الخامس: عكس ذلك.

السادس: تغير وصف ذكره سابقاً.

السابع: بيان صفة لم يذكرها سابقاً.

الثامن: تعجيل ما أجله سابقاً.

التاسع: عكس ذلك.

العاشر: تقليل ما كثره أو عكس ذلك.

الحادي عشر: تنحیز ما وصى به، إلى غير ذلك من الأقسام المتصورة

الأطفال (٦٧).

(مسألة ٤٥): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول (٦٨)، وهو كل لفظ دال عليه بحسب متفاهم العرف بأي لغة كان نحو رجعت عن وصيتي أو أبطلتها وعدلت عنها أو نقضتها ونحوها. وبالفعل وهو إما بإعدام موضوعها كالتلاف الموصى به وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع أو جائز كالهبة مع القبض. وإنما بما يعد عند العرف رجوعاً وإن بقى الموصى به بحاله وفي ملكه كما إذا وكل شخصاً على بيعه أو وهبته ولم يقبض بعد (٦٩).

(مسألة ٤٦): الوصية بعدها وقعت تبقي على حالها ويعمل بها ما لم يرجع الموصى وإن طالت المدة ولو شك في الرجوع - ولو للشك في كون

والكل صحيح ما لم يحل بينه وبينها هادم اللذات كما في ظاهر الروايات (١).

(٦٧) لعموم الأدلة وإطلاقها الشامل للجميع.

(٦٨) المذكور في الروايات: «يرجع» و«يرد» و«هو بال الخيار» (٢)، والمرجع في جميع ذلك هو العرف وأهل المحاورة كما هو الشأن في كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي، والرجوع عند العرف إما قولي أو فعلي وهو..

نارة: يحكم بتحققه قولًا أو فعلًا بأي قول أو فعل كان.
وأخرى: يحكم بالعدم أو يتعدد فيه، ولا ريب في تتحققه في الأول وأما الآخرين فيكتفى في عدم تتحققه استصحاب بقاء الوصية كما هو واضح.
(٦٩) لأن المتعارف يحكمون في مثلهما بتحقق الرجوع وفي مورد الشك يرجع إلى الأصل كما مر.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوصايا الحديث: ٤ و ٦.

(٢) راجع جميع ذلك في الوسائل باب: ١٨ من أبواب الوصايا.

لفظ أو فعل رجوعاً - يحكم ببقائها وعدم الرجوع (٧٠)، لكنه فيما إذا كانت الوصية مطلقة فإن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان قضى الله عليه، فلو كانت مقيدة بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا ولم يتتفق موته في ذلك السفر أو عن ذاك المرض بطلت تلك الوصية (٧١) واحتاج إلى وصية جديدة، ولا ريب أن الفالب في الوصايا ولا سيما ما تقع عند المسافرة إلى البلاد البعيدة بالطرق الغير المأمونة كسفر الحج ونحوه وفي حال الأمراض الشديدة وأمثال ذلك قصر نظر الموصي إلى موته في ذلك السفر وفي ذلك المرض، وقد يصرح بذلك وقد يشهد بذلك ظاهر حاله بحيث لو سأله عنه إذا رجعت عن هذا السفر سالماً أو طبت عن هذا المرض إن شاء الله تعالى وبقيت مدة مديدة هل تعمل بهذه الوصية؟ يقال: لا، لابد لي من نظر جديد ووصية أخرى، وحيثند يشكل العمل بالوصايا الصادرة عند الأسفار وفي حال الأمراض بمجرد عدم رجوع الموصي وعدم نسخها بوصية أخرى خصوصاً مع طول المدة إلا إذا علم بالقرائن وظهر من حاله أن عدم الایضاء الجديد منه إنما هو لأجل الاعتماد على الوصية السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوصية وتكرر منه ذكرها عند الناس وشهادهم بها (٧٢).

(٧٠) لاستصحاب البقاء وظاهر الحال وظهور الإجماع.

(٧١) لفرض أنها كانت محدودة بحد خاص ومدة مخصوصة فلا وجه لبقائها حينئذ.

(٧٢) لتحقق الأمارة المعتبرة حينئذ على أنها كانت مطلقة لا مقيدة بحد مخصوص فيجري عليها حكم الوصية المطلقة.

(مسألة ٤٧): لا تثبت الوصية بالولاية سواء كانت على المال أو على الأطفال إلا بشهادة عدلين من الرجال (٧٣)، ولا تقبل فيها شهادة النساء إلا منفردات ولا منضمرات مع الرجال، وأما الوصية بالمال فهي كسائر الدعاوى المالية ثبتت بشهادة رجلين عدلين وشاهد ويمين وشهادة رجل وامرأتين (٧٤)، وتمتاز بين الدعاوى المالية بأمررين..

{ أحدهما: إنها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل الأربع ولم تنضم اليمين فثبتت ربع الوصية بواحدة (٧٥)، ونصفها باثنين وثلاثة

(٧٣) أما عدم الثبوت مطلقاً فللإجماع ولأصله عدم الحجية وعدم ترتب الأثر إلا في خصوص ما قام عليه الدليل.

وأما الثبوت بعدلين من الرجال فلالأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا شهادة يبنكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت»^(١)، ومن السنة إطلاق مادل على صحة شهادة البيينة كما يأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(٧٤) كل ذلك لإجماع الإمامية وما يأتي من دليل هذا التفصيل في كتاب الشهادات.

واما ما ورد من أنه لا تقبل شهادة المرأة إلا في المنفوس والغذرة^(٢)، فأسقطه عن الاعتبار للتعارض^(٣)، والإعراض.

(٧٥) لإطلاق معقد الإجماع والخصوص منها موثق ريعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي، فقال: يجوز في ربع ما أوصى بحسب شهادتها»^(٤)، وهذه من المسائل النادرة التي تقبل فيها شهادة المرأة دون الرجل حيث لم يقل أحد بقبول شهادة رجل واحد في ربع الوصية

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث: ٢٤ و٣٣ و١٦.

أربعها بثلاث وتمامها بأربع (٧٦).

ثانيهما: أنها ثبتت بشهادة رجلين ذميين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم عدول المسلمين (٧٧) ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من

بل تقبل شهادته في تمامها بيمينه والمرأة لا تحتاج إلى يمين.

(٧٦) لأنه من اللوازم العرفية بل العقلية لثبت الوصية في الربع بواحدة ثبوت نصفها باثنين وثلاثة أربعها بثلاث وتمامها بأربع، مع أن الأخير مطابق للأدلة الدالة على أن أربع نسوة كرجلين في الشهادة^(١)، مضافاً إلى الإجماع في كل ذلك.

(٧٧) كتاباً وسنة واجماعاً ففي صحيح حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل: «دوا عدل منكم أو آخران من غيركم»؟ فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فقال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عنده أصحابهما»^(٢)، و قريب منه غيره.

وأما خبر يحيى بن محمد المشتمل على قبول شهادة المجرسي بعد فقدان أهل الذمة فلا عامل به منا، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: «يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»؟ قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجرس - الحديث -»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث: ٦٧ و ٦٨.

الكافر (٧٨).

(مسألة ٤٨): إذا كانت الورثة كباراً وأقرروا كلهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي أو بأن يصرف على الفقراء مثلاً ثبتت في تمام الموصى به ويلزمون بالعمل بها أخذأ بـإقرارهم (٧٩)، ولا يحتاج إلى بينة (٨٠)، وإذا أقر بها بعضهم دون بعض فإن كان المقرّ اثنين عادلين ثبت أيضاً في التمام لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره فلا

(٧٨) للأصل والتصريح بأهل الكتاب في الأخبار^(١)، كما مر بعضها. وما ورد من ذكر الكافر أو أهل الكتاب لابد وأن يحمل على الذمي فمجموع الأخبار أقسام ثلاثة..

الأول: ما اشتمل على الكافر^(٢).

الثاني: ما اشتمل على أهل الكتاب^(٣).

الثالث: ما اشتمل على الذمة كما مر، ولابد من تقييد الأولين بالأخير كما هو مقتضى الصناعة. وسيأتي في كتاب الشهادات بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

(٧٩) لأن «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»^(٤)، باعتراف جميع العلاء وقررهم الشارع على ذلك.

(٨٠) لأنها من اللغو ومن تحصيل الحاصل بعد الإقرار الجامع للشرانط.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوصايا.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث: ٢ و ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث: ١ و ٣ و ٥.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الإقرار.

يحتاج إلى بينة أخرى (٨١)، وإنما تثبت بالنسبة إلى حصة المقر خاصة أخذها بأقراره (٨٢)، وأما بالنسبة إلى حصة الباقيين يحتاج إلى البينة (٨٣).
نعم، لو كان المقر عدلاً واحداً وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص كفى ضم يمين المقر له مع إقرار المقر في ثبوت التمام (٨٤)، بل لو كان المقر امرأة تثبت في ربع حصة الباقيين إن كانت واحدة وفي نصفها إن كانت اثنتين وفي ثلاثة أرباعها إن كانت ثلاثة وفي تمامها إن كانت أربع، وبالجملة عندما كان المقر من الورثة شاهداً بالنسبة إلى حصة الباقي كان كالشاهد الأجنبي فيثبت به ما يثبت به (٨٥).

(٨١) لفرض قيام البينة بالنسبة إلى حصة غير المقر وتمامية الحجة فيكون الاحتياج إلى البينة الأخرى من اللغو الباطل، وفي رواية اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بددين قال عليهما السلام: يلزم ذلك في حصته»^(١)، و قريب منه غيره وفي حديث آخر: «إن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين الرم ذلك في حصتها»^(٢).

(٨٢) فيكون المقتضي لترتيب الأثر موجوداً والمانع عنه مفقود فلابد من ترتيبه.

(٨٣) لأصلية عدم ثبوت كل دعوى إلا بحججة معتبرة شرعاً.

(٨٤) لدخوله حيثيات تحت القاعدة الكلية من أن الدعاوى المالية تثبت بالشاهد الواحد واليمين على ما يأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٨٥) لإطلاق دليل ماورد في قبول شهادة المرأة في الوصية على ما مر من التفصيل وإطلاق دليل قبول شهادة العدل الواحد مع اليمين^(٣)، الشامل للوارث

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبوابوصايا العدالة: ٣ و٧.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(مسألة ٤٩): إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي (٨٦) فليس له إنكار وصاية من يدعى الوصاية ولا يسمع منه هذا الإنكار كغيره (٨٧).
نعم، لو كانت الوصية متعلقة بالقصور أو العناوين العامة كالقراء، أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميت نفسه كاستيجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك لكل من يعلم بكذب من يدعى الوصاية خصوصاً إذا رأى منه الخيانة الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة (٨٨)، لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيدان (٨٩).

والأجنبي، مضافاً إلى ظهور تساملهم على ذلك كله.
(٨٦) لعموم دليل اعتبار الإقرار الجامع للشروط الشامل لكل منها فيجب على الوارث انفاذ الوصية بمقتضى إقراره كما في كل إقرار صدر من كل مقر.
(٨٧) لأصله عدم حق له على الإنكار وعدم كونه طرفاً بالنسبة إليه لا نفيأ ولا ثباتاً وإنما كان طرفاً بالنسبة إلى أصل الوصية وقد أقر بها فسقط حقه من كل جهة.

(٨٨) وهي أمور علم رضاء الشرع بالقيام بها على النحو المشروع من كل أحد بلا اختصاص بفرد دون آخر لشمول مثل قوله عَزَّ وَجَلَّ: «كل معروف صدقة»^(١)، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: «الله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه»^(٢). ولكن نسب إلى المشهور توقفهما على الاستيدان من الحاكم، والظاهر أن التوقف عليه إنما هو طريق للإتيان بها صحيحاً شرعاً، فإذا كان العامل بها ثقة وعارفاً بكيفية العمل وخصوصياته وموانعه لا موضوع للاستيدان حينئذ، وقد تعرضا للمسألة في الموضع المناسب لها فراجع.

(٨٩) لشمول عموم دليل محبوبيتها ووجوبها الكفائي للكل على حد

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف الحديث: ٢.

نعم، فيما إذا تعلقت بأمور الميت لا يبعد أولوية الوارث من غيره واختصاص حق الداعي به مقدماً على غيره (٩٠).

(مسألة ٥٠): إذا تصرف الإنسان في مرض موته فإن كان معلقاً على موته كما إذا قال أعطوا فلاناً بعد موتي كذا أو هذا المال المعين أو ثلث مالي أو ربعه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتي ونحو ذلك فهو وصية (٩١)، وقد عرفت أنها نافذة مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثالث وفي الزائد موقف على إجازة الورثة (٩٢)، كالواقعة في مرض آخر غير مرض الموت أو في حال الصحة (٩٣)، وإن كان منجزاً بمعنى كونه غير متعلق على الموت وإن كان معلقاً على أمر آخر فإن لم يكن مشتملاً على المجانبة

سواء كسائر الواجبات الكفائية في الشريعة الغراء.

(٩٠) لاقتضاء مركبات المتشرعة ذلك بل جميع الأئم، وتقدم في أحكام التجهيزات ما يناسب المقام ولباب المقال: أن تصرف الشخص إما فيما بعد موته أولاً. والثاني إما في مرض موته أولاً، والكل صحيح مطلقاً إلا الأول فإنه يصح في الثالث مع عدم إجازة الورثة.

نعم، وقع الخلاف في المنجزات في مرض الموت، وتقدم في كتاب الحجر نفوذها مطلقاً فراجع.

(٩١) لغة وعرفاً وشرعاً نصاً^(١)، وإجماعاً وتقدم بعض الكلام في أول كتاب الوصية فراجع.

(٩٢) تقدم ما يتعلق بكل ذلك فلا وجه للإعادة.

(٩٣) كل ذلك لعموم أدلة الوصية وإطلاقها وظهور الإجماع وقاعدة السلطنة الشامل لذلك كله.

(١) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبوابوصايا الحديث: ١.

والمحاباة كبيع شيء بثمن المثل واجارة عين بأجرة المثل فهو نافذ بلا إشكال (٩٤)، وإن كان مشتملاً على المحاباة (٩٥) بأن لم يصل ما يساوي ماله إليه، سواء كان مجاناً محضاً كالوقف والعتق والإبراء والهبة الغير المعاوضة أم لا كالبيع بأقل من ثمن المثل والإجارة بأقل من أجرة المثل والهبة المعاوضة بما دون القيمة وغير ذلك، ففي نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصية في توقف ما زاد على الثلث على امضاء الورثة قولهان معروفة أنقواهما الأول كما مر في كتاب الحجر (٩٦).

(مسألة ٥١): إذا جمع في مرض الموت بين عطية منجزة ومعلقة بالموت فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلقتا به (٩٧)، وإن لم يفِ بهما فعلى المختار من إخراج المنجزه من الأصل يبدأ بها فتخرج من الأصل وتخرج المعلقة من ثلث ما بقي (٩٨)، وأما على القول الآخر فإن أمضى الورثة تنفذان معاً (٩٩)، وإن لم يمضوا تخرجان معاً من الثلث ويبدأ أولاً بالمنجزة (١٠٠) فإن بقى شيء يصرف في المعلقة.

(٩٤) لقاعدة السلطة والإطلاق والاتفاق.

(٩٥) ووقع في مرض الموت.

(٩٦) وتقدم ما يتعلق بذلك كله فلا وجه للإعادة.

(٩٧) لوجود المقتضي لصحة الصرف والمصرف فيهما وانتفاء المانع عنها فلابد حينئذ من صحتهما معاً كذلك.

(٩٨) لصيغورة المنجز حينئذ كسائر الديون المالية التي تقدم على الوصية.

(٩٩) لوجود المقتضي وانتفاء المانع لنفوذهما معاً حينئذ.

(١٠٠) وإن كانت متأخرة لأن لها مالك فعلي في حياة الموصي فهي ماله

(مسألة ٥٢): لو أوصى بالقسط أو النصيب، أو القليل، أو الكثير، فإن علم المراد ولو بالقرينة المعتبرة يعمل بها وإلا فيؤخذ بما يصدق عليه ذلك العنوان عرفاً، وكذا لو أوصى بالجزء أو السهم (١٠١). وكذا مثل الوصية بالمتاع في الصندوق أو السفينة.

فلا يزاحمه غيره.

ثم إن المنجزة تفارق الوصية في أمور..

الأول: أن الوصية معلقة على ما بعد الموت بخلاف المنجزة.

الثاني: أن المنجزة من الأصل بناء على التحقيق بخلاف الوصية فإنها من

الثالث قولًا واحدًا.

الثالث: المنجزة لازمة بخلاف الوصية فإن فيها تفصيل تقدم.

(١٠١) المناط كله على ما يفهم اللفظ ولو بالقرائن. وعن الباقي على إثباته: «إن

الجزء يحمل على العشر»^(١)، وعن الرضا على إثباته: «إن السهم يحمل على الثمن»^(٢).

والأخذ بإطلاقهما ما لم تكن قرينة في البين مشكل.

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب الوصايا.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الوصايا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ

مادة اليمين بأى هيئة استعملت يستأنس منها القوة والقهر والغلبة فهذا هو الجامع بين متفرعات هذا اللفظ ومشتقاته. والقسم يمين لأنه يوجب قوة المقسم به وتأكده، والقسم من الأمور المتعارفة في جميع الأعصار والأزمان والمملل والأديان بل القسم بالعظيم والمحبوب من جبلاة النفوس والقلوب سيما حضرت المحبوب جل شأنه خلاق البرية والأفاق، وقد قسم الله تعالى بمخلقاته، لأنها دلائل وجوده وأيات ظهوره وأشعة نوره، وقسم خليل الرحمن وأحفاده مذكور في القرآن: ﴿وَتَا اللَّهُ لَا كِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ﴾^(١)، و﴿تَا اللَّهُ تَفْتَأِرُ تَذَكِّرُ يُوسُف﴾^(٢)، وأفضل أقسامه تعالى قوله جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّك﴾^(٣)، فإنه قسم بمقام الربوبية الذي هو من أعظم المقامات الالوهية والخالقية ثم إضافة ذلك إلى مقام نبيه عليه صلوات الله وآله وسلامه الذي هو أشرف خلقه وقوله تعالى: ﴿لَعْمَرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ﴾^(٤)، لأنه قسم بمراتب جلاله تعالى وجماله وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ﴾^(٥)، لأن المراد به عصر طي بساط الجور والطغيان وبسط جهات العدل والإحسان وكمال الحجة الباطنية في

(١) سورة الأنبياء: ٥٧.

(٢) سورة يوسف: ٨٥.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

(٤) سورة الحجر: ٧٢.

(٥) سورة العصر: ١ - ٢.

كتاب الأيمان والنذور

اليمين: هو الحلف بالله تعالى لترك فعل فيما مضى أو عدم اتيان فعل فيما يأتي (١).
ويطلق عليه القسم أيضاً (٢).
وهو على أقسام (٣):

جميع أفراد الإنسان، وقسم عدونا إبليس في أقدم العصور الماضية قبل ظهور الإنسان على الساحة ورد في القرآن الكريم: ﴿فَوْ عَزْتُكَ لِأَغْوِيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُّينَ﴾^(١)، وبالجملة: القسم بالعزيز مقتضى الطبيع والغريزة، وكلما عظم المقسم به زاد أهمية القسم به حتى ينتهي إلى عظيم لا نهاية لعظمته وجلاله وكبرياته وقيوميته فلا ينبغي أن يقسم به في كل شيء صادقاً فضلاً عن أن يكون كاذباً قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، وقال الصادق عليه السلام: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين»^(٣).

(١) وسمي يميناً لأنهم كانوا يتصرفون عند الحلف بالجارة الخاصة.

(٢) في العرف واللغة والشرع والجامع القريب في استعمالات الحلف العقد والعهد، وبهذا الجامع يطلق على اليمين لوجود الجامع في اليمين والقسم (بالتحريك) هو الحلف واليمين، فالمعنى في الثلاثة واحد واللفظ مختلف.

(٣) المعروف أن الأقسام ثلاثة:

(١) سورة ص: ٨٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأيمان الحديث: ٥.

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً (٤) للأخبار عما وقع في الماضي أو

الأول: اللغو.

الثاني: التأكيد.

الثالث: المناشدة.

الرابع: العقد.

وال الأول: عبارة عما يحصل من سبق اللسان أو بلا قصد في الجنان وصيروته كالعادة غير الاختيارية للإنسان كما في بعض العوام من الرجال والنسوان والصبيان، والجامع كل قسم يكون فاقداً لشرط من شروط الصحة ولا يؤخذ به ولا كفارة لمخالفته فهو لغو، لإطلاق قوله تعالى: «لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم»^(١)، فيشمل كل ما كان غير مقدور حرجياً كان أو نحو ذلك مما يرتفع به الحكم، وأما قول أبي عبد الله عليه السلام: «الأيمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بران لا يفعله فكفارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله»^(٢)، فهو تثليث باعتبار ترتيب الأثر واللغو داخل فيما لا أثر له.

(٤) أقسام الله تعالى وقسم الخليل وأحفاده من هذا القبيل، وكذلك ما نقله من قسم الله تعالى - أبو جعفر الباقر عليه السلام: «قال رسول الله عليه السلام يقول الله عزوجل وعزتي وجلالي وكبرائي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواء على هواي إلا شتت عليه أمره، ولبسست عليه دنياه، وشغلت قلبه بها ولم آته منها إلا ما

(١) سورة المائدة: ٨٩

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأيمان ج: ١٦

عن الواقع في الحال (٥)، كما يقال: «والله جاء زيد بالأمس» أو «هذا المال لي».

الثاني: يمين المناشدة وهو ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد به حث المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل «اسئل الله أن تعطني كذا»، ويقال للقائل «الحالف» و«المقسم» وللمسؤول «المحلوف عليه» و«المقسم عليه» والأدعي المأثورة وغيرها مشحونة بهذا القسم من القسم (٦).

قدرت له، وعزتي وجلالي وعظمتي ونوري وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي وكفلت السماوات والأرضين رزقه وكانت له من وراء تجارة كل تاجر وأنته الدنيا وهي راغمة^(١)، ويمكن أن يكون كل ذلك من قسم العقد.

(٥) ويصح تعلقه بالنفي كأن يقول: «والله ما جئتكم في الأمس» أو «ليس هذا المال أو العمل لي» والأيمان التي يوثق بها في المخاصمات من يمين التأكيد.

(٦) وهي لا تعد ولا تحصى وقد ورد في التعقيبات المشتركة «اللهم اني أسألك باسمك المكنون المخزون»، وفي المستفيضة عنهم «اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك»، وفي مناجات كل يوم من شعبان «الهبي بك عليك إلا الحقني بمحل أهل طاعتكم» إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يستقصى وفي الصحيفة الملكوتية السجادية «أسألك بسبحات وجهك وأنوار قدسك»، وما فيها من الدعوات غنى وكفاية ومن أفضل من الله تعالى على عباده الهامه عزو جل أوليانه مثل هذه الدعوات ليقبس الكل من فائق دعائهم ويستضيء من مشكاة ضيائهم صلوات الله عليه أجمعين.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣.

الثالث: يمين العقد (٧) وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بني عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، كقوله: «والله لأصومن أو لأنتركن شرب الدخان» مثلاً.

ولا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول ولا يترتب عليه شيء (٨). سوى الإثم لو كان كاذباً في إخباره عن عدم (٩) وهي المسماة بيمين الغموس التي في بعض الأخبار عدت من الكبائر (١٠)، وفي بعضها أنها تدع الديار بلا قع (١١)، وقد قيل إنها سميت بالغموس لأنها تغمض

(٧) وهو المقصود لدى الفقهاء بوضع كتاب الأيمان دون غيره من أقسام اليمين.

(٨) لأصلية الإباحة العقلية والشرعية، وإطلاق: «كل شيء حلال حتى يرد فيه نهي» (١)، وظهور الإجماع نعم يأتي في المسألة السابعة عشرة أن الأيمان الصادقة كلها مكرورة.

(٩) لحرمة الكذب عن عدم فيما إذا وقع بلا قسم فضلاً عما إذا قرن به.

(١٠) كما في رواية فضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «واليمين الغموس» (٢)، وعن أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد العظيم الحسني: «واليمين الغموس الفاجرة لأن الله عز وجل يقول: الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة» (٣).

(١١) وهو المتواتر بين الفريقيين (٤). والبلقع: الأرض القفراء وهو كناية عن الضرر وتغيير الأحوال وإبادة الأهل وتفرقهم في البلاد وتغير النعم وحلول

(١) راجع الوسائل باب: ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢٢ و ٢٣.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأيمان وفي سن البهقي ج: ١٠ صفحة: ٣٥ باب ما جاء في اليمين الغموس.

صاحبها في الأثم أو في النار (١٢). وكذا لا ينعقد القسم الثاني ولا يترب عليه شيء من أثم أو كفارة لا على العالف في إخلافه ولا على المخالف عليه في حنته وعدم إنجاح مسؤوله (١٣).

وأما القسم الثالث: فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية

النقم، وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: «في كتاب علي عليهما السلام: إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تدران الديار بلاع من أهلها»^(١).

(١٢) أو في غضب الجبار وكل واحد من هذه العناوين ملازم للأخر كما هو معلوم.

(١٣) كل ذلك للأصل، والإجماع، وجملة من الأخبار منها رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل معه، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال عليهما السلام: لا»^(٢)، وفي رواية أخرى عنه عليهما السلام أيضاً: «سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال عليهما السلام: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه»^(٣). وأما خبر ابن سنان عن رجل عن علي بن الحسين قال: «إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين»^(٤)، فمع قصور سنته يمكن حمله على التدب أو التسقيف، ولكن يكره رد السائل خصوصاً إذا افترض سؤاله بالتوسل بالأسماء المقدسة الألهية أو سائر المقدسات الدينية، ويستحب أكيداً الاهتمام بقضاء حوائج الناس، ونرجوا من رحمة الله تعالى غير المتناهية شدة وعدة ومدة أن لا يرددنا عن بابه وإن كانوا غير مستأهلين فإنه تعالى أجل من أن ينزع عباده عن شيء ويرغبهم إلى شيء ثم يفعل ما نزعهم عنه ويترك ما رغبهم إليه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأيمان وفي سنن البيهقي ج: ١٠ صفحة: ٣٥ باب ما جاء في اليمين الغموس.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب الأيمان الحديث: ٣ و ٤.

ويجب بره والوفاء به ويحرم حته ويترب على حته الكفاره (١٤).

(مسألة ١): لا ينعقد اليمين إلا باللفظ (١٥) أو ما يقوم مقامه كإشارة الآخرين (١٦)، وفي انعقاده بالكتابه إشكال (١٧). والظاهر أنه لا يعتبر فيه

(١٤) كل ذلك للإجماع بل الضرورة الفقهية والنصوص الآتية في المسائل المستقبلة إن شاء الله تعالى.

(١٥) لظواهر الأدلة ولقاعدتها: «أن جميع المقاصد لا يترب عليها الأثر ما لم يكن مبرز خارجي معتبر لها من لفظ أو فعل أو نحو ذلك» بلا فرق في ذلك بين الإخبار والإنشاء مطلقاً، وأصل هذا الحكم متافق عليه بين الفقهاء بل العقلا فالعذر في ترتيب الأثر مطلقاً على العنوان المبرز في الخارج لا المنوي والمقصود في القلب بلا إظهار وإبراز في البين خارجاً، وبعد اتفاق الفقهاء على عدم وقوع اليمين بالفعل يتبعه تحقيقه باللفظ أو ما يقوم مقامه عند التعدد كإشارة الآخرين.

(١٦) لأن إشارة الآخرين المفهمة للمعنى المقصود معتبرة شرعاً وعرفاً وقد تقدم في قرائة الصلاة والتلبية فراجع وسيأتي في الطلاق، مضافاً إلى إجماعهم على كفايتها في المقام، ويمكن تأسيس أصل في الآخرين بأنه يقال: «تجزي وأشارته المفهمة في كل ما يجزي لفظ القادر المتكلم».

(١٧) من أن مقتضى كونها عنواناً صحيحاً معتبراً لدى العرف والعقلا، الكفاية بها مع ظهورها في المقصود، ومن ظهور إجماعهم على عدم كفاية الكتابة في الانشائيات مطلقاً مستشهاداً بما ورد في الطلاق من عدم كفايتها فيه^(١)، ولكن استشهادهم لا يخلو عن شبهة القياس والإجماع منقول بلا التباس ويشتبهون عدم اعتباره في أصولهم ويعتمدون عليه في فروعهم، ولذلك في الفقه نظائر كثيرة كما لا يخفى على ذوي البصيرة. وأما التمسك بأصالة عدم ترتيب

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الطلاق.

العربية خصوصاً في متعلقاته (١٨).

(مسألة ٢): لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو «الله» جل شأنه (١٩) اعني ذاته المقدسة أما بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلاله ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن، أو بذكر الأوصاف

الأثر فلا وجه له مع استقرار سيرة العقلاة على الاعتماد على الكتابة في إبراز مقاصدهم ومهما تهم، ولعل عدم ذكرها في الأخبار وعدم جعلها في عرض الأقوال لقلة الكتابة في أهل تلك الأعصار وعدم كونها مقدوراً لكل أحد كاللفظ والقول. ثم ان المتيقن من الإجماع على فرض اعتباره انما هو صورة التمكّن من اللفظ فلا يشمل صورة العجز عنه.

(١٨) لإطلاق الأدلة وعدم دليل على اعتبارها في أصل اليمين فضلاً عن متعلقاته، ومقتضى أصلالة الصحة - مع كون الموضوع عام البلوى في كل لغة ولهجة - عدم الاعتبار في ذاته ومتعلقاته. مع أن المناط كله حرمة ما هو اسم للذات الأقدس صريحاً أو ظهوراً عرفيأ، فيرجع النزاع صغروياً فمن يقول بالوقوع يراه ظاهراً ومن يقول بالعدم يراه غير ظاهر، فلا فرق بين القول الفارسي: «والله اين كار را نخواهم كرد» أو يقول: «بخدرا قسم اين كار را نخواهم كرد».

(١٩) للأصل والإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان»^(١)، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا تتبعوا خطوات الشيطان، قال: كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان»^(٢)، وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت

(١)(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأيمان.

والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره كقوله ومقلب القلوب والأبصار والذى نفسي بيده، والذى فلق العبة وبرء النسمة وأشباه ذلك. أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق في حقه تعالى وفي حق غيره لكن الغالب إطلاقها في حقه بحيث ينصرف إطلاقها إليه (٢٠) كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم، ولا ينعقد بما لا ينصرف إليه كالموجود والحي والسميع والبصير والقادر وإن نوى الحلف بذاته المقدسة على إشكال (٢١) فلا يترك الاحتياط.

بالله أو حلفت بالله»^(١)، وفي صحيح ابن مهزيار قلت لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك في قول الله عزوجل: «والليل إذا يغشى. والنهر إذا تجلى» و قوله عزوجل: «والنجم إذا هوى» وما أشبه هذا فقال: إن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عزوجل»^(٢)، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل: «والليل إذا يغشى - والنجم إذا هوى» وما أشبه ذلك، فقال: إن الله عزوجل أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»^(٣).

(٢٠) لأن المناط كله الظهور العرفي فيه تبارك وتعالى سواء كان ذلك بذات اللفظ كلفظ الجلاله أو بواسطة القرينة المعتبرة أو بالانصراف المعتبر في المحاورات كما في جميع الفاظ الاخبار والانسات، بل وجميع التكلمات الدائرة بين الانام من الخواص والعام فالكل معتبر عرفاً وشرعأً ولغة وفصلنا القول فيه في الأصول فراجع.

(٢١) من عدم ظهور لفظي في الاختصاص به تعالى وظهور اتفاقهم على عدم الواقع بها فلا اثر ولا حرج له، ومن أن النية وقرينة الحال وسياق المقال

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأيمان.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ١ و ٣.

(مسألة ٣): المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره فكل ما صدق عرفاً أنه قد حلف به، والظاهر صدق ذلك بأن يقول وحق الله وبجلال الله وعظمته الله وكبريات الله بل وبقوله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله (٢٢).

قرينة معتبرة على الاختصاص والمفروض تتحقق جميعها في المورد لفرض كونه مورد القسم، خصوصاً بعد قول علي عليه السلام: «من حلف فقال لا ورب المصحف فحنت فعلية كفاراة واحدة»^(١)، مع اشتراك رب المصحف بين مالكه الدنيوي والباري جل شأنه وإن أمكن أن يقال أنا رب المصحف منصرف إليه تعالى ما لم تكن قرينة على الخلاف.

(٢٢) كل ذلك للإطلاق والاتفاق بعد تتحقق الظهور العرفي في القسم به تعالى والظهور العرفي معتبر شرعاً وعرفاً كما ثبت في محله، ومن منع أو تردد كالمحقق في الشرايع فإنما هو لإشكال في تتحقق الظهور لا بعد تسليم الظهور. وبالجملة: إما أن يكون اللفظ ظاهراً فيه تعالى أو لا، وعلى الأول لا ريب في الواقع، وعلى الأخير لا يقع سواء كان مطلقاً أو لا، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله، فاما قول الرجل: لا اب لشريك فإنه قول المجاهيلية ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، وأما قول الرجل: يا هناه ويا هناه فإنما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأما قوله: لعمر الله وأيم الله فإنما هو بالله»^(٢)، مضافاً إلى الإجماع في الواقع به. وأما حق الله فيتصور على قسمين:

الأول: أن يكون المراد به الحقوق المجعلة لله تعالى وهي كثيرة ولا ريب في عدم وقوعه حيتني.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأيمان.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ٤.

(مسألة ٤): يعتبر في اليمين القرابة بمعنى كونها مضافاً إلى الله تبارك وتعالى (٢٣) وهل يفسدتها الرياء؟ فيه إشكال (٢٤).

(مسألة ٥): لا يعتبر في انعقاده أن يكون انشاء القسم بحروفه بأن يقول والله أو بالله أو ت الله لافعلن بل لو انشأ بصيغتي القسم والعلف كقوله أقسمت بالله أو حلفت بالله انعقد أيضاً (٢٥) نعم لا يكفي لفظي أقسمت وحلفت بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلته (٢٦).

الثاني: أن يكون عنواناً مشيراً وألياً إلى ذاته الأقدس ولا ريب في الواقع حينئذ وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع.

(٢٣) إجماعاً ونصاً قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق أو عتق أو غيره»^(١)، وقرب منه غيره ولكن القرابة في المقام ليست مثل قصد القرابة في العبادات كالصلوة ونحوها بل المناط أن يكون اليمين أو النذر والعهد مضافاً ب نفسها إلى الله تبارك وتعالى كقراءة القرآن والدعاء مما هو كثير.

(٢٤) مقتضى التشديد الوارد في الرياء^(٢)، هو البطلان فكيف ينعقد حينئذ؟ مع أنه في مقام تعظيمه تعالى بالحلف أو النذر. ومن الجمود على الإطلاقات وانها من الإيقاعات فيصح؛ لكنه جمود لا يرضيه ايمان المؤمنين ولم أر من تعرض لهذا الفرع.

(٢٥) للطلاق وظهور الاتفاق وسيرة الانام في مختلف القرون والاعوام.

(٢٦) للأصل والنص والاتفاق قال أمير المؤمنين عليه السلام في رواية السكوني: «إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول: أقسمت بالله أو

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.

(مسألة ٦): لا ينعقد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والأئمة علية السلام وسائر النفوس المقدسة المعظمة ولا بالقرآن الشريف ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأمكنة الشريفة المحترمة (٢٧).

(مسألة ٧): لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتاق (٢٨) بأن يقول: «زوجتي طلق وعبدى حرّان فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا»، فلا يؤثّر مثل هذا اليمين لا في حصول الطلاق والعتاق بالحنث ولا في ترتيب إثم أو كفارة عليه (٢٩)، وكذا اليمين بالبرائة من الله (٣٠) أو من رسوله ﷺ أو من

حلفت بالله^(١)، ويشهد لذلك الاعتبار أيضاً.

(٢٧) كل ذلك للأصل والإجماع، وللقاعدة التي أسسها أبو جعفر علية السلام: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان»^(٢)، وهذه القاعدة تشمل الجميع ولا ينافي ذلك كون المقسم به مقدساً ومعظماً في ذاته.

(٢٨) للأصل والنص والإجماع بل الضرورة المذهبية وما تقدم من القاعدة، وقال أبو عبدالله علية السلام في صحيح الحلبـي: «كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء»^(٣)، وما يظهر منه الخلاف محمول على التقيـة^(٤).

(٢٩) لأن الشارع نـزل وجود هذا اليمين بمنزلة العدم فكان اليمين لم يقع فالزوجة باقية على زوجيتها والمملوك باق على رقـيته ولا إثم ولا كفارة لانتفاء الموضوع لهما.

نعم، عند أخواننا العامة فيه تفصيل مذكور في كتبهم.

(٣٠) لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقًاً أَوْ كَاذِبًاً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ

(١) (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأيمان الحديث: ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٨ و ١١.

دينه أو من الأئمة (٣١) بأن يقول مثلاً: «برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا» فلا يؤثر في ترتيب الأئم أو الكفار على حثته. نعم هذا اليمين بنفسه حرام ويأثم حالفه (٣٢) من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه، ففي خبر يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإن من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً براء منا»، وفي خبر آخر عن النبي عليه السلام: «أنه سمع رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد، فقال رسول الله عليه وسلم: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال فما كلّمه رسول الله عليه وسلم حتى مات» بل الأحوط تكثير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله تعالى شأنه (٣٣)، ومثل اليمين بالبراءة أن يقول إن لم يفعل كذا أو لم

الله»^(١)، مضافاً إلى الإجماع.

(٣١) لما تقدم في سابقيه من الأصل والنص والإجماع والقاعدة، والحال أن الشارع كما وحد المسلمين في دينهم ومعبودهم وعبادتهم وقبلتهم وخدمتهم في اليمين الصادر منهم فلابد وأن يكون بذات مخصوصة فقط.

(٣٢) إجماعاً ونصوصاً تقدم ويأتي في المتن.

(٣٣) ل McKatibah محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليهما السلام: «رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحدث ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ ويستغفر الله عزوجل»^(٢)، ولا وجه لوجوب الكفار بعد كون هذا القسم لغوياً وباطلاً واحتلافهم في كمية الكفار بحيث يظهر منهم عدم الاعتماد

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأيمان.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأيمان.

يترك كذا فهو يهودي أو نصراني مثلاً (٣٤).

(مسألة ٨): لو علق اليمين على مشية الله بأن قال: «والله لافعلن كذا إن شاء الله» وكان المقصود التعليق على مشيته تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمة لم تتعقد (٣٥) إلا إذا كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك

على المكاتبنة.

(٣٤) فيكون مثل هذا القسم لغواً ولا يترتب عليه الأثر من الكفارة على الحنت وإن أثم بأصل هذا القسم، ففي رواية اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليهما السلام رجل قال هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا، قال: بشّس ما قال وليس عليه شيء»^(١)، وفي رواية أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو هو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشيء»^(٢)، ويلحق بمثل هذه الأقسام ما تعارف بين بعض العوام حيث يقولون: «الست من أبي إن لم أفعل كذا».

(٣٥) نصاً وإجماعاً فعن نبينا الأعظم: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحيث»^(٣)، وعن الصادق عليهما السلام: قال: أمير المؤمنين عليهما السلام: «من استثنى في اليمين فلا حنت ولا كفارة»^(٤)، ويشهد له الاعتبار أيضاً لأنّه تعليق على ما لا يعلم تتحققه وأما صحة المسبيّة التبركية فلأنّه لا تعليق فيها بل تكون من مجرد التبرك فقط فهي خارجة عن متعلقات الكلام كالبسملة التي تذكر تبركاً في كل مقصد ومرام وتستحب في كل فعل يريد أن يفعله الإنسان لقوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله وأذكر ربك إذا نسيت»^(٥).

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأيمان.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأيمان.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأيمان.

(٤) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الأيمان.

(٥) سورة الكهف: ٢٣.

حرام (٣٦) بخلاف ما إذا علق على مشينة غيره بأن قال والله لافعلن كذا إن شاء زيد مثلاً فإنها تتعقد على تقدير مشينته (٣٧)، فإن قال زيد أنا شئت أن تفعل كذا انعقدت وتحقق الحنت بتركه وإن قال لم اشاً لم تتعقد وكذا لو لم يعلم أنه شاء أو لم يشاً (٣٨). وكذلك الحال لو علق على شيء آخر غير المشينة (٣٩) فإنه تتعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنت لو لم يأت

(٣٦) نسب هذا التفصيل إلى العلامة وعن الدروس أنه نادر وعن الرياض انه كالإجتهاد في مقابل النص، وغاية ما يستدل به عليه انصراف الأخبار عن مثله ولأنه معلوم لمعلومية تعلق مشينة الله تعالى وعلمه ورضاه بفعل الواجبات والمندوبات وترك المحرمات والمكرهات فكانه لا تعليق في الواقع، وهذا التعليق بنحو الاقتضاء لا العلية التامة حتى يلزم الجبر على ما فصلناه في الأصول.

وفيه: أما دعوى الانصراف فلا وجه لها وعلى فرضه فهو بدوي لا اعتبار به، وأما أن مورد المشينة معلوم تعلق مشينة الله تعالى به فهو صحيح بالنسبة إلى كلي فعل الواجبات وترك المحرمات في الجملة، وأما بالنسبة إلى شخص الحالف فلم يعلم تعلق المشينة به فكم قد نرى تخلف المراد عن ارادتنا في كل وقت وزمان بل في كل آن، فالحق ما هو ظاهر المشهور من عدم الفرق بينهما. (٣٧) لأن مرجع ذلك إلى اشتراط شرط في اليمين وظاهرهم الاتفاق على صحة الشرط في الأيمان والندور والعقود، وحيثما فمع تتحقق الشرط يتعقد اليمين ومع عدمه يتتفى كما هو مقتضى القاعدة في كل شرط وشروط مطلقاً. (٣٨) أما الانعقاد في الأول فلوجود المقتضي وقد المانع. وأما عدم الانعقاد في الثاني فلقاءدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه وأما الثالث فللأصل بعد عدم إحراز، الشرط وهل يجب الفحص مقدمة لوجوب العمل باليمين؟ وجهاً تقدم ذلك في وجوب الفحص عن تتحقق الاستطاعة. (٣٩) لاتفاقهم على عدم الفرق بين التعليق على مشينة الغير أو شيء آخر

بالمحلف عليه على ذلك التقدير.

(مسألة ٩): يعتبر في الحالف البلوغ والعقل والاختيار والقصد (٤٠) فلا تتعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً (٤١) ولا المكره ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد (٤٢) وكذا لا

في كل ما يجوز وما لا يجوز.

(٤٠) للإجماع بل الضرورة الفقهية، وهذه كلها من الشرائط العامة لكل عقد أو ايقاع بلا فرق بينهما، ويدل على اعتبار الأول إجماع الفقهاء وضرورة فقههم وإطلاق كلامهم يشمل من بلغ عشرًا أيضًا، وعلى الثاني إجماع العقلاء فضلاً عن الفقهاء، وعلى الثالث قول نبينا الأعظم عليه السلام المعروف بين الفريقيين بنصوصهما المستفيضة: «وضع عن أمتى ما أكرهوا عليه»^(١)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان: «لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في إجبار ولا في اكراه»^(٢)، وعلى الأخيرة الأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»^(٣)، ومن السنة قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مساعدة ابن صدقة في قوله تعالى: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» قال اللغو قول الرجل لا والله وبلي والله ولا يعقد على شيء»^(٤)، وغيره من الروايات ومن الإجماع إجماع الفقهاء بل العقلاء لعدم ترتيب الأثر عندهم على ما صدر بلا قصد البنة.

(٤١) أي في حال دور جنونه وأما في حال افاقته فتشمله أدلة الصحة خصوصاً إن طالت الإفادة.

(٤٢) أما السكران فلعدم الاعتناء بفعله وقوله وقصده عند العقلاء فضلاً

(١) (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأيمان الحديث: ٦ و ١.

(٣) سورة المائدة: ٨٩.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأيمان الحديث: ١.

يصح من المحجور فيما حجر عليه (٤٣).

(مسألة ١٠): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ولا يمين الم المملوك مع منع المالك (٤٤). إلا أن يكون المحفوظ

عن الفقهاء، وأما الغضبان المسلوب عنه القصد لشدة الغضب فلعدم القصد مضافاً إلى ما مر من النص.

(٤٣) لأنه لا يقدر شرعاً على التصرف فيما حجر عليه فيبطل يمينه من حيث عدم القدرة شرعاً.

(٤٤) إجماعاً ونصوصاً منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام - إلى أن قال عليه السلام - ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطعة»^(١)، وجملة: «لا يمين» في قوله عليه السلام تحتمل وجوهاً:

الأول: عدم الصحة مطلقاً إلا بالإذن السابق منهم فيبطل اليمين لعدم الاذن السابق منهم.

الثاني: نفي الصحة الفعلية وبقاء الصحة الاقتصائية متربقة للإجازة فتكتفي الإجازة اللاحقة في الصحة ولو لم يكن إذن سابق في البين، والإشكال عليه بأن الآيقاعات لا تقع متربقة للإجازة إجماعاً.

مدفوع: بأن المتيقن منه على فرض صحته إنما هو فيما إذا كان سورد الإيقاع متعلقاً بالغير كالطلاق مثلاً بالنفس كما في المقام.

الثالث: الصحة مطلقاً ولكن لهم حق حل اليمين الصادر منهم، فيكون المعنى: لا يمين مع معارضة هؤلاء، وعن جمع أنه مع هذه الاحتمالات فلابد من الجمع بين الحقين والعمل بالدلائل أي العمومات والإطلاقات وهذه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأيمان الحديث: ١.

عليه فعل واجب أو ترك حرام (٤٥)، ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك كان للأب أو الزوج أو المالك حل اليمين (٤٦) وارتفاع أثرها فلو حلت لا كفارة عليه (٤٧)، وهل يشترط إذنهم ورضاهما في انعقاد يمينهم حتى أنه لو لم يطلعوا على حلفهم أو لم يحلوا مع علمهم لم تتعقد من أصلها (٤٨)، أو لا بل كان منهم مانعاً عن انعقادها (٤٩) وحلهم رافعاً لاستمرارها فصحت

الأخبار فيقتضي الأخير، ولكن أشكل عليه لظهور الجملة في نفي الحقيقة شرعاً كما في نذر المعصية واليمين على قطبيعة الرحم المذكورين في سياق هذه الأخبار، ويأتي في ذيل المسألة بقية الكلام.

(٤٥) لأنه «لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق»^(١)، مضافاً إلى الإجماع هذا في نفس الفعل الواجب وترك الحرام وأما نفس الحلف من حيث هو فالظاهر شمول إطلاق الدليل له أيضاً.

(٤٦) لما مر من دعوى أنه المتيقن من الأدلة مضافاً إلى عدم الخلاف فيه حيثئذ، ومن ذلك يعلم أنه يجوز للولد أن يتلمس من والده أن يحل يمينه بعد انعقاده لما مر سابقاً.

(٤٧) لقاعدة انتفاء الموضوع المسلمة بين الفقهاء بل العلاء.

(٤٨) يظهر ذلك عن جمع منهم العلامه في الإرشاد والشهيد الثاني في المسالك جموداً على لفظ «لا يمين» الظاهر في نفي الحقيقة شرعاً، وأن اليمين ايقاع وهو لا يقع معلقاً على الإجازة، ويرد على الاول أن هذا التعبير أعم من نفي الحقيقة مع أن نفي الحقيقة ثابتة على كل حال سواء كان الإذن السابق معتبراً أو المنع اللاحق مانعاً، لانتفاء الحقيقة على كل حال، ويرد على الثاني ما سيأتي.

(٤٩) نسب ذلك إلى جمع منهم المحقق في النافع والشهيد في الدرس بل نسب إلى الشهرة لأن قول: «لا يمين» يصح إطلاقه مع مانعية المنع أيضاً ولا

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وانعقدت في الصورتين المذبورتين؟ قوله أحوطهما ثانية بل لا يخلو من قوة (٥٠).

يختص بخصوص شرطية الإذن، ويظهر من صدر عبارة المحقق رحمه الله في الشريعة شرطية الإذن، ومن ذيلها مانعية المنع فراجع ولكن لابد من رد صدر كلامه إلى ذيله خروجاً عن التهافت وتوفيقاً بين شرائعه ونافعه.

وأما دعوى: أن الإيقاع لا يقع معلقاً على الإجازة فهو مسلم فيما قام عليه إجماع أو دل عليه دليل بالخصوص لا فيما اختلفت فيه الآراء ولم يرد فيه نص من الإمام ولا إجماع من الفقهاء، مع أن صحة تعيق اليمين والنذر على الشرط يخرجهما عن تحت تلك القاعدة على فرض اعتبارها مطلقاً.

(٥٠) لعمومات انعقاد اليمين وإطلاقاته المقتصر في تخصيصها وتقييدها بالمتيقن مما يستفاد من هذه الأدلة وعدم ثبوت ولاية المذكورين بنحو يكون إذنهم السابق شرطاً في صحة مثل اليمين، كما في سائر الأمور العرفية العادية فكما يكون منهم مانعاً فيها لا أن يكون إذنهم شرطاً في صحتها إلا في بعض ما يتعلق بالمملوك فليكن في المقام أيضاً كذلك.

وبالجملة: كون المنع مانعاً مطابق للمرتكزات ومنه يظهر كونه أحوط لأنه عمل بالمحتمل الشرطية للعمومات والإطلاقات عند الشك في شرطية شيء في الصحة في موردها، ولا يصح التمسك بأصله عدم ترتيب الأثر مع صدق العموم والإطلاق عرفاً، لأنه تمسك بالأصل مع وجود الدليل والصدق العرفي كما في جميع موارد الشك في الشرطية حيث يرجع فيها إلى الأصل.

ثم إن حل أيمان هؤلاء..

تارة: يتعلق بما قبل الحث.

وأخرى: بما بعد الحث وقبل إعطاء الكفار.

وثالثة: بما بعده فهل يصح في الثاني فتسقط عنه الكفارة وفي الأخير

(مسألة ١١): لا إشكال في انعقاد اليمين إذا تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه (٥١)، وفي عدم انعقادها إذا تعلقت بترك واجب أو مستحب أو بفعل حرام أو مكروه (٥٢)، وأما المباح المستساوي الطرفين في الدين وفي نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدنيوية أو العكس فلا إشكال في انعقادها إذا تعلقت بطرفه الراجح (٥٣) وعدم انعقادها إذا تعلقت بطرفه

يجوز له استرجاعها مع عدم التلف؟ وجهان من إطلاق أنه مانع فكانه لم ينعقد اليمين أصلًا فيجوز له الرجوع إلى الفقير، لعدم حصول الملكية له بقبضه، ومن احتمال انصرافها إلى ما قبل الحث فلا يصح الرجوع إليه.

(٥١) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والسيرة الفتوانية والعملية بين الفقهاء والمتشرعة.

(٥٢) للإجماع بل الضرورة الفقهية بل العقلانية لأنهم لا يلزمون أنفسهم بأمر مرجوح لديهم سواء كان ذلك بالحلف أو غيره، وقال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم»^(١)، وقريب منه غيره، مع أنه لو صح تحليل الحرام بالقسم ونحوه ليبطل الأحكام واختل النظام إذ كل أحد يحلف على فعل ما يشاء من المحرمات فتصير حلالاً.

(٥٣) للإجماع والسيرة الفتوانية والعملية وماورد من الأخبار المعلقة للصحة على ما إذا كان المحلف عليه طاعة لله تعالى^(٢)، فإنها بقرينة استثناء ما إذا كان معصية لله تعالى يتضمن المباح الراجح ولو كان الرجحان لغرض عقلائي غير منهي عنه شرعاً. ومجموع النصوص الواردة في الباب على قسمين:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأيمان الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأيمان وغيره.

المرجوح (٥٤)، وأما إذا ساوي طرفاً بحسب الدنيا أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركا قولان أشهرهما أو أحوطهما أولهما ولا يخلو من قوة (٥٥).

الأول: ما يدل منطوقاً أو مفهوماً على وقوع اليمين على المباح^(١).

الثاني: ما يظهر منه اعتبار الرجحان^(٢)، ولابد من حمله على الأفضلية لئلا يتسرع كل أحد إلى الحلف باسم الله تبارك وتعالى أو مطلق الرجحان الاعتقادي ما لم ينه عنه الشرع، وكذا ما اشتمل على اعتبار البر والطاعة^(٣)، فإن المراد الاقتضائي منها لا الفعلي من كل جهة، وبهذا يجمع بين شتات الأخبار ومترفقاتها هذا كله في غير الإيلاء فيصع تعلقه بالمرجوح مع أنه يمين، كما انه يجب حثه وبهما يمتاز الإيلاء عن سائر أقسام الأيمان ويأتي التفصيل، فيما يظهر من بعض النصوص من اعتبار الرجحان^(٤)، لا وجه له بعد رد النصوص بعضها إلى بعض واستفاده الحكم من مجموعها ونعم ما قال في الجواهر: «فما سمعته من اللمعة من اعتبار كون متعلق اليمين كمتعلق النذر واضح الضعف وإن تبعه في الكفار لبعض النصوص التي يجب طرحها في مقابل ما عرفت».

(٥٤) لأصله عدم ترتيب الأثر بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات والعمومات للشك في صدقها عرفاً ومعه لا يصح التمسك بالدليل لأجل التردد في موضوعه، وأما ماورد فيمن حلف أن يزن الفيل^(٥)، حيث لم يحكم أمير المؤمنين عليه ببطلان حلفه فمع قصور سنته لا بد من رد علمه إلى أهله.

(٥٥) للعموم والإطلاق ودعوى الانصراف إلى الراجح ولو دنيوياً صحيح

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأيمان الحديث: ٥ و ٦ وغيرها.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأيمان الحديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب الأيمان.

لو لم يكن الانصراف من باب الغالب وحيثـ فلا وجـه للتمسـك بهـ، بلـ وـمعـ الشـكـ فيـ أنهـ غالـبيـ أوـ منـ حيثـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ لاـ وجـهـ لـسـقوـطـ العـمـومـ والـإـطـلاقـ لـذـلـكـ لأنـهـ لوـ صـحـ سـقوـطـهـماـ بـكـلـ تـشـكـيـكـ لـبـطـلـ استـفـادـةـ الأـحـكـامـ والـتـفـهـيمـ والـتـفـهـيمـ بـيـنـ الـأـنـاـمـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ بـعـدـ نـقـلـ جـمـلـةـ مـنـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ الـصـرـيـحةـ أـوـ الـظـاهـرـةـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ عـبـارـاتـهـمـ الـمـتـفـقـةـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ انـقـادـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـمـبـاحـ الـمـتـسـاوـيـ فـعـلـاـ وـتـرـكـاـ عـلـىـ فـعـلـهـ أـوـ تـرـكـهـ».

أقول: وقد يدعى الإجماع على أقل من نقل مثل هذا المقدار من الأقوال فراجع وتأمل، فيصبح اليمين على كل راجح اعتقادى ما لم ينه الشارع عنه ولو تنزيهـاـ، ويشهد له ما قالوهـ من صحةـ الـيـمـينـ منـ الـكـافـرـ وإنـ كانـ كـفـرـ جـحـودـ،ـ لـإـطـلاقـ وـالـعـمـومـ الشـامـلـ لـلـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ فـلـوـ جـعـلـوـاـ مـنـاطـ صـحـةـ الـيـمـينـ كـلـ رـاجـحـ اـعـتـقـادـيـ ماـ لـمـ يـنـهـ عـنـهـ الشـرـعـ وـلـوـ تنـزـيهـاـ لـصـحـ وـكـفـىـ وـلـمـ يـحـتـاجـوـاـ إـلـىـ هـذـهـ التـطـوـيلـاتـ كـمـاـ لـيـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـمـطـوـلـاتـ.

ثم أن الرجحان الاعتقادي على أقسام:

الأول: أن يستقر الاعتقاد ولم ينكشَف الخلاف ولا ريب في صحة اليمين حدوثاً وبقاءً ويترتب الكفارية على الحث.

الثاني: ينكشَف أن الاعتقاد كان من الأول باطلًا بحيث لو تأمل وتفكر في الجملة لم يحلف ولم يقدم على اليمين ولا أثر لمثل هذا الحلف للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

الثالث: أن لا يبقى على الاعتقاد مدة ثم تبدل موضوع الرجحان إلى المرجوحية فيتبدل حكم الحلف لنصوص كثيرة منها ما عن سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشى أن يأثم؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»^(١)، وعنده عليه السلام أيضاً: «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأيمان الحديث: ١.

(مسألة ١٢): كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجحاً تتحل إذا تعلقت براجح ثم صار مرجحاً (٥٦)، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى (٥٧).

(مسألة ١٣): إنما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره (٥٨) ولو كان مقدوراً ثم طرأ العجز عنه بعد اليمين انحلت اليمين (٥٩) ويلحق بالعجز العسر والحرج الرافعان للتکلیف (٦٠).

فليأتى الذي هو خير منها وله حسنة»^(١)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة وإطلاقها يشمل القسمين.

الرابع: أن يتعدد في بقاء الرجحان وعدمه مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي ببقاء الرجحان ووجوب البقاء وحرمة الحث. (٥٦) لاعتبار الرجحان حدوثاً وبقاءً ومع انتفاء الشرط يتتفى المشروط كذلك.

(٥٧) لتحقيق الانحلال فيستصحب ذلك، وإطلاق ما تقدم من قول النبي ﷺ: «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها»، فإنه ظاهر في ترك اليمين رأساً فلا وجه للثبت بعد الانحلال إلا دعوى أن الانحلال كان مادامياً لا دائمياً وأن عموم وجوب الوفاء باليمين يشمل جميع آنات الأزمنة بالعموم الانحاللي، فزمان ما بعد حل اليمين داخل تحت العموم من الأول وهو حسن ثبوتاً ولكن لا دليل عليه اثباتاً في مقابل الاستصحاب بعد الانحلال.

(٥٨) بالضرورة الفقهية إن لم تكن عقلائية.

(٥٩) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه حدوثاً وبقاءً.

(٦٠) لأنهما يرفعان التكاليف الأولية الإلهية فضلاً عن الالتزامات الجعلية الخلقية فعموم أدلةهما شامل للجميع، مضافاً إلى القاعدة المستفاده من

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأيمان الحديث: ٢.

(مسألة ١٤): إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها (٦١) ووجبت الكفارة بعثتها (٦٢)، والحنث الموجب للكفارة

النصوص^(١): «كل يمين ليس فيه رضاء الله تعالى فهو من خطوات الشيطان»، فإذا كان المحلف عليه عسراً أو حرجاً حدوثاً لا ينعقد اليمين فلا موضوع لوجوب الوفاء وإن لم يكن كذلك حدوثاً ثم عرض ذلك ينحل فيسقط وجوب الوفاء قهراً لزوال موضوعه.

(٦١) بالأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى: «ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان»^(٢)، ومن السنة نصوص كثيرة متفرقة في موارد كثيرة منها قول أبي جعفر عليه السلام: «إِنْ جَعَلَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣)، وكذلك قوله عليه السلام: «وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ وَاللهُ لَا أَزْنِي وَاللهُ لَا أَشْرِبُ الْخَمْرَ وَاللهُ لَا أَسْرِقُ وَاللهُ لَا أَخْوُنُ وَالشَّيْءَ هَذَا وَلَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَهُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ»^(٤)، ومن الإجماع إجماع المسلمين الذين لهم أيمان محترمة لديهم، ومن العقل استقباحه لتفض كل التزام صحيح صدر عن كل عاقل بلا مجوز له.

(٦٢) بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(٥)، ومن السنة ما رواه أبو حمزة الثمالي: «سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَنْ قَالَ وَاللهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ؟ فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ»^(٦)، وعن علي عليه السلام: «إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلَا يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ»^(٧)، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(١) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الأيمان.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأيمان.

(٥) سورة المائدة: ٨٩.

(٦) (٧) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الكفارة الحديث: ١ و ٢.

هي المخالفة عمداً (٦٣) فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنت ولا كفارة (٦٤).

(مسألة ١٥): إذا كان متعلق اليمين الفعل كالصلوة والصوم فإن عين له وقتاً تعين وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته (٦٥) وحثتها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر (٦٦)، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أي وقت كان ولو مرة (٦٧). وحثتها بتركه بالمرة (٦٨)، ولا

(٦٣) لأدلة اعتبار القصد والاختيار، ولاجماع الإمامية والمستفيضة عن النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ إمتناناً على الأمة: «وضع عن هذه الأمة تسعة أشياء: الخطا، والنسيان، وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه - الحديث -»^(١)، الشاملة لتفسيير الحكم التكليفي والوضعي، وذكرنا في علم الأصول ما يتعلق برفع الحكم الوضعي فراجع تهذيب الأصول.

(٦٤) لأن اعتبار القصد والتعمد والاختيار في تتحقق الحنت يوجب عدم تتحققه مع عدم واحد منها لا محالة فتنتفي الكفارة المعلقة عليه قهراً فعدم التحقق يكون تخصصاً لا تخصيصاً.

(٦٥) لأنه قد حدد المحلوف عليه بوقت معين فيكون الوفاء محدوداً به لمكان الالتزام الحلفي فيتحقق الحنت بعدم الإتيان في ذلك الوقت لا محالة هذا مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية في كل منهما.

(٦٦) فلا حنت ولا كفارة لخروجه عن مورد الحلف بلا إشكال.

(٦٧) لعدم تحديد للمحلوف عليه بوجه فيكتفى كل ما صدق عليه الطبيعي كما في كل حكم تعلق بكل مطلق غير محدود بحد.

(٦٨) لأن ترك الطبيعة إنما هو بترك جميع أفرادها ومع عدم تتحقق ذلك

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأيمان الحديث: ٣.

يجب التكرار ولا الفور والبدار ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظن الفوت (٦٩) لظن طرو العجز أو عروض الموت (٧٠)، وإن كان متعلقها الترك كما إذا حلف أن لا يأكل الثوم أو لا يشرب الدخان فإن قيده بزمان كان حثتها بإيجاده ولو مرة في ذلك الزمان (٧١)، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدة العمر فلو أتى به مدة ولو مرة في أي زمان كان تحقق الحث (٧٢).

(مسألة ١٦): إذا كان المحلوف عليه الإتيان بعمل كصوم يوم سواه كان مقيداً بزمان كصوم يوم شعبان أو مطلقاً من حيث الزمان لم يكن له إلا حث واحد فلا تكرر فيه الكفارة (٧٣)، إذ مع الإتيان به في الوقت المعين

يتتحقق الحث قهراً.

(٦٩) كل ذلك للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق، ولما ثبتناه في الأصول من أن الامر لا يقتضي الفور والبدار مع عدم الدليل على الخلاف.

(٧٠) المناط كله صحة نسبة الحث إلى الاختيار وتحصيل ذلك بان يتسامح في الإتيان مع ظهور أمارات عروض العجز أو أن يعجز نفسه عن الإتيان ولو مع عدم عروض أمارة العجز.

(٧١) لتعلق الحلف بترك الطبيعة في وقت خاص وهي لا تترك إلا بترك جميع أفرادها في ذلك الوقت ومع تتحقق فرد ما يصدق الإتيان بالطبيعة فيتتحقق الحث قهراً.

(٧٢) لتعلق الحلف بترك الطبيعة المطلقة بلا تحديد بها بحد وزمان، ولا يتحقق تركها كذلك إلا بترك جميع أفرادها مادام الحياة فلو أتى بفرد منها مرة واحدة تتحقق الحث حينئذ.

(٧٣) لأن المحلوف عليه شيء واحد فليس له إلا حث واحد لما ثبت من أن تقضى الواحد واحد، وبقية المسألة واضحة مما ذكرناه.

أو مدة العمر ولو مرة لا مخالفة ولا حنت ومع تركه بالمرة تتحقق الحنت الموجب للكفارة، وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق سواء كان مقيداً بزمان كما إذا حلف على ترك شرب الدخان في يوم الجمعة أو غير مقيد به كما إذا حلف على تركه مطلقاً لأن الوفاء بهذا اليمين إنما هو بترك ذلك العمل بالمرة وحثتها بايقاعه ولو مرة فلو أتى به حنت وانحلت اليمين ولو أتى به مراراً لم يحنت إلا بالمرة الأولى فلا تكرر الكفارة وهذا مما لا إشكال فيه (٧٤) إنما الإشكال في مثل ما إذا حلف على أن يصوم كل خميس أو حلف على أن لا يأكل الثوم في كل جمعة مثلاً فهل يتكرر الحنت والكفارة إذا ترك الصوم في أكثر من يوم أو أكل الثوم في أكثر من جمعة واحدة أم لا بل تنحل اليمين بالمخالفة الأولى فلا حنت بعدها قولان أحوطهما الأول وأشهرهما الثاني (٧٥).

(٧٤) لأن الترك تقىض الفعل وبالعكس وإذا حصل أحدهما يرتفع الآخر فلا فرق بين ما إذا كان المخلوف عليه هو الفعل أو الترك من هذه الجهة.

(٧٥) أما كون الأول أحوط فلاريء فيه لأنه تكرير للكفارة مع احتمال تكرر الموجب ولا ريب في حسن العمل بهذا الاحتمال والاحتياط إن لم يزاحم جهة أخرى أهم منه.

وأما كون الثاني أقوى فللأصل بعد كون المسألة من صغريات الأقل والأكثر. إذ الأقل معلوم والأكثر مشكوك فيرجع فيه إلى البرائة، مع أن نسبة المخالفة إلى اليمين والنذر والعهد نسبة الفسخ إلى العقد فكما أنه لا وجه لتكرار الفسخ لا وجه لتكرر المخالفة وحيث أن المخالفة واحدة تكون الكفارة كذلك أيضاً.

إن قيل: إن اليمين تنحل حسب الأيام فلكل يوم يمين مستقل وحنت خاص وكفارة خاصة فلا بد من تعددتها.

(مسألة ١٧): كفارة اليمين عتق ربة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٧٦)، وسيجيء تفصيلها وما يتعلّق

يقال: هذا اليمين وأخوتها يتصرّر على أقسام:

الأول: أن يكون النّظر إلى ذات اليمين بنحو التفريد الزمانى بحيث لم يلحظ فيه تعدد الحنث.

الثاني: لحاظ مجموع الأيام بنحو الكلّي المجموعى بحيث يكون القسم في حاق الواقع واحداً لا متعدداً ولو بالانحلال الفرضي.

الثالث: لحاظ الانحلال بالنسبة إلى ذات اليمين وبالنسبة إلى حشته أيضاً بحيث يكون المحلول عليه لحاظ كل يوم مستقلاً لا ضمناً ولحاظ حشته كذلك أيضاً.

وفي الأولين لا وجه لتعدد الحنث والكفارة لفرض وحدة الحلف وفي الأخير الظاهر التعدد.

الرابع: أن يشك إِنَّه من أي الأقسام ومتىًّاً الأصل عدم تعدد الحنث والكفارة حينئذٍ.

ثم إن الحنث لا يخلو عن أقسام:

الأول: صدق الحنث عرفاً.

الثاني: عدم صدقه كذلك.

الثالث: الشك في صدقه وعدمه، ولا ريب في تتحققه في الأول فيثبت الإثم والكفارة ويزول الإثم بدفع الكفارة كما لا ريب في عدم تتحقق الإثم والكفارة في الثاني لعدم الموضوع لهما، وكذا في الأخير للأصل الموضوعي والحكمي وإن كان الأحوط دفعها.

نعم، لو كان المقصود إثبات أن الحالف غير حانت لحلفه تكون صورة الشك بحكم الصورة الأولى فلا تكون الأقسام ثلاثة حينئذٍ.

(٧٦) بالأدلة الثلاثة فمن الكتاب قوله تعالى: **فَكُفَّارُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ**

بها من الأحكام في كتاب الكفارات (٧٧) إن شاء الله تعالى.
 (مسألة ١٨): الأيمان الصادقة كلها مكرورة (٧٨) سواء كانت على
 الماضي أو المستقبل وتأكيد الكراهة في الأول (٧٩)، ففي خبر الخزاز عن
 مولانا الصادق عليه السلام: «لا تحلوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عزو جل
 ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم»، وفي خبر ابن سنان عنه عليه السلام: «اجتمع
 الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) فقالوا يا معلم الخبر

مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم
 يجده فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم»^(١)،
 ومن المسنة نصوص مستفيضة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «في كفارة
 اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق وحفنة أو
 كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة، وهو ذلك بال الخيار أي ذلك (الثلاثة) شاء
 صنع فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام»^(٢)، و قريب
 منه غيره، ومن الإجماع الإمامية إن لم يكن من المسلمين.

(٧٧) يأتي ما يتعلق بها من الأدلة إن شاء الله تعالى.

(٧٨) للآية الكريمة: «ولا يجعلوا الله عرضة لأيمانكم»^(٣)، بعد حملها
 على مطلق المرجوحة بالنسبة إلى الصادق بقرينة الإجماع على عدم الحرمة
 فيها ولنصوص^(٤)، مستفيضة إن لم تكن متواترة التي لا بد من حملها على
 الكراهة بقرينة الإجماع.

(٧٩) أما عدم الفرق في الكراهة بينهما فظهور الإطلاق والاتفاق.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات ج: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأيمان.

ارشدنا فقال لهم: إن موسى نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين».

نعم، لو قصد بها رفع مظلمة عن نفسه أو عن غيره من أخوانه جاز بلا كراهة ولو كذبا، ففي خبر زرارة عن الباقر عليهما السلام: «إنما نمر بالمال على العشارين فيطلبون مثناً أن تحلف لهم ويخلون سيلنا ولا يرضون مثنا إلا بذلك، فقال: أحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»، بل ربما تجب اليمين

وأما تأكدها في الأول فهو المشهور بين الفقهاء وظاهرهم الإجماع، وقد يصطلاح عليه بيمين الغموس التي مر تفسيرها^(١):

ويستحب ترك القسم على المال إجلالاً لله جل جلاله فعن نبينا الأعظم عليهما السلام: «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه»^(٢)، وعن الصادق عليهما السلام: «إن ادعني عليك مال ولم يكن عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطيه ولا تحلف وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطيه»^(٣)، وعن أبي جعفر عليهما السلام في رواية أبي بصير: «إن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إن عندك امرأة تبراً من جدك فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجافت به إلى أمير المدينة تستعدديه فقال له أمير المدينة: يا علي إما أن تحلف وإما أن تعطيها، فقال لي يابني: قم فأعطيها أربعمة دينار، فقلت له: يا أبا جعلت فداك أسلت محققاً؟ قال: بلـ ياـ بنـيـ ولكنـ أـجلـلتـ اللهـ أـنـ أحـلـفـ بـهـ يـمـينـ صـبـرـ»^(٤)، ثم الظاهر أن حكم القسم يختلف بحسب الأحكام الخمسة التكليفية كما هو واضح.

(١) راجع صفحة: ٢٤٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأيمان الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأيمان.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأيمان.

الكافرة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه أو عن نفس مؤمن أو عرضه (٨٠)، لكن إذا كان ملتفتاً إلى التورية ويحسنها فالاحوط لو لم يكن الأقوى أن يورى (٨١) بأن يقصد باللفظ خلاف ظاهره من دون قرينة مفهمة.

(٨٠) لنصوص كثيرة مضافاً إلى الإجماع فعن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام قال: «قال رسول الله عليهما السلام: احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»^(١)، وفي رواية أبي الصباح قال: «والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام إن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله عليهما السلام عليهما السلام قال: وعلّمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأتمتم منه في سعة»^(٢)، مع أن الحكم مطابق للقاعدة لكونه من صغيريات تقديم الأهم على المهم الثابت بالأدلة الأربعـة - كما تقدم - بعد تحقق الأهمية.

(٨١) لا ريب في حسن التورية مع القدرة العرفية وعدم محذور في البين إنما الكلام في وجوبها مع الإمكان، واستدل مـن قال بالوجوب أولاً: بإطلاق أدلة حرمة الكذب ومع القدرة عليها لا يتحقق الكذب فيفعل محرماً إن كذب ولم يوز.

ثانياً: بانصراف الأدلة المجوزة للكذب مع الضرورة أو وجود المصلحة إلى صورة عدم القدرة عليها فلا مجوز للكذب مع إمكانها. وفيه: ان ظواهر الأدلة المرخصة للكذب مع المصلحة أو الضرورة انها في مقام التقييد والتخصيص لأدلة حرمة الكذب ومعنى التخصيص والتقييد خروج الفرد المعلوم الفردية عن تحت العام والمطلق، والمفروض تتحقق التخصيص والتقييد نفس الكذب بما هو كذب خارج عن إطلاق أدلة حرمتـه وعمومها فلا وجه للتورية حينئذ؛ وأما الانصراف فقد تكرر مـن أنه لا وجه له ما

(١) (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان الحديث: ٤ و ٢.

(مسألة ١٩): الأقوى أنه يجوز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل (٨٢) وإن لم يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة (٨٣) كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات (٨٤).

لم يوجب الظهور العرفي ولو بالقرينة الخارجية، وتقدم بعض الكلام في المكاسب المحرمة عند بيان حرمة الكذب^(١)، فراجع.

(٨٢) لأصله الإباحة العقلية والتقليلية وظهور الإجماع والسيرة فيما لم يكن كذب في البين وإطلاق قوله تعالى: «لَا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم»^(٢)، بعد أن كان المراد به كل ما لم يترتب عليه الأثر، ولو قوع ذلك عن الأئمة عليهم السلام^(٣). وأما قول أبي عبدالله عليه السلام في الصحيح: «كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء»^(٤)، فالمنساق منه إنما هو في مقام فصل الخصومة وترتباً الأثر لا مطلقاً.

(٨٣) لعدم موضوع للإثم بعد الجواز فلا موضوع للكفارة مع عدم الإثم.

(٨٤) إجماعاً ونصوصاً تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

ثم إن الحلف بغير الله تبارك وتعالى على أقسام:

الأول: أن يكون لتعظيمه وتجليله في مقابل الله عزوجل، ولا ريب في حرمتها لأن المتيقن مما ورد أنه من خطوات الشيطان^(٥)، وأنه شرك^(٦)، وهو المعلوم من حديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف الرجل بغير الله

(١) ج: ١٦ صفحة: ١٤٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣٠ و ٣١ من أبواب الأيمان.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأيمان.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأساند الحديث: ٤ وغيرها.

(٦) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ١١ و ٢٧ و ١٤ و ١٠.

(مسألة ٢٠): لو نذر أن لا يحلف أبداً فحلف على فعل شيء أو تركه
يشكل تحقق الحلف (٨٥).

(مسألة ٢١): لو انشأ الحلف بالفارسي مثلاً - اجتهاداً أو تقليداً - ثم

وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء^(١).
الثاني: أن ينطبق عليه هذا العنوان ولو لم يقصد ذلك والظاهر كونه
كالأول.

الثالث: أن يقسم بالغير تعظيماً لله تعالى لئلا يقسم به في كل شيء مع
اقناع الطرف بذلك وسكتونه عن المحاجة والمخاخصة، ومقتضى الأصل جوازه
وإن لم يترتب أثر القسم الصحيح الشرعي عليه من وجوب الوفاء وحرمة
النقض والكافرة، وعليه يحمل ما ورد عن الأئمة من القسم كقول مولانا
الرضاعي^(٢): «لا وقربتي من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قلته قط»^(٣)، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً لأنني
حمسة: «وحقك لقد كان مني في هذه السنة ست عمر»^(٤)، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي داود: «أني قد جئت وحياتك»^(٤)، إلى غير ذلك مما ورد عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
(٨٥) لمكان النهي عنه بالنذر، ولكن يظهر من بعض صحة الحلف بل
أفتى به في ملحقات العروة.

وفيه: بعد أن صار إنشاء السبب منهاً عنه كيف يجزم بصحته مع
أن السبب لابد من إضافته إلى الله تعالى ولا أقل من احتمال انصراف
الإطلاقات عن مثله فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر. وقياسه بسائر
الانشآت لا وجہ له اذا لا إضافة فيها إلى الله تعالى ولو لفظاً فالجزم
بالصحة مشكل. وكذا يشكل تحقق الحث أيضاً لأن وجود هذا الحلف كعدمه
بعد النهي عنه شرعاً إلا أن يكون مراد النادر مطلق إنشاء الحلف ولو لم يكن
شرعياً.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ١١ و ٢ و ٧ و ١٤ و ١٠.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث: ٨ و ١٠ و ١٤.

تبعد رأيه إلى عدم الجواز كذلك كان حلفه صحيحًا (٨٦).
 (مسألة ٢٢): لو حلف صحيحًا ثم زال عقله بالإغماء ونحوه فصحي
 الظاهر بقاء حلفه وعدم زواله (٨٧).

- (٨٦) لفرض حدوث الحلف حين الانشاء صحيحًا جامعاً للشروط
 فيشمله دليل وجوب الوفاء به.
- (٨٧) للأصل موضوعاً وحكمًا إلا إذا ثبت تغير الموضوع فلا وجه للأصل
 حينئذ.

النذر وأحكامه

النذر هو الالتزام بعمل الله تعالى على نحو مخصوص (١). ولا ينعقد

أصل هذه المادة تستعمل لغة بمعنى الإعلام والتخييف ويلزمهما الإثبات والثبت والمعنى المعهود الشرعي من صغريات المعنى اللغوي أي الإثبات والثبت المتضمن للإعلام والتخييف وليس معناه مستقلاً في مقابل اللغة.

وتدل على مشروعية الأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى: «وليوفوا نذورهم»^(١)، وقوله تعالى: «يوفون بالنذر»^(٢)، ومن السنة المستفيضة بل المتوترة التي يأتي بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين لو لم يكن من المليين قال تعالى في قصة مريم: «أني نذرت للرحمـن صوـماً»^(٣)، وفي قصة أمها: «ربّ اـنـي نـذـرـتـ لـكـ مـاـ فـيـ بـطـنـيـ مـحـرـأـ»^(٤)، ومن العقل أنه من السلطة الاختيارية التي يحكم العقل بثبوتها لكل فاعل مختار ما لم ينه عنها الشرع.

(١) أرسل هذا التعريف بإرسال المسلمين أما الالتزام بالعمل فهو عين المعنى اللغوي من حيث تضمن المعنى للثبت والإثبات. وأما القرية فهو من مقومات النذر إجماعاً ونصوصاً سيأتي بعضها، ويأتي بعض الأخبار الدالة عليه.

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الدهر: ٧.

(٣) سورة مريم: ٢٦.

(٤) سورة آل عمران: ٣٥.

بمجرد النية (٢) بل لابد من الصيغة وهي ما كانت مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك الله تعالى (٣) كأن يقول: «الله على أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً، وهل يعتبر في الصيغة قول (الله) بالخصوص أو يجزي غير

(٢) لقاعدة: «إن الالتزامات لا أثر لها ما لم يكن لها مبرز خارجي» مضافة إلى النصوص الكثيرة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق الكناني: «ليس النذر بشيء حتى يسمى الله صياماً أو صدقة أو هدية أو حججاً»^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «إذا لم يقل الله على فليس بشيء»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه الإجماع أيضاً من غير الشيوخين والقاضي حيث نسب إليهم الانعقاد بمجرد النية وعد هذا من الأقوال النادرة.

(٣) للنصوص الكثيرة التي تقدم بعضها، ولأجماع الإمامية بل وجميع المليين الذين يعتقدون بالله تعالى وينذرون له عزوجل ثم ان الإضافة إلى الله عزوجل على قسمين:

الأول: بأن يكون الداعي المحرك لإتيان العمل والغاية الباشرة للإتيان هو الله عزوجل كما في العبادات بحيث يفسد العمل بالرياء أو اتيانه بداعي غير الله تعالى من سائر الدواعي كما فصلناه في نية الوضوء والصلاحة، ولا دليل على اعتبار هذا القسم من الإضافة إليه تعالى في اليمين والنذر والعهد بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه، فلو أتى باليمين أو النذر أو العهد لترك شيء أو فعله لمجرد غرض نفسي فقط من دون أن تكون الغاية هو الله تعالى يصح كل ذلك. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن صدقة: «إذا لم يجعل الله فليس بشيء»^(٣)، و قريب منه غيره فلا يدل على كونه عبادة بذاته مثل الصلاة، لأن المراد من هذه الأخبار إنما هو ذكر الله تعالى في مقام إنشاء النذر.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر الحديث: ٦ و ٢.

هذه اللفظة من أسمائه المختصة كما تقدم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني (٤) فكل ما دل على الالتزام بعمل الله جل شأنه يكفي في الانعقاد (٥)، بل لا

الثاني: أن تكون الصيغة المنشأ بها اليمين أو النذر أو العهد متضمنة لاسم عزو جل سواء كان داعي الالتزام هو الله تعالى أو لا، وهذا هو المعترض في الثلاثة بلا إشكال، وكلمات القوم في المقام لا تخلو من تشويش ولعل أول من أوقعهم فيه المحقق رحمه الله في الشريعة، حيث عبر رحمه الله باعتبار القرية فقال: «يشترط مع الصيغة نية القرية فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد» ولكن لو كان متعلق الثلاثة عبادة فلا ريب في اعتبار القرية في المتعلق حينئذ كما هو معلوم ولكنه لا يستلزم كون الثلاثة عبادياً وقريباً بذاتها.

(٤) نسب إلى أكثر الأصحاب اعتبار النطق بلفظ الجلاله بل أدعى عليه الإجماع، وعن الشهيد في الدروس الاكتفاء بأحد الأسماء المختصة كما في اليمين لأن لفظ «الله» الذي ذكر في الأخبار إنما هو لأجل تتحقق الإضافة الاختصاصية إلى الذات الأقدس عزو جل ولا موضوعية فيه بوجه، فكل لفظ تحقق الإضافة الاختصاصية إلى الذات الأقدس تعالى يتحقق النذر به، ويشهد لما قلناه أخبار اليمين (١)، وقول الصديقة العذراء أم المسيح في الأرض المعرفة إلى السمعاء: «أني نذرت للرحمن صوماً» (٢)، وقال في الجواهر وينعم ما قال: «لا يخفى أن سياق النصوص أجمع إرادة خصوص ذاته المقدسة لا خصوص هذا اللفظ».

(٥) لوجود المقتضي من صدق النذر عرفاً وقد المانع فتشمله الإطلاقات لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأيمان.

(٢) سورة مریم: ٢٦.

يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة (٦) خصوصاً لمن لم يحسن العربية (٧).

(مسألة ١): لو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد النذر (٨) وإن

(٦) لأنّه لا موضوعية للعربية في إبراز الالتزامات والإنشادات المتعارفة بين الناس إلا أن يدل دليل خاص على اعتبارها وهو مفقود، إذ ليس في البيان إلا الكتاب الكريم والأخبار الواثقة إلينا، أما الكتاب فعموم قوله تعالى: «وليوفوا نذورهم»^(١)، وقوله تعالى: «ويوفون بالذر»^(٢)، الشاملة لكل نذر تحقق بأي لغة كان، وأما الأخبار من حيث أن السائل والمجيب كانوا من العرب صدرت العربية عنهم طبقاً للأجل إنها مقومة لإبراز مقاصد الناس مطلقاً على فرقهم المختلفة والستهم المتشتة، وأما دعوى الإجماع على اعتبار العربية في العقود والإيقاعات فعهدة اعتبار مثل هذا الإجماع على مدعى. نعم تعتبر العربية في الصلاة وقراءة القرآن بالضرورة الدينية ويلحق بالقرآن على الظاهر الدعوات الخاصة المعتبرة.

(٧) لأنّ المتيقن من إجماعهم على فرض اعتباره إنما هو من قدر عليها والمنساق من النصوص على فرض صحة استفادة اعتبار العربية خصوصاً القادر عليها. وبالجملة كون اعتبار العربية في إنشاء الالتزامات كاعتبارها في القرآن والصلاحة مما تأبه الأذهان السليمة والسلطات المستقيمة، مع أنّ بنائهم على الرجوع إلى أصله عدم الشرطية عند الشك فيها مطلقاً والتمسك بالعمومات والإطلاقات بعد الصدق العرفي، ولكن مع ذلك كله مراعاة الاحتياط حسن وأولي.

(٨) نسب ذلك إلى ظاهر الأكثر للأصل وقول أبي عبدالله ع: «ليس

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة الدهر: ٧.

نوى في ضميره معنى الله (٩)، ولو قال: «نذرت الله» أن أصوم مثلاً أو «الله على نذر صوم يوم» مثلاً لم ينعقد على إشكال (١٠) فلا يترك الاحتياط.

النذر بشيء حتى يسمى الله (١)، قوله عليه أيضاً: «إذا لم يقل الله على فليس بشيء» (٢).

(٩) لشمول إطلاق النص والفتوى لهذه الصورة أيضاً، وهناك قولان آخران، أحدهما: ابن حمزة من التفصيل بين النذر المشروط فينعقد وغيره فلا ينعقد.

ثانيهما: للقاضي من الاكتفاء بمجرد النية في الصحة، والأول ضعيف والثاني أضعف ومن أراد العثور عليه فليراجع المطولات.

(١٠) من الجمود على ما في النصوص من التعبير بـ«الله على» (٣)، فلا ينعقد بهذه التعبيرات ومن أن هذه التعبيرات مساوقة عرفاً لما ورد في الروايات فلا بد من الانعقاد. ومنه يعلم وجه وجوب الاحتياط لأن فيه النجاة إلى أن يطلع على وجه الأرض إمامها ويكشف بعده وأنواره ظلمها وظلماتها ويبلغ بمقدهه حقائق التكوين والتشريع إلى كمالها وتمامها.

ثم انه لا ريب في أن كلمة «اللام» في قول «الله على» يفيد الاختصاص فيجعل النادر حقاً لله تعالى على نفسه ويلزمه بوفائه بهذا الحق المجعل، وأما استفادة الملكية منها فلا دليل عليها من عقل أو نقل.

نعم، لفظ «له» في العلوم العقلية عبارة عن مقوله الجدة أي: الملك فمن أتعب نفسه في أن «اللام» تدل على الملك خلط بين الفنون الأدبية والعرفية والعلقية وكم لهم من هذه الإختلالات كما لا يخفى على الخبر.

(١) (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر والمعهد الحديث: ٢ و٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر الحديث: ١ و٦.

(مسألة ٢): يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد (١١). وانتفاء العجر في متعلق النذر (١٢)، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرة (١٣) ولا المجنون ولو أدواريا حال دوره (١٤) ولا المكره ولا السكران بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد (١٥)، وكذا السفيه إن كان

(١١) تقدم غير مرة أن هذه كلها من الشرائط العامة للإلتزامات مطلقاً عقداً كانت أو إيقاعاً، واعتبار العقد والقصد فيها من الشروط العقلانية لها عند الناس أجمعين، إذ لا أثر لالتزام المجنون والساهي والناسي لديهم، والبلوغ معتبر فيها لدى المسلمين نصاً (١)، وإجماعاً وكذا الاختيار لحديث رفع الإكراه (٢)، المتكرر نقله في الأخبار، ويمكن أن يجعل اعتباره من الأمور العقلانية أيضاً لبناء العقلاة على عدم ترتيب الأثر على التزام المكره مطلقاً ما لم يكن في البين طيب النفس. (١٢) لأنه يعتبر في متعلق النذر أن يكون مقدوراً شرعاً على التصرف فيه ومع الحجر لا قدرة له عليه كذلك.

(١٣) لإطلاق ما دل على سقوط إنشاء الصبي مطلقاً عقداً كان أو إيقاعاً ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا إطلاق ماورد عن أبي جعفر عليه السلام في الموثق: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصي على حد معروف وحق فهو جائز» (٣)، ومثله غيره ولكنه موهون بالإعراض أو محمول على بعض المحامل.

(١٤) دون حال إفاقته فيصح النذر حينئذ.

(١٥) لعدم تحقق أصل القصد حينئذ، وأما خبر ابن بشير عن موسى ابن جعفر عليهما السلام: قال: «جعلت فداك إني جعلت الله علي أن لا أقبل منبني عمي صلة

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأيمان الحديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث: ١.

المندور مالاً ولو في ذمته (١٦) والمفلس إن كان المندور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء (١٧).

(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج (١٨) ولو نذرت بدون إذنه كان له حل (١٩)، كاليمين وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به

ولا اخرج متابعي في سوق مني تلك الأيام، قال: إن كنت جعلت ذلك شكرأ فف به وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك»^(١)، فإن كان هذا الغضب موجباً لرفع القصد فالحكم مطابق للقاعدة وإن لم يكن كذلك فمقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة.

(١٦) لمكان حجره في التصرف في أمواله فكيف يصح نذره؟!

(١٧) لتعلق حق الغرماء ولا وجه لصحة النذر حينئذ كما تقدم في كتاب

الحجر.

(١٨) على المشهور لقول أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ عَلِيُّهُ في الصحيح: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عنق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها»^(٢). وأشكال عليه باشتماله على مالا يقول به أحد من بطلان عنقها بدون إذن الزوج فلا وجه للاعتماد عليه.

وفيه: أن التفكير بالعمل ببعض الأجزاء من الأخبار ورد بعضها من سيرة الأصحاب من محدثهم وفقيههم كما لا يخفى على أولي الألباب.

والظاهر عدم الفرق بين الدائمة والمنقطعة إلا مع تحقق الإنصراف عن الأخيرة لأجل القرائن الخاصة كقصر المدة.

(١٩) بلا إشكال فيه وإنما الكلام في أنه هل يعقد بلا إذن منه أو لا يعقد

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب النذر والهد.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب النذر.

مانعاً عن الاستمتاع بها (٢٠)، ولو أذن لها في التذر فندرت عن إذنه انعقد وليس له بعد ذلك حله ولا المنع عن الوفاء به (٢١)، وهل يشترط انعقاد نذر الولد بإذن الوالد فلا ينعقد بدونه أو ينعقد وله حله أو لا يشترط بإذن ولا له حله فيه؟ خلاف وإشكال (٢٢).

أصلاً بدون إذنه؟ فتكون الأقسام ثلاثة: تحقق الإذن السابق ولا ريب في الانعقاد حينئذ، وتحقق المنع السابق ولا ريب في عدم الانعقاد أصلاً، وعدم تحققهما معاً فينعقد بناء على عدم اعتبار الإذن السابق ويكون للزوج حله، ومقتضى الجمع بين الحقين والعمل بالدلائل هو الأخير وتقدم ذلك في اليمين أيضاً وسيأتي في مسألة ٣٠ ما ينفع المقام.

(٢٠) أما الأول فلذكره بالخصوص فيما تقدم من النص. وأما الأخير فللاطلاق وتقدم في نذر الحج بعض ما ينفع المقام.

(٢١) لوقع النذر جاماً للشروط فيشمله قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

(٢٢) نسب إلى الأكثر إلحاق الولد بالزوجة في ذلك، واستدلوا عليه.. تارة بتبيح المناط.

وآخر: بأن المراد باليمين في الأخبار ما يشمل النذر بعضها في كلام الإمام عليه السلام وبعضها في كلام الراوي مع تقرير الإمام عليه السلام^(٢)، وتقدم بعض الكلام في نذر الحج فراجع.

وثالثة: بأن الاستقراء والتتبع التام يكشف عن اشتراك اليمين والنذر في كثير من الأحكام.

ويتمكن الخدشة في الكل أما الأول فهو قياس باطل. وأما الثاني فلا وجه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) تقدم جميع الروايات في ج: ١٢ صفحة: ١٨٦ فراجع.

والأحوط أن يكون بإذنه (٢٣) ثم بعد ذلك لزم وليس له حل ولا منعه عن الوفاء (٢٤).

(مسألة ٤): النذر إما نذر بَرَّ ويقال له: «نذر المجازات» (٢٥)، وهو ما علق على أمر إما شكرًا لنعمة دنيوية أو أخرى وية كأن يقول إن رزقت ولدًا وإن وفقت لزيارة بيت الله فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا ، وأما استدفاعةً للبلية كأن يقول إن شفى الله مريضي فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا . وأما نذر زجر وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس على ارتكابهما مثل أن يقول إن تعمدت الكذب أو بلت في الماء فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا ، أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها عن تركهما مثل أن يقول إن تركت فريضة أو نافلة الليل فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا ، وأما نذر تبرع وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء كأن يقول الله عَلَيَّ أَنْ أَصُوم

له إلا إذا ثبت أن الإطلاق بنحو الحقيقة وأن اليمين من أفراد النذر الحقيقية أو الحكمية الشرعية، وهو أول الداعوى مع أن للمجاز والاستعارة باب واسع جداً في جميع المحاورات خصوصاً العربية فيبقى مقتضى الإطلاقات والعمومات في النذر، وأصلة عدم توقف صحة نذر الولد على إذن الوالد بحاله.

(٢٣) لأننا وإن أشكنا فيما ذكروه من الأدلة لكن يمكن دعوى حصول الظن الاجتهادي بالحكم من بعضها وعليه تدور المسائل الاجتهادية.

(٢٤) لتحقيق النذر جامعاً للشريط فلا وجه بعد ذلك لتأثير منعه إذ «لا

طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

(٢٥) النذر إما مشروط أولاً، والأول إما شكر أو زجر، ويطلق على الأول نذر الشكر وعلى الثاني نذر الزجر وعلى الأخير النذر المطلق، وهذه الأقسام الثلاثة وجدانية لكل من يتوجه إلى النذر في الجملة.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر بالمعروف.

غداً لا اشكال ولا خلاف في إنعقاد الأولين (٢٦) وفي إنعقاد الأخير قوله
أقواهمما الانعقاد (٢٧).

(مسألة ٥): لو كان النذر مشروطاً وحصل الشرط قبل إنشاء النذر ولا

(٢٦) ياجماع الإمامية بل المسلمين إن لم يكن من ضروريات ففهم.

(٢٧) نسب ذلك إلى المشهور بل أدعى الإجماع عليه لصدق النذر لغة
وعرفاً فيشمله إطلاق الأدلة وعمومها من الكتاب والسنّة كقول النبي ﷺ: «من
نذر أن يطع الله فليطعه»^(١)، وقول أبي عبد الله علیه السلام: «ليس شيء هو لله طاعة
 يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به»^(٢)، إلى غير ذلك مما هو كثير.

و عن السيدين المرتضى و ابن زهرة عدم الانعقاد، و نسب التوقف في
الحكم إلى المدارك والكافية واستدل لهم بأمور..

الأول: ما عن ثعلب من أن النذر هو الوعد بشرط.

الثاني: أصالة عدم ترتيب الأثر.

الثالث: إجماع المرتضى على عدم الانعقاد.

الرابع: ورود النصوص المستدل بها للمشهور مورد الغالب من النذر
المشروط برأكان أو زجراً، مع عدم ذكر النذر فيها.

الخامس: موثق سمعاعة قال: «سألته عن رجل جعل عليه ايماناً أن يمشي
إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدية إن هو كلّم أباه أو أمه أو أخيه أو ذارحم أو
قطع قربة أو مائماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال علیه السلام: لا يمتن في
معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه
الشکر إن هو عفاه الله من مرضه أو عفاه من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده
من سفر أو رزقه رزقاً فقال: الله على كذا وكذا الشکر فهذا الواجب على صاحبه

(١) سنن البيهقي باب: ٢ من كتاب النذر.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر الحديث: ٦.

الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به»^(١)، وصحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الرجل على المشي إلى بيت الله وهو محرم بحججة أو على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي إلى بيته، أو يقول لله على أن أحزم بحججة، أو يقول: لله على هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^(٢).

والكل مخدوش أما قول ثعلب فلا اعتبار به في مقابل إطلاق غيره من أهل اللغة والانفهام العرفي، وإمكان حمله على الغالب ومن دأب أهل الأدب جعل الشاعر الغالب من الحقيقة بل هو من دأب بعض الفقهاء أيضاً: وأما الثاني: فلا وجه للتمسك به في مقابل إطلاقات الأدلة وعموماتها المموافقة للفهم العرفي.

وأما إجماع السيد فعهدة إثبات اعتباره عليه، وكم له من هذه الإجماعات التي استقرت الشهرة العظيمة على الخلاف كما لا يخفى على من له أدنى خبرة بالفقه فضلاً عن الخبرير البصير به.

وأما حمل المطلقات على الغالب فلا وجه له إذا صار المطلق ظاهراً عرفاً فيما هو الغالب ولو بالقرينة المعتبرة، ومع الشك يؤخذ بظاهر الإطلاق والعام وإلا لبطل الافادة والاستفادة بين الانماط.
وأما الخبران ففيهما..

أولاً: انهما ليسا في مقام التفصيل بين المشروط والمطلق بل في مقام التفصيل بين النذر الصحيح والباطل.

وثانياً: ان سياقهما الإرشاد إلى تقليل النذر منه مما أمكن لكونه مرجحاً لقول الصادق عليه السلام: «أني لاكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر الحديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر والمهد.

يعلم به النازر ثم علم به بعد إنشائه لا ينعقد النذر (٢٨)، وهل يجري ذلك فيما لو علق النذر بما هو مطلوب له مطلقاً كشفاء مريض أو قدوم مسافر وحصل ذلك قبل إنشاء النذر؟ (٢٩).

(مسألة ٦): يشترط في متعلق النذر - سواء كان معلقاً أو مشروطاً

وثالثاً: إن نذر الشكر يمكن أن يكون من المطلق فعنه علثلاً أيضاً: «لو ان عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعفاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم»^(١).

فتلخص: أن المطلقات من الكتاب والسنة وأصالة اللزوم في العهود مطلقاً مما لا حاكم عليها من نقل أو عقل.

(٢٨) إجماعاً ونصاً ففي صحيح ابن مسلم عن أحد همatics قال: (سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حি�ضها وخفف أن تكون قد حملت، فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال علثلاً: ليس عليه شيء»^(٢)، وفي رواية جميل بن صالح قال: «كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت الله نذراً إن هي حاضت فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله علثلاً بالمدينة فأجبني إن كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وإن كانت (حاضت) بعد النذر فعليك»^(٣)، فيكشف ذلك كله عن بطلان أصل النذر لا صحته.

(٢٩) من أن الصدقة في النذر مثلاً مترتبة على العلم بقدوم المسافر أو شفاء المريض سواء حصل كل منهما قبل النذر أو بعده فالعلم حاصل بعد النذر وإن كان الشفاء أو القدوم حصل قبله فيجب عليه التصدق حيث تزد وفاءً لنذرها،

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقف الحديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب النذر والمهد.

شكراً أو زجراً أو كان تبرعاً - أن يكون مقدوراً للناذر (٣٠)، وأن يكون طاعة الله تعالى صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو عتقاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصح التعرّف به كزيارة المؤمنين وتشييع الجنائز وعيادة المرضى وغيرها فینعقد في كل واجب أو مندوب ولو كفائياً كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه (٣١)، وأما المباح كما إذا نذر أكل طعام أو تركه فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوى على العبادة أو بتركه منع النفس عن

ومن إمكان دعوى أن المنساق من هذه النذور حدوث الشفاء أو القدوم وكذا الولادة ذكرأً مثلاً بعد النذر ولكن الأحوط هو الأول.

(٣٠) للضرورة الفقهية إن لم تكن عقلائية، إذ العاقل بما هو عاقل لا يقدم على الزام نفسه بما هو غير مقدور له.

(٣١) كل ذلك للضرورة المذهبية إن لم تكن دينية بل يمكن أن تكون من الفطريات لأن كل من له أدنى شعور لا ينذر ولا يلزم نفسه بشيء بالإلزام النذري إلا إذا أدرك رجحانه في الجملة، بل يمكن أن يكون الراجح عند قوم مرجوهاً عند آخرين فأصل رجحان متعلق الالزام في الجملة مسلم لديهم، وقد وردت النصوص مطابقة للفطرة قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي الصباح الكناني: «ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفني به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله»^(١)، والمراد بالطاعة في صدر الحديث كل ما ليس بمحروم بقرينة ذيل الحديث كما أن ذكر الصلاة والصوم والحج في جملة من الأخبار كما تقدم بعضها من باب المثال لا الخصوصية قطعاً.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر والهدى الحديث: ٤.

الشهوة فلا إشكال في انعقاده (٣٢)، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلاً أو تركا بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجحاً (٣٣) ولو دنيوياً (٣٤)، وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به (٣٥). ولكن لا ينفي

(٣٢) للإطلاق والاتفاق وحكم الفطرة السليمة بصحته وانعقاده لأجل رجحانه، واحتمال أن الرجحان لابد وأن يكون بحسب الذات لا العوارض مردود بالإطلاق والسيرية.

(٣٣) للأصل والإجماع وحكم الفطرة السليمة والمستفاد من مجموعة النصوص بعد رد بعضها إلى بعض.

(٣٤) للإطلاق والسيرية وأصالة اللزوم في كل التزام إلا ما خرج بالدليل، وفي خبر مسمع قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي حارية حبلى فنذررت الله عزوجل إن ولدت غلاماً أن أحجه أو أحجح عنه، فقال عليه السلام: إن رجلاً نذر الله عزوجل في ابن له إن هو أدرك أن يحج عنده أو يحجه فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله عليه السلام الغلام فسألته عن ذلك فأمر رسول الله عليه السلام أن يحج عنده مما ترك أبوه»^(١)، فاحتمال أن يكون الرجحان دينياً فقط (مردود). وأما قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو ديناً فلا حنت عليك فيه»^(٢)، فالمعنى ليس لك حق الحث فتصير دليلاً لما نحن فيه ولا فلابد من رد علمه إلى أهله.

(٣٥) لأصالة عدم ترتب الأثر بعد الشك في شمول الإطلاقات والعمومات للمباح المتساوي طرفيه، مع أن بناء الناس في نذورهم المتعارفة لديهم الالتزام بما هو راجح عندهم، وقال في الجوادر وما أحسن ما قال: «ربما

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب النذر والمهد.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر والمهد.

ترك الاحتياط (٣٦).

(مسألة ٧): يعتبر في النذر والعهد القرابة بالمعنى الذي تقدم في اليمين (٣٧).

(مسألة ٨): قد عرفت أن النذر اما معلق على أمر أو غير معلن، والأول على قسمين نذر شكر ونذر زجر (٣٨)، فليعلم أن المعلق عليه في نذر الشكر إما من فعل الناذر أو من فعل الله تعالى (٣٩)، ولا بد في الجميع من أن يكون أمراً صالحًا لأن يشكر عليه حتى يقع المنذور مجازة له (٤٠)،

يستفاد من ملاحظة جميع النصوص أن كون النذر مفيداً للالتزام بما هو ثابت لله على العبد قبل النذر والنذر ملزم، له ومن هنا كان المنذور جزاءاً للشكير بل لعله لا يتصور كون المباح لله عليه -إلى أن قال- إن لم يكن إجماع أمكن الإشكال في انعقاد النذر على المباح المفترض بما يقتضي رجحانه في الدين».

أقول: ذيل كلامه للله جمود على ظواهر النصوص المشتملة على مثل الصلاة والصوم والحج ولكته احتمال عليل وجمود بلا دليل في مقابل مجموع النصوص ورد بعضها إلى بعض.

(٣٦) خروجاً عن خلاف من قال بانعقاد النذر في المباح أيضاً واستيناً بين النذور والاقسام فيما يجوز وما لا يجوز من الأحكام.

(٣٧) تقدم في مسألة ٤ من اليمين إذ الدليل واحد ولا وجه للإعادة بالتكرار.

(٣٨) هذه الأقسام عرفية وجداً نية قررها الشارع نصاً كما تقدم وإجماعاً.
(٣٩) هذا التقسيم موضوعي عقلي وشرعي كما هو المستفاد من مجموع النصوص، والظاهر كونه كذلك في كل نذر صدر من كل ناذر بلا اختصاص له بالمسلمين بل يعم جميع المسلمين الذين يكون لهم نذر.
(٤٠) للإجماع بل الضرورة الدينية إن لم تكن فطرية.

فإن كان من فعل النادر فلابد أن يكون طاعة الله تعالى من فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه فيلتزم بالمندوب شكرأ له تعالى حيث أنه وقفه عليها مثل أن يقول إن حججت في هذه السنة أو زرت زيارة عرفة أو إن تركت الكبائر أو المكروه الفلانى في شهر رمضان فله على أن أصوم شهراً (٤١)، فلو علق النذر شكرأ على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعقد (٤٢)، وإن كان من فعل غيره فلابد أن يكون مما فيه منفعة دينية أو دنيوية للنادر صالحة لأن يشكر عليها شرعاً أو عرفاً (٤٣)، مثل إن يقول إن أقبل الناس على الطاعات فللله على كذا أو يقول ان قدم مسافري أو لم يقدم عدوي الذي يؤذيني فللله على كذا، فإن كان على عكس ذلك مثل ان يقول ان تجاهر الناس على المعاصي أو شاع بينهم المنكرات فله على صوم شهر مثلاً لم ينعقد (٤٤)، وإن كان من فعله تعالى

(٤١) كل ذلك لإجماع المسلمين ونصوصهم الكثيرة منها ما عن ضريس الكناسي قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل نذر نذراً في شكر ليحجّ به رجلاً إلى مكة فمات الذي نذر - إلى أن قال عليه السلام - يحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه» (١).

(٤٢) للأصل والإجماع قوله عليه السلام: «لا نذر في معصية» (٢).

(٤٣) لما مر من اعتبار الرجحان في الجملة في متعلقه مضافاً إلى السيرة المستمرة بين المتشرعة قدیماً وحديثاً.

(٤٤) لا إجماع المسلمين، وقوله عليه السلام: «لا نذر في معصية» (٣)، بل بعضها يمكن أن يوجب الكفر من حيث الاستخفاف والإهانة بالله تعالى.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب وجوب الحج.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب النذر الحديث: ٢.

لزم أن يكون أمراً يسوع تمثيله ويحسن طلبه منه تعالى (٤٥)، كشفاء مريض أو إهلاك عدو ديني أو أمن في البلاد أو سعة على العباد ونحو ذلك فلا ينعقد إن كان على عكس ذلك (٤٦) كما إذا قال إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح أو إن شفى الله هذا الكافر الطالع أو قال إن وقع القحط في البلاد أو شمل الخوف على العباد فللله على كذا هذا في نذر الشكر، وأما نذر الزجر فلا بد أن يكون الشرط والمعلق عليه فعلاً أو تركا اختياريا للساذر (٤٧)

(٤٥) لاجماع المسلمين إن لم يكن من ضرورة فقههم، وتدل عليه نصوصهم الكثيرة منها ما عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في قول الله عزوجل: «ويوفون بالذدر» قال مرض الحسن والحسين وهو صبيان صغيران فعادهما رسول الله عليهما السلام ومعه رجلان، فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنك نذراً إن عفاهما الله فقال عليهما السلام: أصوم ثلاثة أيام شكرأ الله عزوجل، وكذلك قالت فاطمة عليهما السلام، وكذلك قالت جاريتهما فضة فألبسهما الله العافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام - الحديث - (١)، وغيره من الروايات.

(٤٦) للأصل والإجماع وسيرة المبشرة إن لم تكن عقلائية إذ لا يلتزم العاقل بما هو عاقل بمثل ذلك، ويستفاد ذلك من النصوص المتفرقة منطوقاً ومفهوماً كما تقدم بعضها.

(٤٧) لاجماع وظواهر الأدلة، ولأن الالتزام بحكم على ما ليس بمختار خارج عن طريقة العقلاة فلو قال: إن أريق الخمر في حلقي بلا اختيار مني أبداً فللله على كذا لا ينعقد، أو قال: إن صدر مني الكذب نسياناً أو اضطررت إليه مثلاً فللله على كذا، فجميع ذلك فاسد.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر.

وكان صالحًا لأن يزجر عنه (٤٨) حتى يقع النذر زاجرًا عنه كفعل حرام أو مكروه، مثل أن يقول إن تعمدت الكذب أو تعمدت الفحش في المقابل مثلاً فللله علىيّ كذا أو ترك واجب أو مندوب (٤٩) كما إذا قال إن تركت الصلاة أو نافلة الليل فللله علىيّ كذا.

(مسألة ٩): إذا كان الشرط فعلاً اختيارياً للنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر زجر والمايز هو القصد (٥٠)، مثلاً إذا قال إن شرب الخمر فللله علىيّ كذا إن كان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب وإنما واجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجرًا عنه فهو نذر زجر فينعقد، وإن كان في مقام تشبيب النفس وترغيبها وقد جعل المنذور جزاء لصدوره منه وتهابه أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد (٥١).

(مسألة ١٠): لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين تعين ولو أتى بها في زمان آخر مقدم أو مؤخر لم يجز (٥٢)، وكذلك لو نذرها في

(٤٨) هذا من القيود المقومة للموضوع لفرض أن النذر نذر زجر وما لا يصلح لذلك كيف يتحقق نذر الزجر بالنسبة إليه.

(٤٩) لصحة زجر النفس عن فعل الحرام أو المكروه أو ترك الواجب أو المندوب بالإجماع، وكذا جملة كثيرة من الأخلاق الذميمة فيزجر نفسه عن ارتكابها وجملة من الأخلاق الحسنة والمجاملات الشرعية فيزجر نفسه عن تركها، بل يصح الزجر عن الوساوس النفسانية الشيطانية إن كانت حدوثها أو بقائها بالاختيار.

(٥٠) لأن التمييز بين الأفعال المشتركة في حقيقة واحدة هو القصد وهذا هو المتحقق في الخارج، وكذلك الكلام بالنسبة إلى ترك الواجب وفعل المكروه أيضاً.

(٥١) لأنه يصير حيئاً من نذر المعصية والشkar يصير شكر لها.

(٥٢) أما وجوب الاتيان في الزمان المعين فلتقييد النذر به فيجب الوفاء

مكان فيه رجحان فلا يجزي في غيره وإن كان أفضل (٥٣)، وأما لو نذرها في مكان ليس فيه رجحان ففي انعقاده وتعيينه وجهان بل قولان أقواهما الانعقاد (٥٤) نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراتبة كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلق النذر بأصل الصلاة والصيام بل تعلق بيقاعهما في المكان الخاص

به. وأما عدم الإجزاء في غيره فلأنه غير المنذور فلا وجه لإجزائه عن المنذور، ثم أن ظاهرهم الاتفاق على أنه لا يعتبر في الصلاة مثلاً في زمان معين رجحان الزمان من حيث هو فيكفي رجحان العمل الواقع فيه في صحة انعقاد النذر، بل صرح بعضهم بعدم الفرق بين كون الزمان الذي عينه أعلى مزية من غيره أو أدنى أو مساوياً له وذلك، لإطلاق الأدلة وعدم دليل على كون مورد النذر بجميع جهاته وخصوصياته راجحاً بل يكفي الرجحان في الجملة.

(٥٣) أما انعقاد النذر فلوجود المقتضي من رجحان المكان فقد المانع فلا بد من الانعقاد. وأما عدم الإجزاء في غيره وإن كان أفضل، فللأصل وعدم انتباط المنذور عليه فلا وجه للإجزاء.

(٥٤) هذه المسألة مبنية على أنه هل يعتبر في المنذور الرجحان من جميع جهاته وخصوصياته ولو ازمه وملزوماته أو يكفي الرجحان في الجملة؟ مقتضى الإطلاقات هو الثاني خصوصاً في مثل الصلاة والصوم والأعمال الخيرية التي يكون المقصود الاسنى هو ذات هذه الاعمال، وتعيين الزمان والمكان إنما يكون لدواعي اعتقادية ربما يكون راجحاً ولو ذيرونا فتصير هذه الخصوصية راجحة أيضاً، ويشهد لكفاية الرجحان ما ورد في نذر الصوم في السفر^(١)، ونذر الإحرام قبل الميقات^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المواقف.

فالظاهر عدم انعقاد النذر لعدم الرجحان في متعلقه (٥٥)، هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح مثل كونه افرغ للعبادة أو أبعد عن الرياء ونحو ذلك وإلا فلا إشكال في الانعقاد (٥٦).

(مسألة ١١): لو نذر صوماً ولم يعين العدد كفى صوم يوم (٥٧)، ولو نذر صلاة ولم يعين الكيفية والكمية بجزي ركعتان ولا بجزي ركعة على الأقوى (٥٨)، ولو نذر صدقة ولم يعين جنسها ومقدارها كفى أقل ما

(٥٥) الأقسام خمسة:

الأول: كون كل واحد من ذات المندور وقيده راجحاً ولو دنيوياً وتعلق النذر بكل واحد منها ببساطاً عليهم ولا ريب في الصحة والانعقاد.

الثاني: كون كل منهما مرجحاً ولا إشكال في عدم الانعقاد.

الثالث: كون ذات المندور راجحاً وتعلق النذر به ولكن قيد بقيد غير راجح بحيث لا يكون القيد مورداً للنذر الظاهر الصحة والانعقاد أيضاً.

الرابع: عين هذا القسم مع كون القيد مورداً للنذر تبعاً، ومن يقول باعتبار الرجحان في المندور بجميع قيوده وأوصافه لابد وأن يقول بعدم الانعقاد حينئذ، ومن يقول بكفاية الرجحان في الجملة لابد وأن يقول بالصحة.

الخامس: كون القيد الغير الراجح مورداً للنذر في الواقع وكون الذات تبعاً له والظاهر عدم الانعقاد والوجه في الكل واضح كما لا يخفى.

(٥٦) لوجود المقتضي له وقد المانع فلابد من الانعقاد وهذا هو القسم الأول الذي تعرضنا لها.

(٥٧) لأن المندور إنما هو ذات الطبيعة وهي تصدق على كل ما يصح أن يكون فرداً لها.

(٥٨) بناءً على انصراف الصلاة إلى الركعتين وإلا فيجزي كلما هو مصداق للصلاة شرعاً ولو مفردة الوتر كما عن جمع منهم المحقق ابن إدريس، فالنزع

يتناوله الاسم (٥٩)، ولو نذر أن يفعل قربة أتى بعمل قربي ويكتفى صيام يوم أو التصدق بشيء أو صلاة ولو مفردة الوتر وغير ذلك (٦٠).

(مسألة ١٢): لو نذر صوم عشرة أيام مثلاً فإن قيد بالتتابع أو التفريق تعين وإلا تخير بينهما (٦١)، وكذلك لو نذر صيام سنة فإن الظاهر أنه مع الإطلاق يكتفى صوم اثنى عشر شهراً ولو متفرقاً (٦٢)، نعم لو نذر صوم شهر لم يبعد ظهوره في التابع (٦٣)، ويكتفى ما بين الهلالين من شهر ولو

في كفاية المفردة وعدمها لفظي لأن يكون معنوياً كما أنه الظاهر في جملة من هذه المسائل.

(٥٩) لأنه يصلح أن يكون مصداقاً للطبيعة المتنadora وصدق الطبيعة على كل ما يصح أن يكون مصداقاً لها قهري.

(٦٠) يقول «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أو «سبحان الله» أو الصلاة على النبي ﷺ لصدق الفعل والعمل القربي على جميع ذلك؛ وكذلك يكتفى إتيان سجدة واحدة أو قضاء حاجة مؤمن الله تعالى أو اكرام الوالدين أو صلة رحم له تعالى.

نعم، لو كانت في البين قرينة توجب ظهور اللفظ في غير ذلك تتبع القرينة حينئذ لا محالة.

(٦١) أما تعين التابع أو التفريق مع تعين أحدهما في النذر فلوجوب الوفاء بما عين في النذر وأما التخيير في غيره فللأصل وإطلاق النذر بعد عدم ما يصلح لتعيين أحدهما في البين لا من النادر ولا من الشارع.

(٦٢) للأصل والإطلاق مع عدم قرينة على التابع في البين.

(٦٣) الظاهر أن لفظ الشهر أعم من التابع والتفريق ما لم تكن قرينة في البين على تعين أحدهما فيصح فيه التخيير أيضاً.

نعم، لو نذر أن يصوم شهر رجب مثلاً أو نذر أن يصوم أسبوعاً يمكن دعوى الظهور في التابع. والحق أن النزاع في هذه المسائل لفظي يدور مدار

ناقصاً (٦٤) وله أن يشرع فيه في أثناء الشهر، وحيثئذ فهل يجب إكمال ثلاثة أو يكفي التلقيق بإن يكمل من الشهر الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأول (٦٥) أظهرهما الثاني والأحوط اتمامه ثلاثة يوماً (٦٦).

(مسألة ١٣): إذا نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان فيفتر فيهما ولا قضاء عليه (٦٧)، وكذا يفتر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حمى أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء على الأقوى (٦٨).

القرائن المختلفة باختلاف الخصوصيات والجهات بل الاشخاص ومع عدمها فالأصل والأطلاق متبع لا محالة.

(٦٤) لصدق الشهر عليه لغة وعرفاً وشرعاً.

(٦٥) لصدق الشهر عليه أيضاً بعد كون المندور مطلق الشهر وعدم تقييده بقيد خاص إلا أن يكون في البين جهة انتصاف إلى غير الملقن ومع الشك في الانصراف وعدمه يتبع الإطلاق.

(٦٦) عملاً باحتمال اعتبار الثلاثين كما عن بعض.

(٦٧) أما أصل الاستثناء فلخروجها تختصاً عن موضوع النذر من جهة حرمة الصوم فيهما وعدم الاقتضاء للصحة أداءً كما في صوم الليل حيث أنه لا مقتضي للصحة فيه أداءً بوجهه، وأما القضاء فهو تابع للدليل كما يأتي.

وأما عدم القضاء فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - انه لا معنى لقضاء مالم يكن أصله مشروعًا لا اقتضاء ولا فعلًا فلا موضوع للقضاء أصلاً من جهة عدم الاقتضاء الذاتي في أصل تشريعيه فكيف بقضائه!!

(٦٨) أما الافتقار فلننص والإجماع وقد تقدم في فصل شرائط صحة الصوم فراجع^(١)، وأما القضاء فلعموم: «يقضي ما فاته كما فاته»^(٢)، وأنه من

(١) ج: ١٠ صفحه: ٢٣٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلة.

الواجب الموقت المعين الذي يقضى إجماعاً ويمكن أن يستفاد ذلك من بعض النصوص ك الصحيح ابن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: يا سيدِي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه وكيف يصنع يا سيدِي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله؛ وكتب إليه يسأله يا سيدِي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفار؟» كتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقة مؤمنة^(١).

والإشكال بأن حديث «يقضي ما فاته»^(٢)، مختص بالفرضيات اليومية أي الموقت بأصل الشرع، والمتيقن من الإجماع على فرض اعتباره ذلك أيضاً، ولا يستفاد التعميم من مثل صحيح ابن مهزيار وغيره. مخدوش: بأن حديث: «يقضي ما فاته» ورد في مقام جعل القاعدة الكلية فجميع الصغيريات المعلومة والمشكوكة مع الصدق العرفي داخلة تحته ما لم يدل دليلاً على الخلاف، ولا وجه للأخذ بالمتيقن من الإجماع بعد تصریح جمع بالتفعيم، والمنساق من مثل الحديثين أن الحكم ورد من باب تطبيق الحكم الكلي على الفرد لا من باب الاختصاص ويقتضيه استصحاب بقاء الوجوب بعد كون التقييد بالوقت من باب تعدد المطلوب كما هو المرتكز في الأذهان، فتأمل فإنه يمكن المناقشة فيما ذكر.

وأما ما يقال: من ان القضاء انما هو بفرض جديد.

وفيه: ان الفرض الجديد كاشف عن بقاء الأمر الأول بملأه. وثانياً: ان المراد به موارد ثبوت القضاء شرعاً لا ان علة ثبوته واقعاً منحصر بذلك.

ويدل على التعميم خبر قاسم الصيقل انه كتب إليه: «يا سيدِي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النذر والوعيد.

(مسألة ١٤): لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيح للافطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفتر و يجب عليه القضاء حتى في الأول على الأقوى (٦٩).

أضحى أو أيام التشريق - إلى أن قال - فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم^(١)، وعن الصادق ع عليه السلام أنه سُئل عن رجل «جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله ع عليه السلام قال: يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك»^(٢)، فيستفاد من ذلك كله أصل وجوب القضاء في النذر الموقت مطلقاً إلا ما خرج بدليل خاص.

(٦٩) أما الافطار فلما مر في كتاب الصوم في (فصل شرائط صحة الصوم)، وأما وجوب القضاء في غير الأول فلما مر في الفرع السابق. وأما فيه: فنسب عدم وجوب القضاء فيه إلى جمع وجعله المحقق في الشريعة اشبه واستدل عليه..
نارة: بالأصل.

وأخرى: بأن القضاء يحتاج إلى فرض جديد وهو مفقودة.
وثالثة: بخروج العيد عن اقتضاء الصوم ذاتاً كالليل.
ورابعة: بصحيحة زرارة قال: «إن أمي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت الله في بعض ولدتها في شيء كانت تخافه عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبي جعفر ع عليه السلام عن ذلك فقال: لا تصوم في السفر إن الله قد وضع عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها - الحديث -»^(٣)، بناءً على

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الصوم المحرم الحديث: ٦

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النذر الحديث: ١

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب النذر الحديث: ٢

(مسألة ١٥): لو نذر صوم يوم معين فأفتر عمدًا يجنب قضاوته مع الكفارة (٧٠).

(مسألة ١٦): إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري ويغتر ثم يقضيه ولا كفارة عليه (٧١).

مساواة السفر للبعيد.

والكل مخدوش.. أما الأول: فلا وجه له مع صحيح ابن مهزيار وما مر من الأخبار.

وأما الثاني: ففيه.. أولاً: ان القضاء بنفس الأمر الأول ما لم يدل دليل على سقوطه والفرض الجديد كاشف عن بقائه لأن يكون له موضوعية خاصة.
وثانياً: صحيح ابن مهزيار وسائر النصوص التي مر بعضها يصلح للأمر الجديد على فرض اعتباره.

وأما الثالث: فلأنه بعد ورود الدليل وهو صحيح ابن مهزيار المتقدم فلا وجه له.

وأما الرابعة: فلا تعارض بين صحيح ابن مهزيار وغيره ولا يمكن أن يستفاد منها عدم وجوب القضاء كما لا يخفى. ولذا نسب إلى الصدوق والشيخ وابن حمزة وجوب القضاء فيه لما تقدم من صحيح ابن مهزيار الصحيح سندًا ومتناً على نسخة الكافي^(١)، الذي هو أضبط وأمن من غيره فلامحيض إلا من العمل به كما صرحت به في الجواهر وجميع ما استدل به على عدم الوجوب من سُنن الاجتئاد في مقابل النص المعتبر.

(٧٠) أما القضاء فلما مر من وجوب قضاء الصوم المنذور المعين. وأما الكفارة فلما يأتي من وجوبها في المخالفة العمدية للنذر نصاً وإجمالاً.

(٧١) أما عدم الكفارة فلأنه مأذون في ترك الصوم بالمسافرة ولا معنى

(١) كما تقدم في صفحة: ٢٩٧

(مسألة ١٧): لو نذر زيارة أحد من الأئمة عليه السلام أو بعض الصالحين لزم وبكفي الحضور والسلام على المزور (٧٢)، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر (٧٣)، وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كان زيارته أفضل (٧٤)، كما أنه إن عجز عن زيارة مَنْ عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه (٧٥)، وإن عين للزيارة زماناً تعين فلو تركها في وقتها عامداً حنى وتجب الكفارة (٧٦). وهل يجب معها القضاء فيه تردد وإشكال (٧٧).

للكافارة فيما هو مأذون في تركه شرعاً. وأما القضاء فلا أنه صوم موعد ترك فلا بد من قصائه كما تقدم، وأما جواز السفر فقد تقدم في كتاب الصوم في فصل شرائط صحة الصوم فراجع فلا وجه للإعادة بالتكرار.

(٧٢) أما أصل الوجوب فلما دل على وجوب الوفاء بالنذر من الأدلة، وأما كفاية الحضور والسلام فلصدق الزيارة عليه عرفاً ولغةً وشرعاً فيكتفي بكل ما يصدق عليه صرف الوجود من الطبيعة والرواند خارجة عنه وإن كان لها دخل في زيادة الفضل والمزية.

(٧٣) لخروجهما عن حقيقة الزيادة المندورة بالإطلاق والاتفاق.

(٧٤) للأصل بعد عدم دليل عليه مضافاً إلى ظهور الاتفاق على عدم الإجزاء.

(٧٥) للإجماع والأصل بعد كون البدلية تحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٧٦) أما التعين بالتعيين فلتتحقق بالنذر الذي يجب الوفاء به. وأما لزوم الكفارة مع المخالففة فلا أنه من اللوازم الشرعية للمخالففة العمدية لكل نذر.

(٧٧) من وجوب القضاء في كل نذر معين ترك عمداً. ومن أن وجوب القضاء إنما هو في مورد شرع فيه القضاء في الجملة لا مثل المقام الذي لم يشرع فيه ذلك وطريق الاحتياط الإتيان بعنوان الرجاء.

(مسألة ١٨): لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليهما معاً إنعقد مع القدرة وعدم الضرر (٧٨)، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاده ماشياً (٧٩) وإن عين وقتاً وفات الوقت حتى بلا إشكال ولزم الكفارة (٨٠)، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً فيه تردد (٨١).

(٧٨) أما أصل الإنعقاد فللإطلاق والاتفاق بعد معلومية الرجحان في المندور، وأما التقييد بالقدرة وعدم الضرر فلأن كل تكليف مشروط بهما.

(٧٩) لعدم إتيانه بالمندور على وجهه لأن ما أتى به غير المندور عرفاً فلابد من الإعادة لإطلاق دليل وجوبه مع إمكان الاتيان به، وكذا مع الشك في أن المأني به يجزي عن الواجب أولاً، ويقتضيه استصحاب بقاء الوجوب أيضاً.

(٨٠) أما تحقق الحث فلأنه ترك المندور بالعمد والاختيار، وأما لزوم الكفارة فلأنه مترب على الترك العمدي وقد تحقق.

(٨١) استدل على وجوب القضاء..

نارة: بعموم «يقضي ما فاته كما فاته»^(١).

وأخرى: بأن الحجّ عبادة يتدارك واجبه الأصلي إذا لم يؤت به على وجهه فكذا واجبه العارضي بنذر ونحوه لاشتراكتهما في الوجوب.

وثالثة: باستصحاب بقاء الوجوب على نحو ما مر. هذه أدلةهم على وجوب القضاء.

وفيه: أن كل ذلك صحيح فيما إذا لم يأت بالعمل المندور أو أتى به باطلاقاً لا مثل المقام الذي وقع العمل صحيحاً وإنما خالف النذر فيما هو خارج عن ذلك العمل، ولا ربط له به بل هو التزام خاص في عرض الالتزام بأصل الحجّ مما ترك عمداً لا وجه لقضائه من حيث هو لكونه لغوًّا وما ليس قضائه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

والأحوط القضاء (٨٢) وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشي في البعض (٨٣).

(مسألة ١٩): ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينة ونحوها ولو لأجل العبور من الشط ونحوه (٨٤)، ولو انحصر الطريق في البحر فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد النذر (٨٥)، وإن طرأ ذلك بعد النذر فإن كان النذر مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البر والمشي منه فيما بعد انتظر (٨٦)، وإن كان معيناً وطرأ ذلك في الوقت أو مطلقاً ويأس من المكنة بالمرة سقط عنه ولا شيء عليه (٨٧).

لغوا قد أتى به صحيحاً فلام موضوع للقضاء على كل تقدير.

(٨٢) لأن الحج وإن وقع صحيحاً بحسب ذاته، ولكنه ليس من الوفاء بالنذر كأنه لم يقع أصلاً بحسب مركبات الناذرين وأنظار المتشرعة ويظهر عن جمع وجوبه منهم ظاهر المحقق في الشريعة.

(٨٣) ظهر حكمه مما مر في سابقه.

(٨٤) لأن ذلك من المخالفة العمدية للنذر فيوجب الحث والكافرة هذا إذا كان المقصود من المشي استمراره إلى الوصول إلى المقصد، ولكن لو نذر المشي من طريق فيه نهر أو بحر وكان المتعارف من المشاة يركبون السفينة ونحوهما للعبور منه ثم بعد ذلك يشرعون في المشي فالظاهر جوازه تنزيلاً لنذرته على المتعارف.

وبالجملة: الحكم تابع لقصد النادر وملاحظة سائر الخصوصيات والجهات.

(٨٥) لعدم القدرة على الإتيان بالمنذور فيصير لغوً وباطلاً.

(٨٦) مقدمة لوجوب الوفاء بنذره مع عدم كونه معيناً ومضيقاً.

(٨٧) لأن التكليف بوجوب الوفاء يدور مدار القدرة عليه عقلاً وشرعاً،

(مسألة ٢٠): لو طرأ لاذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون البعض الأحوط لو لم يكن الأقوى أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض (٨٨) ولا شيء عليه، ولو أضطر إلى ركوب السفينة الأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان (٨٩).

والمفروض عدمها فيسقط التكليف بالوفاء ويتربّ عليه عدم الكفارة مع المخالفة لعدم الموضوع لها حينئذ، وفي خبر ابن مسلم قال: «سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال عليه السلام: يحج راكباً»^(١)، ومثله خبره الآخر عن أبي عيسى^(٢)، وفي القاعدة الكلية التي ذكرها أبو عبد الله عليه السلام^(٣) غنى وكفاية عن جميع ذلك، قال عليه السلام: «من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»^(٤).

(٨٨) لقاعدة الميسور وخبر حفص قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال عليه السلام: فليمش فإذا تعب فليركب»^(٥)، بعد ظهور النذر في الانحلال بالنسبة إلى البعض بحسب المتعارف. واحتمال أن يكون المراد مجموع المسافة من حيث المجموع وإن كان صحيحاً ثبوتاً لكنه لا دليل عليه إثباتاً. ومنه يظهر أنه لا شيء عليه لمكان العجز والاضطرار وجوب الكفارة يدور مدار المخالفة بالعمد والاختيار.

(٨٩) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ رحمه الله لأن القيام أقرب شبهة إلى الماشي من القعود، ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام: «إن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه»^(٦).

(١) (٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر الحديث: ١ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب وجوب الحج.

(مسألة ٢١): لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا يجزي مثلها أو قيمتها مع وجودها (٩٠)، ومع التلف فإن كان لا باتفاق منه إنحل النذر (٩١) ولا شيء عليه (٩٢)، وإن كان باتفاق منه ضمنتها بالمثل أو القيمة فيتصدق بالبدل بل يكفر أيضاً على الأحوط (٩٣).

(مسألة ٢٢): لو تردد المندور بين الأقل والأكثر لا يجب إلا

ولا وجه للأول بعد سقوط أصل المشي عنه شرعاً وجريان قاعدة الميسور بعيد عن الذهان إذ لا يعده القيام ميسور المشي لديهم مع عدم الحركة، والثاني قاصر عن إفادة الوجوب وقد مر بعض الكلام في كتاب الحج فراجع.

(٩٠) أما التعين فلتتعلق النذر بها كذلك فيجب الوفاء بها بالخصوص وأما عدم إجزاء المثل أو القيمة مع وجودها، فلأن ذلك ليس من الوفاء به في شيء فلا وجه للأجزاء مع التمكن من الوفاء بالعين المندورة، وقال في الجوواهير: «فقد ظهر لك من جميع ما ذكرناه أنه متى نذر الصدقة تعين مقداراً وجنساً ومحلأً ومكاناً وزماناً بل لا تجزي القيمة في المتعين».

(٩١) لزوال موضوعه من دون اختياره وتسويقه.

(٩٢) من القيمة أو المثل والكافارة كل ذلك للأصل بعد عدم دخل له في التلف كما هو المفروض.

(٩٣) أما الضمان بمعنى وجوب الإعادة فيظهر منهم الإجماع عليه ويقتضيه خبر ابن مهزيار، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم فقضى الله حاجته فصيير الدرهم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ قال عليه السلام: يعيد»^(١)، وإنطلاقه يشمل إعادة الذهب إلى الدرهم والصدقة في المسجد، وأما الضمان بمعنى اشتغال الذمة للمندور له فإن قيل: بأن مثل هذه النذور

الأول (٩٤)، ولو تردد بين المتباينين بمحاط (٩٥) بالجمع وإن كان في

يوجب ملكية المندور له للعين المندورة، أو أنه لا يملك ولكن يحصل له حق خاص يصح لأجل حصوله التعبير بالضمان بلا إشكال فيه كما في الضمان للفقراء والساسة والموقف عليه في الزكاة والخمس والوقف، فيتتحقق الضمان في المقام بلا إشكال أيضاً.

وأما إن قلنا بأنه ليس في النذر إلا وجوب الدفع والوفاء على النادر تكليفاً ولا يحصل ملك ولا حق للمندور له في المندور، ولو حصل حق. فهو ليس من الحقوق التي ترد مورد الضمان والنقل والانتقال اختياري والاستقطاع ونحوها من لوازم الحقوق الخاصة القابلة لها ما لم يدل دليل على الخلاف فالتعبير بالضمان حينئذ مشكل.

نعم، لا ريب في حصول الملكية للمندور له بعد القبض.

ثم انه لو وصلت النوبة إلى الشك فأصل وجوب الوفاء والدفع بالنسبة إلى المندور له تكليفاً مسلماً كما أن حصول نحو من الاختصاص به أيضاً كذلك، وأما حصول الملكية له أو حصول حق كحق الرهانة أو حق الجنائية أو حق الفقراء والساسة والموقف عليه في الزكاة والخمس والعين الموقوفة مشكوكاً، ومقتضى الأصل عدم تحقق مثل هذه الحقوق إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود والمسألة معروفة بلا إشكال وغير محررة في كلماتهم كما هو حقه مع أنها تذكر في موارد شتى هذا.

وأما الكفارة فإن تعمد في الإتلاف فيتحقق الحث فتتجه والتبدل بالمثل أو القيمة تكليف آخر لا يتدارك الذنب المحاصل بالعمد في تفويت مورد النذر بالاختيار المنحصر تداركه بالكافارة فلا وجه للتعبير بالأحوط.

(٩٤) لأصالة البراءة عن الأكثر كما هو المقرر في محله.

(٩٥) لقاعدة الاشتغال.

وجوبه إشكال (٩٦)، وكذا الكلام في العهد واليمين (٩٧) ولو تردد المنذور له بين شخصين يدفعه إلى الحكم ويبيّن الحال (٩٨).

(مسألة ٢٣): لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ولا يملك المنذور له الإبراء منه (٩٩) فلا يسقط من النادر بالإبراء (١٠٠). ولا يلزم على المنذور له القبول (١٠١) فينحل النذر بعدم قبوله للتعذر (١٠٢) ولو امتنع ثم رجع إلى القبول فهل يعود النذر ويجب التصدق عليه (١٠٣) فيه تأمل والاحتياط لا يترك.

(٩٦) لدعوى الإجماع عن جمع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات كما تقدم مكرراً.

(٩٧) لوحدة المناط في الجميع.

(٩٨) كما مر في كتاب الركاah فراجع وقد فصلنا الكلام هناك (١).

(٩٩) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق بالنسبة إليه، وأن هذا ليس متحضأله بل مشوب بحق الله تعالى أيضاً، وقد أرسل ذلك في الجواهر إرسال المسلمين بحيث يظهر منه الإجماع عليه.

(١٠٠) لأصالة بقائه بعد عدم دليل على السقوط بإسقاط المنذور له.

(١٠١) للأصل سيما إذا استلزم المنة والمهانة.

نعم، لو ثبت أنه كالدين وجب قبوله عليه بعد دفع الدائن وعدم محذور عن القبول في البين. ولكنه لا دليل لهذا الاحتمال، والظاهر كونه كالهبة والصدقات.

(١٠٢) بلا إشكال فيه إن كان عدم القبول دائمياً وأما إن لم يقبل ثم ندم وقبل فلا يصدق التعذر حينئذٍ ومع الشك فأصالة وجوب الوفاء تجري بلا إشكال.

(١٠٣) لأصالة بقاء النذر وعدم انحلاله ووجوب الوفاء إلا إذا ثبت أن صرف

(مسألة ٢٤): لو مات النازر قبل أن يفي بالندر يخرج من أصل تركته وكذا كل ما تعلق بالمال (١٠٤) كسائر الواجبات المالية، ولو مات المنذور له قبل أن يستصدق عليه قام وارثه مقامه على احتمالٍ مطابق لل الاحتياط (١٠٥)، ويقوى هذا الاحتمال لو نذر أن يكون مال معين صدقة على فلان فمات قبل قبضه (١٠٦).

وجود امتناع المنذور له عن القبول يوجب الانحلال، ولا دليل عليه من عقل أو نقل مع تجدد الآراء والأفكار في الناس، فالامتناع الذي يوجب الانحلال إنما هو فيما إذا كان في تمام الوقت المضروب له في الموقت وامتناعاً مستقراً ثابتاً مطلقاً في غير الموقت. وأما في غير الصورتين فمقتضى الأصل عدم الانحلال. وعلى هذا لو كان المنذور عيناً شخصية لا يجوز اتلافها بمجرد امتناع المنذور له عن القبول إلا إذا علم بالقرائن أنه امتناع ثابت مستقر فيجوز له الإتلاف حينئذ، ولا ضمان ولا كفاره عليه لانحلال النذر بمثل هذا الامتناع.

(١٠٤) لأنه من الواجبات المالية وكل واجب مالي يخرج من الأصل فهو يخرج من الأصل والصغرى وجداً و الكبرى منصوص^(١)، وإجماعي فالنتيجة واضحة بديهية.

(١٠٥) لأن المتشربة بل العرف مطلقاً يرون المنذور له ذاتي في الجملة في مال النازر فيشمله عموم ما تركه الميت فلوارثه. واحتمال اختصاص الحديث بالمال الخارجي أو انصرافه إليه ساقط، أما الأول فينفيه ظاهر العموم. خصوصاً مع ملاحظة ماورد من قوله عليه السلام: «ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه»^(٢)، وأما الثاني فلا اعتبار به مالم يجب ظهور اللفظ في المنصرف إليه كما ثبت في الأصول.

(١٠٦) لصيورة العين الخارجية مورد حقه الاختصاصي حينئذ ولا يقتصر

(١) تقدم في صفحة: ١٩٦.

(٢) تقدم ما يتعلق به في ج: ١٨ صفحة: ١٥٣.

(مسألة ٢٥): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحة كتعميره وضيائه وفرشه وقوامه وخدماته ونحو ذلك وفي معونة زواره (١٠٧)، وأما لو نذر شيئاً للإمام أو بعض أولاد الإمام كما لو نذر شيئاً

ذلك عن سائر حقوقه الاختصاصية الموروثة.

(١٠٧) لظهور الإجماع وشهادته الاعتبارات المتعارفة لدى المترسعة بذلك، وما ورد في نصوص هدايا الكعبة بعد القطع بعد الفرق بينها وبين المشاهد المشرفة من هذه الجهة، والقطع بان ما ذكر فيها من باب المثال لا الخصوصية صحيح ابن جعفر قال: «سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية»^(١)، وخبره الآخر قال: «سألته عن الرجل يقول: هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهدى؟ قال عليه: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو حارية أو شبهه باعه واشتري بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة»^(٢)، وخبره الثالث قال: «سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة؟ فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من قصرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطي أولاً فأولاً حتى ينفذ ثمن الجارية»^(٣)، وخبر ياسين قال: «سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول إن قوماً أقبلوا من مصر فمات منهم رجل فأوصى بالف درهم للكعبة، فلما قدم الوصي مكة سأله فدلّوه على بنى شيبة فأتاهم فأخبرهم، فقالوا: قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل بسؤال الناس: فدلّوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب النذر.

(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٢.

للأمير أو الحسين أو العباس عليهما السلام، فالظاهر أن المراد صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إليهم (١٠٨) من غير فرق بين الصدقة على المساكين واعانة الزائرين وغيرهما من وجوه الخير كبناء مسجد أو قنطرة ونحو ذلك (١٠٩) وإن كان الأحوط الاقتصار (١١٠) على معونة زوارهم وصلة

فأتاني فسألني فقلت: إن الكعبة غنية عن هذا أنظر إلى من ألم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذي سميت لك - الحديث - ^(١)، إلى غير ذلك من الروايات، والمستفاد من مجموعها أنها تصرف في ما يتعلق بالکعبۃ أو المشهد تعلقاً عرفاً، ويلحق بذلك ما ينذر لأن يلقى في الضرائح المقدسة.

(١٠٨) أرسلوا ذلك إرسال المسلمات الفقهية بحيث يظهر منهم الإجماع عليه وجعلوا ذلك هو الأصل في مال يكون كذلك بلا فرق بين النذر والهدية والوقف وغيرها، ويمكن استفادة ذلك مما مر من الأخبار بعد القاء الخصوصية للقطع بعدم اعتبارها، ويصح تأسيس قاعدة كليلة بأن يقال: كل ما اختص بشخص بحسب أصل الشرع أو يجعل المالك ولم يمكن صرفه في نفس ذلك الشخص يصرف فيما يصل ثوابه إليه، لأنه بعد أن لم يمكن إيصال أصل المال إليه لابد وإن يوصل بدلـه إليه وهو الثواب، ويمكن استفادة ذلك من الأخبار الواردة في مختلف الأبواب ^(٢)، بل من المعلوم إحراز رضاء المالك بعد التفاته وتوجهه ولو في الجملة إلى هذه الأمور.

(١٠٩) لأن كل ذلك خير محبوب وله ثواب مرغوب مع مراعاة الأهم والمهم.

(١١٠) من باب تقديم الأهم على المهم المختلف باختلاف الأزمنة

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف الحديث: ٦.

من يلوذ بهم من المجاوري المحتجين والصلحاء من الخدام الموظفين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعازيهما، هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة ولا اقتصر عليها (١١١)، ولو شك في أنه نذر للمشهد أو لمن هو مدفون فيصرف في وجوه البر (١١٢).

(مسألة ٢٦): لو عين شاة للصدقة أو لأحد الأئمة أو لمشهد من المشاهد يتبعها نمائها المتصل كالسمن (١١٣) وأما المنفصل كالتابع واللين فالظاهر أنه ملك للناذر.

(مسألة ٢٧): لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم (١١٤)، فإن شق عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته ويتصرف في أمواله بما شاء وكيف

والأمكنة وسائر الجهات والخصوصيات، وبذلك يختلف الحكم لزوماً أو احتياطاً وجوباً أو استحباباً ويكون تشخيص الموارد بنظر الفقيه بعد عرض الموضوع عليه.

(١١١) لفرض تعلق النذر بتلك الخصوصية والجهة فيجب الوفاء به كذلك.

(١١٢) لما مر من أنه الأصل في كل مال لم يعلم مصدره الخاص به.

(١١٣) لسير المترتبة بل العقلانية عند كل من له نذر من العقلاه وقاعدة التبعية لو قلنا بحصول الملكية للمنذور له بمجرد تحقق النذر، بل وكذا لو قلنا بحصول مجرد الحق فقط لتعلق هذا الحق بالنماء المتصل أيضاً، بل وكذا لو لم نقل بهذا ولا ذاك وقلنا بمجرد الحكم التكليفي بوجوب الوفاء بالنذر، لتعلقه بالعين وبما يلزمها تكويناً من النماء.

وأما المنفصل فمقتضى الأصل عدم التبعية إلا أن تكون في البيان قرينة معتبرة عليها فتتبع؛ ومع الشك فالمرجع هو الأصل.

(١١٤) للإطلاق والاتفاق وخصوص ما يأتي من الصحيح، ولكن لا بد وأن يقيد ذلك بما إذا لم تكن في البيان جهة مرجوحة توجب عدم انعقاد النذر وهي

شاء ثم يتصدق بما في ذمته شيئاً فشيئاً، ويحسب منها ما يعطي (١١٥) إلى

تختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات ولا تضيئها ضابطة كليلة حتى يتعرض الفقيه لها.

(١١٥) الأصل في الحكم صحيح الخثعمي قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام عليه ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي إن اتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلتي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كل ما أملك فأنا بايع داري وجميع ما أملك فاتصدق به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع ممتلكاتك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومنا ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك، فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومره أن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدق وآخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه وببقى لك منزلك وممالك إن شاء الله، فقال الرجل: فرجت عنني يا ابن رسول الله عليه السلام جعلني الله فداك»^(١).

والأشكال عليه أولاً: بالصدقة بالقيمة في متذور العين.

وثانياً: بوجوب التعجيل في النذر المطلقاً.

وثالثاً: بصحة النذر فيما يضر بالنذر من المال، وكلها مخالفة

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب النذر.

الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين (١١٦) ويقيد ذلك في دفتر إلى أن يوفي التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى مما تركه بعد موته (١١٧) وهل يجري هذا الحكم فيما إذا نذر بعين خاص ثم تعسر عليه الوفاء به؟ وجهاً (١١٨).

(مسألة ٢٨): النذر إما نذر فعل أو نذر نتيجة، والأول كما إذا نذر أن يتصدق بمال على شخص مثلاً، والثاني كما إذا نذر أن يكون ماله الخاص صدقة أو لشخص بعنوان التملك أو وفقاً أو نحو ذلك من العناوين ولا

لضوابط النذر.

مردود: بأن ذلك كله من الاجتهد في مقابل النص الصحيح الذي تلقاه الأصحاب بالقبول مع دفع الإشكالات بما لا يخفى على المتأمل الخبير.

(١١٦) لأن كل ذلك مورد التصديق شرعاً فيشمله دليل وجوب الوفاء بنذره هذا مع ذكر وجوه البر في الصحيح كما تقدم فيشتمله أيضاً.

(١١٧) لاشتغال ذمته بمال الغير فلا بد وأن يؤدى من تركه بعد موته كما تقدم في كتاب الوصية.

(١١٨) من كون الحكم على خلاف القاعدة على ما قالوه فيقتصر فيه على خصوص مورد النص المتقدم. ومن أنه حكم تسهيلي امتناني، ولا وجه للانصراف في الأحكام التسهيلية والامتنانية على مورد النص مع بناء الشريعة على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، وما قالوه من مخالفة النص للضوابط مجرد الدعوى كما لا يخفى على المتأمل.

ويمكن تطبيق الصحيح على القاعدة بأن يقال: إن النذر تعلق في حاق الواقع بمالية خاصة والعين المذكورة فيه أخذت بعنوان الطريقة في ظرف عدم محذور في البين، ومع المحذور يبقى النذر المتعلق بأصل الماليـة بحالـه فيجب الوفـاء بـه.

ريب في صحة الأول، وأما الثاني فيه تفصيل (١١٩).
 (مسألة ٢٩): لو أتى بالجزاء في النذر المعلق قبل حصول المعلق عليه لا يجزي وتجب الإعادة بعده (١٢٠).

(١١٩) أما صحة الأول ف تكون من ضروريات الفقه إن لم يكن من الدين كما تقدم.

وأما الثاني فإن كفى نفس النذر في التسبب به إلى حصول ذلك العنوان فيصبح أيضاً لإطلاقات النذر وعموماتها الشاملة لذلك أيضاً كشمولها لنذر الفعل، كما إذا نذر أن يكون مستقبل القبلة ساعة فانتفق تحقق الاستقبال منه في تلك الساعة بلا عمد منه ولا اختيار وقد تحقق منه الوفاء بنذرها، وكذلك لو نذر أن يكون المال الخاص له صدقة فإن المتعارف يحكمون بتحقق الصدقة بإنشاء النذر وليس له إتلافه بعد ذلك، وأما إذا لم يكن كذلك أي لم يكفل نفس النذر للتسبب به لحصول المتنذر كما إذا قال: الله على أن تكون زوجتي مطلقة، أو قالت المرأة: الله على أن أكون منكوبة لزید أو نحو ذلك فلا وجه لصحة النذر حينئذ للشك في شمول الإطلاقات والعمومات له فلا يصح التمسك بها مع الشك في الصدق فيرجع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر، وكذلك لو شكل في كفاية النذر في حصول التسبب به إلى تتحقق المتنذر، لأصالة عدم ترتيب الأثر.
 فالأقسام ثلاثة:

الأول: إحراز كفاية النذر في التسبب به إلى حصول العنوان.

الثاني: إحراز عدم ذلك.

الثالث: الشك في الكفاية وعدمها؛ ويصبح في القسم الأول فقط دون الآخرين، وهذه خلاصة الكلام في هذه المسألة التي أطيل القول فيها في موارد كثيرة ومنه يظهر أن النزاع بينهم لفظي صغير لا أن يكون كبروياً فراجع المطولات تجد تشویش الكلمات.

(١٢٠) للأصل بعد عدم اتصافه بعنوان أنه جزء النذر كما إذا نذر إن شفى

(مسألة ٣٠): في النذر المعلق يجوز للناذر تفويت المعلق عليه قبل حصوله (١٢١) وإن كان الأحوط خلافه (١٢٢).

(مسألة ٣١): قد مر أنه يجوز للزوج حل نذر الزوجة ولكنه على أقسام:

الأول: ما إذا كان الحل لغرض شرعي.

الثاني: ما إذا كان لغرض صحيح عقلائي.

الثالث: ما إذا كان لمجرد الاقتراح بلا ترتيب غرض عليه أصلاً لا شرعاً ولا عقلياً.

الرابع: عدم المبالغة بالشرع كما إذا نذرت الزوجة أن تسبح الله كل يوم عشرة مرات فأظهر زوجها عدم الرضا به فهل يكون لحله أثر في القسمين الآخرين؟ وجهان (١٢٣).

(مسألة ٣٢): يكره الإيجاب على النفس بالنذر ونحوه (١٢٤).

الله مريضه إلى عشرة أيام مثلاً يتصدق بدينار أو يصوم في أيام فتصدق أو صام قبل الشفاء وهكذا.

(١٢١) للأصل بعد كونه شرطاً لأصل الوجوب لا الواجب كما إذا نذر إن جاء مسافره بعد ثلاثة أيام أن يتصدق بدينار فيخبر المسافر بالوسائل الحديثة أن لا يجيء إلا بعد عشرة أيام وهكذا في نظائر المقام.

(١٢٢) لذهاب بعض إلى الحرمات في هذه الصورة أيضاً ولكن لا دليل له من عقل أو نقل بل هما على خلافه من البرائة العقلية والتقليدية.

(١٢٣) منشأ التأثير الجمود على ظاهر الاطلاق ومنشأ عدم صحته دعوى الإنصراف عن القسمين الآخرين سيماماً القسم الرابع، وكذا الكلام في الولد والوالد هنا وفي اليمين.

(١٢٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إني لأكره الإيجاب أن يوجب

(مسألة ٣٣): إذا عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان موقتاً أو مطلقاً إن كان مطلقاً انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه (١٢٥)، نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كل يوم بمد من طعام على الأحوط (١٢٦) وأحوط منه التصدق بمدين (١٢٧).

الرجل على نفسه»^(١)، قوله عليه السلام: «لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوايب»^(٢).

(١٢٥) أما الانحال لفعدم القدرة وإن التكليف بغير المقدور قبيح مطلقاً وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في بيان القاعدة: «من جعل الله شيئاً بلغ جهده فليس عليه شيء»^(٣)، ومنه يظهر سقوط التكليف وأنه لا شيء عليه.

(١٢٦) لخبر محمد بن منصور: «أنه سأله موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياماً فشقى الصيام عليه؟ قال عليهما السلام: يتصدق لكل يوم بمد من حنطة»^(٤)، والخبر قاصر عن إفاده الوجوب لقصور السند لأن المسمى بمحمد بن منصور في الرواية تسعة كلاماً ما بين مهملاً ومجهولاً إلا محمد بن منصور بن يونس بن بزرج ولم يثبت أن راوي هذا الحديث هو ذلك الرجل الثقة، مع أنه إذا سقط أصل التكليف لأجل العجز فكيف يثبت له البطل؟! مضافاً إلى وهن الروايات بالإعراض واضطرابها وزيد في بعضها من حنطة أو شعير^(٥)، وما كان هذا حاله فكيف يعتمد عليه في إثبات حكم مخالف للأصل والشهرة!!

(١٢٧) لخبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل يجعل عليه صياماً في

(١) (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب النذر.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب النذر الحديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النذر والمهد.

(٥) راجع تمام الروايات في الواقفي ج: ٧ صفحه: ٨٥ باب: ٧٠ من أبواب النذور والأيمان.

(مسألة ٣٤): النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل من صوم أو صلاة أو صدقة وغيرها فإن عين له وقتاً تعين ويتحقق الحث و يجب الكفارة بتركه فيه (١٢٨)، فإن كان صوماً أو صلاة يجب قضاوته أيضاً على الأقوى (١٢٩) بل وإن كان غيرهما أيضاً على الأحوط (١٣٠)، وإن كان

نذر فلا يقوى قال عليه: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين^(١)، وهو أيضاً مهجور وقارص سندأ لأن في طريقه يحيى بن المبارك وهو مجهول، مع أنه مشتمل على الاستنابة أيضاً.

(١٢٨) أما تعين الإتيان به في الوقت المنذور فلوجوب الوفاء كما عين في كل التزام أو جبه المكلف على نفسه شرعاً. وأما ترتيب الحث والكفارة فلأنه من المخالفة العمدية كما هو واضح.

(١٢٩) للعمومات الدالة على وجوب قضاء الصلاة الفائتة بعد ضعف احتمال الاختصاص بخصوص اليومية، واستصحاب بقاء الوجوب بعد كون التوقيت من باب تعدد المطلوب، مع ورود النصوص في قضاء الصوم المنذور ففي خبر ابن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائعاً ما باقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوته وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وتقدم أيضاً رواية ابن عمار.

(١٣٠) لأن المتعارف في التوقيت في مثل هذه النذور أنه من باب تعدد المطلوب ولا أقل من الشك في أنه من باب تعدد المطلوب أو وحدته

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النذر الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب النذر.

مطلقاً كان وقته العمر (١٣١). وجاز له التأخير إلى أن يظن بالوفاة (١٣٢) فيضيق ويتحقق الحنت بتركه مدة الحياة (١٣٣) هذا إذا كان المنذور فعل شيء وإن كان ترك شيء فإن عين له الوقت كان حثه بإيجاده فيه (١٣٤)، وإن كان مطلقاً كان حثه بإيجاده مدة حياته ولو مرة (١٣٥) ولو أتى به

فيستصحب بقاء أصل الوجوب، ويشهد لذلك مرتکرات المتشرعة من الناذرين حيث يرون أنفسهم ملزمين بالمنذور بعد فوات الوقت، ويستفاد ذلك من صحيح ابن مهزيار أيضاً قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصیر الدرارم ذهباً ووجهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال عليه السلام: يعيد»^(١)، إذ الظاهر عدم الخصوصية في الدرهم ولا في المكان الخاص ويمكن أن يستفاد منه الحكم الكلي، مع أن بنائهم على أن خصوصية المورد لا يوجب تقييد إطلاق الجواب ومع ذلك كله لا تصل النوبة إلى أصالة البرائة بل مقتضى الأصل بقاء أصل الوجوب فيجب الخروج عن عهده.

(١٣١) لأنه لا معنى للإطلاق وعدم التوقيت إلا ذلك.

(١٣٢) المراد به ظهور بعض الأمارة له ولا فمطلق ظن الوفاة مستوعب لمطلق أوقات العمر.

(١٣٣) أما التضييق بظهور أمارات الموت فيشهد له الوجدان والعرف وظهور الإجماع. وأما تحقق الحنت بالترك في مدة الحياة فلأنه لا معنى لعدم التوقيت إلا ذلك.

(١٣٤) للإجماع والعرف والوجدان.

(١٣٥) لأن انعدام الطبيعة لا يتحقق إلا بترك جميع أفرادها مطلقاً فيتحقق الحنت بصرف الوجود ولو مرة بلا فرق بين المقام واليمين.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب النذر والعقد.

تحقق الحنت وانحل النذر كما مر في اليمين.

(مسألة ٣٥): إنما يتحقق الحنت الموجب للكفارة بمخالفة النذر اختياراً فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً لم يترتب عليه شيء (١٣٦)، بل الظاهر عدم انحلال النذر به (١٣٧) فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقتاً وقد بقى الوقت.

(مسألة ٣٦): لو كان النذر حين إنشائه صحيحاً - اجتهاداً أو تقليداً - فصار باطلاً بعده كذلك وكانت العين المنذورة موجودة ففيه تفصيل (١٣٨).

(١٣٦) للأصل والإجماع وحديث الرفع^(١)، المعروف بين الفريقين الظاهر في رفع كل ما يتعلق بمورد الجهل والإكراه والاضطرار والنسيان لوروده مورد الامتنان وهو يقتضي التعميم للحكم التكليفي الصوم فراجع^(٢).
والوضعى مالم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود في المقام.

(١٣٧) للأصل وإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالنذر بعد كون دليل الرفع ما دامت لا دائمياً كما هو واضح فلا بد من ترتيب الأثر على النذر مالم يعلم بارتفاعه رأساً.

(١٣٨) الأقسام أربعة:

الأول: ما يكون صحيحاً حين إنشاء العمل فلا ريب في وجوب الوفاء

به.

الثاني: ما يكون باطلاً حينهما ولا ريب في عدم انعقاده.

الثالث: ما يكون صحيحاً حين إنشاء وباطلاً حين العمل كما لو قلد شخصاً يقول بعدم اعتبار الصيغة في صحة النذر ثم قلد آخرأ يذهب إلى

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأيمان.

(٢) تقدم في ج: ١٠ صفحة: ٣٢٠.

(مسألة ٣٧): كفاره حنت النذر كفاره اليمين وقيل كفاره من أفتر
شهر رمضان وسيجيء في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى (١٣٩).

اعتبارها يجب الوفاء بالنذر لوقوع الانشاء صحيحاً جاماً للشرانط
فأثر أثره.

الرابع: ما يكون يعكس الثالث فالظاهر البطلان لعدم تحقق
الانشاء.

(١٣٩) فراجع هناك ولا وجه للتكرار وتقديم أيضاً في كتاب
الصوم^(١).

(١) تقدم في ج: ١٠ صفحة: ٣٢٠

العهد

قد وردت مادة (ع - هـ - د) في الكتاب والسنّة كثيراً فقال تعالى في قصص أبينا آدم عليه السلام: «ولقد عهدا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً»^(١)، وقال تعالى: «وعهدا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والرکع السجود»^(٢)، وقال تعالى في قصة بعض أصحاب نبينا الأعظم عليه السلام: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله»^(٣)، وقال تعالى: في أجمع آية للمكارم الأخلاقية والكمالات الإنسانية: «والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في اليساء والضراء»^(٤)، وقال جل شأنه: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً»^(٥)، وفي الحديث: «حسن العهد من الإيمان»^(٦)، وهو إما من الله عزوجل مع عباده أو من العباد معه تعالى قال عزوجل: «وأوفوا بعهدي أوفي بعهدهم»^(٧)، وأصل هذه المادة تستعمل في الالتزام والحفظ والذمة والوصية، ولا ريب في أصل مشروعيته بالأدلة الثلاثة بل الأربع، فمن الكتاب بعض ما أمر ومن السنّة بعض ما يأتي، ومن الإجماع إجماع المسلمين ومن العقل حكمه بحسن العهد مع الله تعالى فيما لم ينه عنه.

(١) سورة طه: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٥) سورة الاسراء: ٢٤.

(٦) النهاية لابن الأنباري: ٣ صفحه: ٣٢٥ باب العين مع الهماء.

(٧) سورة البقرة: ٤٠.

أحكام العهد

وهو الاحتفاظ بالشيء (١). ولا ينعقد بمجرد النية (٢) بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى (٣) وصورتها أن يقول: «عاهدت الله» أو «على عهد الله» (٤)، ويقع مطلقاً ومعلقاً على شرط كالنذر (٥)، والظاهر أنه يعتبر في

(١) لغةً وعرفاً كما تقدم ومنه أخذ المعنى الشرعي أيضاً لأن من يعاهد الله بهم ويحتفظ بما عاهد.

(٢) للأصل وقاعدة «ان كل إنشاء ليس له مبرز خارجي لا يترب عليه الآخر» المستفاد من ظهور الإجماع ومرتكزات المتشرعة وسياق الأدلة.

(٣) لما مر من القاعدة، واحتمال الاكتفاء بمجرد النية هنا وفي النذر، لأن الإيقاع مع الله تعالى وهو عالم السر والخفيات، مضافاً إلى إطلاق الأدلة.

مردود: بان علمه تعالى بالسر والخفايا معلوم لا ريب فيه ولكن لا ربط له باعتبار ما يستفاد من ظواهر الأدلة كقوله عثثلا في النذر: «حتى يقول الله على»^(٦)، وفي العهد جعل على نفسه الظاهر في إنشاء الالتزام نطقاً.

(٤) لا ريب في ظهور اللفظين في العنوان المعروف وكذلك ما يراد بهما من حيث الظهور في إنشاء عنوان العهد.

(٥) للإجماع وإطلاق الأدلة كقوله تعالى: «أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم»^(٧). ومن السنة ما يأتي الإشارة إليها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب النذر.

(٢) سورة التحل: ٩١.

المعلق عليه إذا كان مشروطاً ما اعتبر فيه في النذر المشروط (٦)، وأما ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين يعتبر فيه أن لا يكون مرجحاً ديناً أو دنياً.

(مسألة ١): لا يعتبر فيه الرجحان فضلاً عن كونه طاعة (٧) كما اعتبر ذلك في النذر فلو عاهد على فعل مباح لزم كاليمين (٨)، نعم لو عاهد على فعل كان تركه أرجح أو على ترك أمر كان فعله أولى ولو من جهة الدنيا لم ينعقد (٩)،

(٦) قد تقدم ما يتعلق بالنذر في مسألة ٤ منه فراجع وقد أرسلوا التساوي بينهما من هذه الجهة إرسال المسلمين الفقهية بحيث يظهر منهم الإجماع عليه.

(٧) للإطلاقات الدالة على لزوم الوفاء به كتاباً وسنة من غير تقييد بما إذا كان متعلقه راجحاً فضلاً عن كونه طاعة، وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» قال: «العقود»^(١)، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال عليه السلام: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين»^(٢)، ولا ريب في أن غير المعصية يشمل مطلق المباح ولو لم تكن فيه جهة رجحان مطلقاً.

(٨) لما مر آنفاً من إطلاق الآية والحديث.

(٩) للإجماع، وسيرة المتشرعة إن لم تكن عقلانية عند كل من يعهد على شيء لأنهم لا يعهدون على فعل المرجوح أو ترك الراجح. نعم، يختلف الراجح والمرجوح باختلاف الملل والأديان ولا يضر ذلك بالمرتكزات.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب النذر والمعاهد.

ولو لم يكن كذلك من أول الأمر ثم طرأ عليه ذلك انحل (١٠).
(مسألة ٢): مخالفة العهد بعد إنعقاده يوجب الكفارة (١١)، وهل هي كفارة من أفتر شهر رمضان أو كفارة اليمين؟ قولهان اظهرهما الأول كما يجيء في الكفارات.

(١٠) لأن شرط حدوث وبقاء على ما هو المتسالم عليه عند الفقهاء إن لم يكن عند العقلاة.

(١١) نصاً وإجماعاً كما يأتي في كتاب الكفارات إن شاء الله تعالى فلا وجه للتكرار هنا هذا والله العالم.

والحمد لله رب العالمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الكفارات

الحمد لله الذي كفر عن المؤمنين سبئاتهم
وأصلح بهم وأدخلهم الجنة التي عرفها لهم
والصلة والسلام على سيد النبئين محمد وآلـهـ الطاهرين

لا ريب في أن جعل القانون بلا جعل مجازة على مخالفته لغو فيذهب
القانون هدراً فجعله مع جعل المجازة على المخالفة متلازمان - كتلازم المبدأ
والمعاد - في مقام التشريع.
والقوانين المجعلة أقساماً..

الأول: ما يتدارك مخالفتها بالجريمة المالية أو ترويض النفس بالصوم،
والكافارات والديات من هذا القبيل على ما يأتي في بيان موجباتها وأحكامها إن
شاء الله تعالى، وتقدم في كتاب العجيج جملة منها.

الثاني: ما يتدارك مخالفتها بالتعذيب ويأتي في كتاب الحدود
والتعزيرات تفصيلها إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما لا يتدارك مخالفتها إلا عند العرض على الله عزوجل وخلق
النار إنما هو لأجل هذه الجهة.

الرابع: ما يتدارك مخالفتها بالألام والمحن الدنيوية قال تعالى: ﴿وَمَا

أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم^(١)، والآيات المباركة والسنن المغضومية في بيان هذا الموضوع كثيرة.

الخامس: ما يتدارك مخالفتها بالاستغفار.

السادس: ما يتعلق بخطرات القلوب التي هي سمات المقربين ويختص تكفيرها ب مباشرة رب العالمين الواقع على الضماائر والعالم بالسرائر، وتفصيل هذا الإجمال يحتاج إلى وضع كتاب مستقل يتضمن شرح التكوين وحقائقه وبيان ما يتعلق بما فوق التكوين ودقائقه.

ثم انه لابد من تقديم أمور..

الأول: مادة - ك - ف - ر - يستعمل بمعنى الستر والكفارة ساترة للذنب

كما أن الكافر سمي به لأنه يستر الحق، وسمى الليل كافرا لأنه ساتر لسواده وكذا سمي الزارع كافرا لأنه يستر الحب في الأرض. والكفارة بمعنى اللغوي استعمل في الشرع أيضاً. وهي عبادة خاصة لها أحكام مخصوصة على ما يأتي بيانها.

الثاني: الكفارة لتدرك المنقصة الحاصلة بارتكاب ما يوجبه ذنبأ كانت تلك المنقصة أو لا. وموارد الذنب كثيرة يأتي التعرض لها وموارد غير الذنب ككفارة قتل الخطأ والصيد جهلاً وخطأً - بناء على ثبوتها فيه - وكفارة الظهار حيث أنه على المعروف ذنب معفو عنه، وهذه كلها من الكفارات الواجبة وأما المندوبة منها فكثيرة مثل كفارة الطيرة فإنها التوكل على ما في الحديث^(٢)، وعن علي عليه السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوانج الأخوان»^(٣)، وعن الصادق عليه السلام: «كفارة الصحوك: اللهم لا تمقتنني»^(٤)، وعن علي عليه السلام أيضاً: «كفارة المجالس أن تقول

(١) سورة الشورى: ٣٠.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الكفارات.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٤) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الكفارات.

كتاب الكفارات

وهي ما توجب محو ذنوب خاصة بما سيأتي.
والكلام في أقسامها وأحكامها.

أما الأول: فهي على أربعة أقسام (١) مرتبة، ومخيرة وما اجتمع فيه

عند قيامك منها: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين^(١)، فأطلق الكفارة فيها مع عدم ذنب في موردها، وقد وردت كفارات أخرى مندوبة مذكورة في المطولات منها أن من ضرب عبده لغير حد شرعي استحب له عتقه، ففي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام: «إن أبي ضرب غلاماً له واحدة بسوط وكان بعثه في حاجة فأبطن عليه، فبكى الغلام وقال: الله تعالى في حاجتك ثم تضربي قال: فبكى أبي عليهما السلام وقال: يابني اذهب إلى قبر رسول الله عليهما السلام فصل ركعتين وقل: اللهم اغفر لعلي بن الحسين عليهما السلام خططيته ثم قال للغلام اذهب فأنت حر - الحديث -»^(٢).

أقول: لا بد وأن يتأمل في هذه الأخبار التي يستفاد منها أبواب من المعارف والكلمات الإنسانية وقريب منه غيره من الروايات.

الثالث: الكفارات مطلقاً عبادة متقومة بقصد القرابة إجماعاً بل وفي الجواهر: «بل من أعظمها»، وعلى هذا فلو دخل فيها الرياء فلا تجزي وتحب الإعادة كما هو شأن كل عبادة مشروطة بقصد القرابة بلا فرق بين ما إذا كان الرياء تمام الداعي أو بنحو الضمية على ما فصلنا في نية الوضوء والصلة فراجع.

(١) إجماعاً ونصوصاً تأتي الإشارة إليها وظاهرهم أن الحصر استقرائي

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

الأمران، وكفارة الجمع. أما المرتبة فهي ثلاثة كفارات (٢) الظهار، وكفارة قتل الخطأ وبيحث فيما العنق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً (٣)، وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد

ويمكن جعله عقلياً بأن يقال: إن الكفارة إما جمع أو لا، والثاني إما تخbir فقط أو لا والثاني إما ترتب فقط أو لا.

(٢) أرسلوا ذلك إرسال المسلمين بحيث يظهر منهم الإجماع عليه في غير كفارات الإحرام وتقدم التفصيل فيها في كتاب الحج فراجع.

(٣) أما الظهار فتدل عليه الآية الكريمة: «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتmasا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتmasا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً»^(١)، والنصل في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، قال: اذهب فأطلق رقبة، قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً»^(٢)، والإجماع.

وأما قتل الخطأ: فهو المشهور وتدل عليه الآية الكريمة: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى أن قال تعالى - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيمًا»^(٣)، والسنة ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً - إلى أن قال - وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم اعتق رقبة فإن لم يجد صام

(١) سورة المجادلة: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الكفارات ج: ١٥.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعات (٤). وأما المخيرة فهي أيضاً ثلاث: كفارة من أنظر في شهر رمضان بأحد

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً - الحديث - (١). ونسب إلى سلار وابن حمزة وظاهر المفيد أنها مخيرة وهو من الاجتهاد في مقابل النص مع عدم دليل لهم يصح الاعتماد عليه فلا بد وأن يرد إلى أهله.

(٤) على المشهور بين الأصحاب ل الصحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما السلام: «في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع» (٢)، ويمكن الاستدلال ب الصحيح ابن سالم قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك» (٣)، بناءً على أن المراد بقبل صلاة العصر قيل الزوال للدخول وقت صلاة العصر بالزوال كما مر في كتاب الصلاة عند البحث عن الأوقات.

وأما ما في المؤوث عن القاضي رمضان المفتر بعدما زالت الشمس قال عليهما السلام: «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه» (٤)، فأسقطه عن الاعتبار معارضته بغيره مما صح من الأخبار وعدم اعتناء أعظم الفقهاء به مع كونه بمنظر منهم، وكذا خبر زرارة قال: «سألت أبا جعفر عن رجل صام قضاء من شهر رمضان وأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) (٣) (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١ و ٢ و ٤.

الأسباب الموجبة للكفارة التي مرت في كتاب الصوم (٥)، وكفارة حنث العهد (٦)، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاص (٧) وهي العنق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها على الأظهر. وأما ما

ما على الذي أصاب في شهر رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان» (١)، فلا وجه له في مقابل ما مر من الصحيح، فالآقوال التي تبلغ ثمانية بل تسعة في كفارة شهر رمضان بلا حاصل ويكون التطويل في نقلها وتزييفها بلا طائل من أراد العثور عليها فليراجع المطولات إن لم يكن له شغل أهم من ذلك.

وأما التتابع فلا دليل على وجوبه كما تقدم في بحث الصوم (٢)، وإن كان أحوط، كما تقدم فيه مقدار ما يعطى لكل مسكين (٣).

(٤) وتقديم ما يتعلق بها فلا وجه للتكرار هنا فراجع.

(٥) على المشهور بل أدعى عليه الإجماع، وفي خبر أبي بصير عن أحد هماعيلية قال: «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله طاعة فحنث فعله عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً» (٤).

(٦) إجماعاً ونصأ قال أبو عبد الله عائليه السلام في خبر ابن سدير: «إذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة» (٥).

ونوش فيه..

تارة: بضعف السنن.

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣.

(٢) راجع ج: ١٠ صفحة: ٣٢٣.

(٣) تقدم في ج: ١٠ صفحة: ١٥٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

اجتمع فيه الأمران فهي كفارة حنث اليمين (٨)

وأخرى: بضعف الدلالة.

وثالثة: بالمعارضة بإجماع الحلى على الخلاف.
والكل باطل.. أما الأول: فظاهر من قال بالكفاره فيه اعتماده على الخبر المذكور وهذا المقدار يكفي في حصول الاطمئنان بالصدور.
وأما الثاني: فلا إشكال في الظهور ونعم ما قال في الجوائز: «إنه حصل من الاختلال في الطريقة».

وأما الآخرين: فكيف يعتمد عليه مع دعوى الإجماع من المرتضى وغيره على ما قاله أبو عبدالله عطية في خبر ابن سدير. ثم العراد من الجز هو القص والقطع وتقدم في مكرهات الدفن بعض ما يتعلق بالمقام^(١).

(٨) كتاباً وسنة وأجماعاً قال تعالى: «فَكُفَّارَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ إِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ»^(٢)، ومن السنة قول أبي عبد الله عطية في كفارة اليمين: «عنق رقبة أو كسوة، والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أي ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متاليات، وإطعام عشرة مساكين مداً مداً»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار وفي خبر آخر عنه عطية أيضاً في كفارة اليمين: «أو صوم ثلاثة أيام متالية إذا لم يجد شيئاً من ذلك»^(٤)، وفي خبر اسحاق بن عمار: «صوم ثلاثة أيام لا يفرق بينهن»^(٥)، وما يظهر منه الخلاف كخبر زراة عن أبي جعفر عطية قال: «سألته عن شيء من كفارة اليمين، فقال:

٥

(١) راجع ج: ٤ صفحه: ٢٤٩.

(٢) سورة العنكبوت: ٨٩.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٢ و ٤ و ٦ و ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات. الحديث: ٢ و ٤ و ٦ و ١٢.

وكفارة حنث النذر (٩) على الأظهر وكفارة نتف المرأة شعرها وخدش

يصوم ثلاثة أيام قلت: إن ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك، قال: يستغفر الله ولا يعد فإنه أفضل الكفار وأقصاه وأدناه فليستغفر الله ويظهر توبته وندامته^(١)، محمول على بعض المحامل.

(٩) نسب ذلك إلى جمع - منهم الصدق والمتحقق في النافع وكتاب نذر الشرائع - ولكنه تردد في كتاب كفاراته في أن كفارة النذر ككفارة شهر رمضان أو مثل كفارة اليمين. واستدل على كونها كاليمين..

تارة: بالإجماعين المنقولين عن الانتصار والغنية.

وأخرى: بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلببي: «إن قلت لله علي فكفارة يمين»^(٢)، وما ورد عنه عليه السلام أيضاً في خبر حفص: «سألته عن كفارة النذر فقال عليه السلام: كفارة النذر كفارة اليمين»^(٣)، وكذلك خبر صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: بأبي أنت وأمي جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله، قال: كفري يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله فف به»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار ومنه يستفاد ترتيب أحكام اليمين على النذر إلا ما خرج بالدليل.

ونوقيش في الجميع، أما الإجماع المنقول فقد فرغوا عن عدم اعتباره في الأصول، خصوصاً إجماعي الانتصار والغنية الذي لا أصل لهما كما عن بعض أهل الخبرة، ثم انه كيف يدعى الإجماع في حكم كان المشهور على خلافه. وأما البقية فأو هنها موافقتها للعامة^(٥)، ومخالفتها للمشهور هذا بحسب الاستظهار من الأدلة. وأما بحسب الأصل فالمسألة من الأقل والأكثر لأن كونها من كفارة حنث

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات، الحديث: ٢ و ٤ و ٦ و ١٢.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ١ و ٤ و ٣.

(٤) راجع المعنى لابن قدامة ج: ١١ صفحه: ٣٣٤.

وجهها في المصاص وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته (١٠) ويجب في جميع ذلك عنق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام. وقيل إن كفارة النذر مثل كفارة إفطار شهر رمضان بحيث أن هذا هو المشهور (١١) فلا ينبغي ترك

اليمين معلوم، ومن كفارة شهر رمضان مشكوكه فيرجع في الأكثر إلى البراءة إلا أن المشهور - وهو الأحوط - أنها كفارة شهر رمضان، وقد تقدم في كتاب الصوم (١)، بعض الكلام.

(١٠) للنص المنجبر بالإجماع ففي خبر ابن سدين قال: «سألت أبا عبدالله عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال عليه السلام: لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها وإذا شق زوج على امرأته أو والد فكفارته حنث يمين، ولا صلة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفتها ففي جز الشعر عنق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا أدمنت وفي التف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة - الحديث -» (٢). وعن بعض القول بالندب استضعافاً للحديث وفي الجوواهر: «أنه من اختلال الطريقة».

والمراد بالتف القلع، ولا فرق بين خدش تمام الوجه أو بعضه للإطلاق، ولا شيء في خدش سائر البدن للأصل، وكذلك لا فرق بين كون الثوب المشقوق جديداً أو عتيقاً لظهور الإطلاق، ولو جزّت بعض الشعر وتنفت بعضها الآخر فعليها كفارتان لتنوع السبب المقتضي لتنوع المسبب.

(١١) نقل الشهرة جمع منهم صاحب الجوواهر.

(١) راجع ج: ١٠ صفحة: ٣٢٠.

(٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

الاحتياط لمن عجز عن العتق باختيار الإطعام وإكمال السنتين، ومع العجز عنه صيام شهرين متتابعين فقط مع العجز عن إكساء عشرة مساكين والجمع بينهما مع التمكّن منه (١٢). وأما كفارة الجمع فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً (١٣)، وكفارة الأفطار في شهر رمضان بالمحرم على الأحوط لو لم يكن الأقوى (١٤)، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام سنتين مسكيناً (١٥).

(مسألة ١): لا فرق في جز المرأة شعرها بين جز تمام شعر رأسها وجز بعضه بما يصدق عرفاً أنه قد جزت شعرها، كما أنه لا فرق بين كونه

(١٢) لأنّه عمل بالاحتياط حينئذ.

(١٣) للإجماع والنصوص منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان: «كفارة الدم إذا قتل الرجل المؤمن متعمداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه وعازماً على ترك العود، وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم سنتين مسكيناً وإن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل أبداً ما بقي» (١)، ومثله غيره من الأخبار ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى وتقدم في كتاب الصوم بعض ما يتعلق بالمقام (٢).

(١٤) تقدم دليله في كتاب الصوم (٣)، فراجع ولا وجه للتكرار هنا.

(١٥) على ما تقدم في مسألة ١ من (فصل ما يوجب الكفارة) من كتاب الصوم (٤).

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(٢) راجع صفحة: ٣١٥ ج: ١٠.

(٣) ج: ١٠ صفحة: ١٥٤.

(٤) ج: ١٠ صفحة: ١٥٤.

في مصاب زوجها ومصاب غيره وبين القريب والبعيد (١٦)، ولا يبعد الحاق العلّق بالجزء الأح祸ت العاّق الإحرق به أيضاً (١٧).

(مسألة ٢): لا يعتبر في خدش الوجه تامة بل يكفي مسماه نعم الظاهر أنه يعتبر فيه الادماء (١٨)، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الادماء ولا بشق ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه ولا بجز شعره ولا بشق ثوبه على غير ولده وزوجته (١٩)، نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى (٢٠) وفي شموله لولد الولدخصوصاً ولد البنت تأمل (٢١)، وإن كان الأح祸ت الشمولي (٢٢)، وكذلك في شمول الزوجة الغير الدائمة (٢٣) فإنه قد يشك فيه لكن لا يبعد الشمولي خصوصاً لمن كانت مدتها طويلاً كسعين سنة.

(١٦) كل ذلك لظهور الإطلاق - كما مر - والاتفاق.

(١٧) لإمكان دعوى أن المنساق من الأدلة تغيير هيئة الطبيعة للشعر بأي

وجه حصل:

(١٨) أما الأول فللإطلاق. وأما الثاني فلقوله عليه السلام: «إذا أدميت» كما مر في

خبر ابن سدير.

(١٩) كل ذلك للأصل بعد خروج جميع ذلك عن مورد الدليل الدال على ثبوت الكفاره.

(٢٠) لشمول الإطلاق وظهور الإنفاق.

(٢١) من شأن إمكان دعوى الانصراف عنه فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن الكفاره.

(٢٢) تضعيفاً للانصراف وجموداً على الإطلاق.

(٢٣) من إمكان دعوى الانصراف عن المنقطعة ومن الجمود على الإطلاق خصوصاً في ذات المدة الطويلة.

أحكام الكفارات

(مسألة ٣): لا يجزي عتق الكافر في الكفارة مطلقاً فيشترط فيه
الإسلام (١)،

(١) نسب ذلك إلى الأكثر وعن بعض دعوى الإجماع عليه واستدل
عليه..

تارة: بأصله عدم برائة الذمة إلا بما هو المعلوم من البرائة به بعد عدم
كون إطلاقات أدلة العتق واردة في مقام البيان من هذه الجهة، بل ويكتفي الشك
في ذلك لعدم صحة التمسك بها لهذه الجهة كما هو واضح.

وأخرى: بإطلاق قوله تعالى: **﴿وَلَا تِقْمِنُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾**^(١)،
فإنها ظاهرة في عدم الصحة إلا ما خرج بالدليل، وأي خبائث أثبت من حيث
الاعتقاد برب العباد. واحتمال الاختصاص بالخبائث من حيث المالية فقط
احتمال بدوي يرتفع بعد التأمل كما لا يخفى على أهله.

وثالثة: بأنها قد قيدت بالإيمان في قتل الخطأ^(٢)، وفي موضوعين منه،
والظاهر بل المقطوع به عدم الفرق بين أسباب الكفارات ولعله إنما ذكر الإيمان
في خصوص الموارد الثلاثة لقلة المسلمين في زمان نزولها، لذا يتبادر المكرر
إلى عتق كل ربة ولو كان كافراً وبعد ما انتشر الإسلام فأوكل الله المسلمين إلى
فطرتهم حيث لا يقدمون بفطرتهم وارتکازهم إلى عتق الكافر.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة النساء: ٦٢.

ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغرى (٢) الذي كان بحكم

ورابعة: بحكم الفطرة لأن أهل كل ملة إذا أراد أن يرفع ذل الرقبة وذل العبودية عن أحد يقدم أفراد نحاته في ذلك مهما أمكن فليكن المسلم أيضاً هكذا، فما ذكره الفقهاء من الأدلة إنما هو من المرتكزات بين أهل كل دين وملة.

خامسة: بما يستفاد من الأخبار كقول أحد همأطيل^(١) في الصحيح: «في حديث الظهار قال والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام»^(١)، و قريب منه غيره، وفي خبر سيف بن عميرة المنجبر عن الصادق عليه السلام: «أيجوز للMuslim أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها مسلمية الحكم عندهم، وقد ورد التقييد في كفاراة شهر رمضان^(٣)، وكفاراة نذر الصوم المعين^(٤)، فيستفاد من المجموع أن العبادة واحدة وإن كانت أسبابها مختلفة ومسلمية اعتبار الإسلام.

ونسب إلى الإسكافي والشيخ عثيمان^(٥) جواز عتق غير المسلم جموداً على الإطلاقات، وتردد المحقق^(٦) في الشرائع ثم جعل اشتراط الإسلام أشبه، ولا ريب في ضعف ما نسب إلى الأولين بعد التأمل في جميع ما مر ولعله لذلك جعل المحقق اعتباره أشبه بالتأمل في الأدلة.

ثم الع逮 بالمؤمنة في الآيات المباركة والنصوص المعصومة ما كان الناس عليه في أولبعثة لا الإيمان الاصطلاحي الحادث بعد ذلك أي الأنثى عشرى.

(٢) كل ذلك لصدق الرقبة عليه فيشملها إطلاق الأدلة وقول أبي

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العنق ج: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

ال المسلم بأن كان أحد أبويه مسلماً ^(٣)، ويشترط أيضاً أن يكون سالماً من العيوب التي يوجب الانعتاق قهراً ^(٤)، كالعمى والجذام والاقعاد والتنكيل

عبد الله عليه السلام: «عليكم بالأطفال فأعتقدوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء» ^(١)، وقريب منه غيره.
وأما قوله عليه السلام: «كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل» ^(٢)، ونحوه غيره مما هو كثير من الأخبار المهجورة إذ لم يعمل بها من القدماء إلا الاسكافي الذي من عادته العمل بالنادر في مقابل المشهور ولذلك لا يعني بمخالفته من هذه الجهة، ونسب العمل بها إلى الكركي أيضاً ولا ريب في حسن الاحتياط بل لا ينبغي تركه.

(٣) لأن الإسلام التبعي بالحكمي بالإسلام الحقيقي بضرورة من فقهانا وتقديم ذلك مكرراً ويأتي إن شاء الله تعالى، مع بناء الشرع على التسهيل من هذه الجهة بكل ما أمكنه، وفي الحديث: «إن رجلاً أتى النبي عليه السلام بجرارية سوداء [خرسأ] فقال: يا رسول الله عليه السلام إن عليَّ عتق ربة مؤمنة، فقال لها: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: من أنا، فأشارت إلى النبي عليه السلام وإلى السماء تعني أنت رسول الله عليه السلام، فقال رسول الله عليه السلام: أعتقد أنها مؤمنة» ^(٣)، ويستفاد من مثل هذه الأخبار كثرة تسامح الشرع في الحكم بالإسلام الظاهري في الدنيا ونرجوا أن يكون في الآخرة اسمع لأن فيها ينحصر الاضطرار إليه تعالى.

(٤) نصاً وإجماعاً، وأنه بعد حصول الانعتاق القهري فلا يبقى موضوع للإعتاق لكونه من تحصيل الحاصل، وعن علي عليه السلام: «العبد الأعمى والأجذم

(١) (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٣ و ٦.

(٣) سنن البيهقي باب: ٩ من كتاب الظهار (باب أعتاق الغرساء) ج: ٧.

ولا بأس بسائر العيوب فسيجزي عتق الأصم والأخرس وغيرهما (٥)،
ويجزي عتق الآبق وإن لم يعلم مكانه إذا لم يعلم موته (٦).
(مسألة ٤): يعتبر في الخصال الثلاث العتق والصيام والإطعام النية
المشتملة على قصد العمل وقصد القربة وقصد كونه عن الكفارة (٧)

والمعتوه لا يجوز في الكفارات لأن رسول الله ﷺ أعتقهم (١)، وعن
الصادق عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين قال: لا يجوز في العتق الأعمى والممقد
ويجوز الأشل والأعرج» (٢).

(٥) للنص والإطلاق والاتفاق.

(٦) للأصل، والإطلاق والاتفاق، وصحيح الجعفري عن أبي
الحسن عليه السلام: «عن رجل أبقي منه مملوكه يحرز أن يعتقه في كفاره اليمين
والظهار؟ قال عليه السلام: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً» (٣)، وفي نسخة الكافي «ما
علم أنه حي مرزوق» (٤)، وليس المراد بالعلم فيه خصوص العلم المنطقى بل
المراد به كل ما يصح الاعتماد عليه ولو كان أصلاً معتبراً كالاستصحاب، ولا
ريب في عموم الجواب لكل كفارة ولا اختصاص لها بالظهار أو اليمين لأن
مورد السؤال لا يوجب تخصيص الجواب مضافاً إلى الإجماع على التعميم.

(٧) أما اعتبار أصل القصد فلا أنها فعل اختياري متقوم بالقصد. وأما
اعتبار القربة فلأن الكفارات عبادة إجماعاً بل بضرورة الفقه كما تقدم. وأما قصد
كونه عن الكفارة فلأنه لا ريب في كونه مطلق العتق أعم من الكفارة، فإذا كانت
كفارة خاصة هي المأمور بها فلابد من صدورها عن إرادة إليها وبداعي امثال
أمرها كما هو الشأن في كل أمر عبادي تعلق بالمكلف.

(١) (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المتق.

(٤) الواقي ج: ٧ صفحه: ٩٧ باب: ٧٥ من أبواب النذر.

وتعين نوعها إذا كانت عليه أنواع متعددة (٨)، فلو كانت عليه كفارة ظهار وكفارة يمين وكفارة إنطمار فأعتقد عبداً ونوى القربة والتکفير لم يجز عن واحد منها (٩). نعم في المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع ولا يحتاج إلى تعين آخر (١٠) ولو أفتر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنتين متعددة فأعتقد عبداً بقصد أنه عن كفارة الإنطمار كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفتر فيه (١١)، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام (١٢). ولو كان عليه كفارة ولا يدرى نوعها كفى الإتيان بإحدى الخصال ناوياً عمما في ذمته (١٣)، بل لو علم أن عليه إعناق عبد مثلاً ولا يدرى أنه منذور أو عن كفارة القتل مثلاً كفى إعناق عبد بقصد ما في الذمة (١٤).

(٨) لأن صرفها إلى واحد منها بالخصوص مع التعدد ترجيح بلا مرجع
فلا بد من التعين بعد عدم معين آخر في البين.

(٩) للأصل، ولأن الإجزاء عن أحدهما حينئذٍ من الترجيح بلا مرجع.

(١٠) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق ولأن التعين إنما هو فيما إذا كان المأمور به متعددًا نوعاً ومع وحدته كذلك لا موضوع للتعين، لأن الخصوصيات الفردية خارجة عن حقيقة المأمور به وإنما هي من اللوازم التكوينية للفرد غير معتبرة في القصد.

(١١) لتحقيق الامتثال عن كفارة يوم لا محالة فلا بد من الإجزاء بلا إشكال، وتقدم نظير المقام في نية الصلاة والزكاة فراجع إذ الكل من باب واحد.

(١٢) لأن الكل داخل تحت كبرى واحدة وهي إن كل ما لا يعتبر في المأمور به لا يعتبر تعينه في القصد.

(١٣) مع العلم باشتراكيها في الخصال وذلك لأنه أتى بالمأمور به فلا بد من الإجزاء، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا القصد بل مقتضى الأصل والإطلاق عدمه.

(١٤) للانطباق الظاهري على المأمور به الواقعي حينئذٍ بعد عدم دليل على

(مسألة ٥): يتحقق العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام أو الإطعام في الكفاره المرتبة أما بعدم الرقبة أو عدم ثمنها أو عدم التمكن من شرائها وإن وجد الثمن، أو احتياجه إلى خدمتها لمرض أو كبير أو زمانة أو لرفة شأن أو احتياجه إلى ثمنها في نفقة ونفقة عياله الواجب النفقة أو أداء ديونه، بل كل واجب يجب صرف المال فيه بل إذا لم يكن عنده إلا مستثنيات الدين لا تبع في المعتق وكان داخلاً في عنوان العاجز عنه (١٥)،نعم لو بيع العبد بازيد من ثمن المثل وكان عنده الثمن وجب

اعتبار شيء آخر في البين.

(١٥) خلاصة القول: أن العجز وعدم الوجودان..

تارة: دفي عقلي.

وأخرى: بمعنى عدم الوجودان زائداً عن مثنة السنة فيكون غنياً شرعاً وعجزاً بالنسبة إلى الزيادة عليها.

وثالثة: بمعنى العجز بالنسبة إلى الغناء العرفي الذي يكون أوسع دائرة عن الغناء الشرعي فيكون غنياً عرفيًا ولكنه عاجز عن الزائد عليه.

ورابعة: بمعنى العجز بما زاد عن قوت اليوم والليلة. ولا وجه لتسويم الأول والأخير لعدم ابتناء الأحكام الشرعية على الدقيقات العقلية كعدم ابتنائه على التشديدات الصعبة بل تكون من الشريعة السمححة السهلة؛ وحيث أن الأحكام الشرعية منزلة عن العرفيات مالم يكن دليلاً على الخلاف فالمتيقن هو القسم الثالث، والمرجع هو العرف وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمدة والأمكنة وسائر الجهات فلا وجه لتحديده بحد خاص، ولذا أطلق عدم الوجودان في الكتاب الكريم والسنة - كما تقدم - لتنسخ دائنته بحسب الأزمدة والأمكنة والحالات.

وأما قول أبي عبدالله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: «إذا لم يكن عنده

الشراء ولا يعَد ذلك عجز (١٦)، إلا إذا استلزم قبحاً وضرراً مبحفاً (١٧)، وكذا لو كان له مال غائب يصل إليه قريباً أو كان عنده ثمن الرقبة دون عينها ويتوقع وجودها بعد مدة غير مديدة لم يعد ذلك من العجز (١٨)، بل يتظر إلا إذا شق عليه تأخير التكثير كالظاهر الشبق الذي يشق عليه ترك مباشرة زوجته (١٩)، ويتحقق العجز من الصيام الموجب لتعيين الإطعام بالمرض المانع منه أو خوف حدوثه أو زيادته وبكونه شاقاً عليه مشقة لا تتحمل (٢٠)، وهل يكفي وجود المرض أو خوف حدوثه أو زيادته في

فضل عن قوت عياله فهو من لا يجد^(١)، فهو أيضاً إيكال إلى العرف لأن قوت العيال يختلف باختلاف الأشخاص وليس المراد الضرورة التي تقوم به رمق الحياة.

كمالاً وجه لتنظير المقام على مستحق الزكاة حيث يعتبر فيه عدم الغنى الشرعي لكونه من القياس ومع الفارق، ومنه يظهر أن جملة من الأقوال بلا طائل فيكون صرف الوقت في نقلها وردها بلا حاصل مع أنه من البحث فيما لا موضوع له في هذه الأعصار ولذا أعرضنا عن ذكر جملة من الفروع المربوطة بالعتق.

(١٦) لفرض تمكنه من الشراء.

(١٧) لعدم إقدام متعارف الناس على الشراء حينئذ وتكون المعاملة سفهية فهو عاجز من حيث النهي الشرعي عن ذلك.

(١٨) للإطلاق والاتفاق والوجدان الحاكم بعدم العجز فيهما.

(١٩) لأنه عاجز من الشراء حينئذ بلحظة هذه المشقة الحاصلة له فينتقل تكليفه إلى المرتبة اللاحقة.

(٢٠) لأن كل ذلك من الأعذار الموجبة لسقوط التكليف بالصوم فينتقل

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الكفارات.

الحال ولو مع رجاء البرء وتبدل الأحوال أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان لا يخلو أحدهما من رجحان (٢١) نعم لو رجى البرء بعد زمان قصير كيوم أو يومين يشكل الانتقال إلى الإطعام (٢٢)، وكيف لو أخر الصيام والإطعام إلى أن يبرء من المرض وتمكن من الصوم لا شك في تعينه في المرتبة (٢٣) ولم يجز الإطعام (٢٤).

(مسألة ٦): ليس طرء الحيض والنفاس موجباً للعجز من الصيام والانتقال إلى الإطعام وكذا طرء الاضطرار إلى السفر الموجب للإنقطاع وعدم انقطاع التتابع بطرق ذلك (٢٥).

الإطعام لا محالة.

(٢١) من إطلاق مادل على انتقال الحكم إلى المرتبة اللاحقة بعدم وجadan المرتبة السابقة الصادق على عدم الوجدان الفعلي ولو بلا انتظار لما يحصل فيما بعد، مع أن كون الحكم في مقام التسهيل والامتنان يقتضي ذلك. ومن احتمال كون المقام من مسألة جواز البدار الذوي الأعذار مع رجاء الزوال التي نسب إلى المشهور عدمه ما لم يكن دليلاً على الخلاف، ومقتضى كون الحكم تسهيلاً امتنانياً صحة التمسك بإطلاق أدلة المقام وعدم دخوله في تلك المسألة.

(٢٢) لصحة دعوى أنه لا يصدق عدم الوجدان حيث لا تعارف التأخير في الأمور المتعارفة إلى هذه المدة نوعاً.

(٢٣) لوجود المقتضي للصوم حيث لا ينفع المانع عن صحته فيتعين لا محالة.

(٢٤) لعدم الأمر به مع تمكنه من الصيام والإطعام بامتثال أمره يسقط أمر الصيام لا بمجرد توجه أمره ولو لم يتمثل بعد، ويأتي في بعض المسائل اللاحقة ما ينفع المقام.

(٢٥) للإجماع، ويأتي في المسألة العاشرة ما ينفع المقام.

(مسألة ٧): المعتبر في العجز القدرة على حال الأداء لا حال الوجوب (٢٦)، فلو كان حال حدوث وجوب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام فلم يعتق حتى صار بالعكس صار فرضه الصيام وسقط عنه وجوب العتق (٢٧).

(مسألة ٨): إذا عجز عن العتق في المرتبة فشرع في الصوم ولو ساعة من النهار ثم وجد ما يعتق لم يلزم العتق (٢٨) فله إتمام الصيام ويعزى عن الكفارة (٢٩)، وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه (٣٠) بل

(٢٦) للإجماع، ولأن المنساق من الأدلة أن المناط حال الأداء قدرة وعجزاً في عامة العبادات إلا ما خرج بالدليل، والوجوب من حيث هو لا موضوعية له بل طريق إلى الأداء فالمدار عليه مطلقاً، فلا وجه لتوهم استصحاب حال الوجوب لفرض عدم الموضوعية له بوجه من الوجوه وما هو طريق محض إلى الأداء كيف يستصحب فيه البقاء والإبقاء.

(٢٧) لأنه لا معنى لكون المدار على حال الأداء إلا ذلك وكذا في نظائر المقام مما هو كثير جداً كما أن المدار في القدرة على التسليم في النذر والعهد واليمين على ما هو حين الأداء والوفاء لا حين العقد والانشاء.

(٢٨) لاستصحاب صحة البدل، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «فإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه»^(١).

(٢٩) لإطلاق قوله عليه السلام: «فليمض الذي ابتدأ فيه»، ولا ريب في ظهوره في الإجزاء كما أن ظاهر الترتيب بين العتق ومجرد الشرع في الصوم لا بين أيام الصوم بحيث يكون صوم كل يوم مرتبأ على العجز عن العتق.

(٣٠) لمرسل ابن مسلم عن أحد همام عليه السلام: «في رجل صام شهراً من كفارة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الكفارات.

ربما قيل أنه الأفضل (٣١)، لكن لا يخلو من إشكال (٣٢) فالإحوط إتمام الصيام (٣٣)، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه بأن عرض في أثناءه ما أبطل التتابع تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه (٣٤)، وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام فدخل في الإطعام ثم زال العجز (٣٥).

(مسألة ٩): يجب التتابع في الصوم جميع الكفارات (٣٦) بعدم تخلل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين أياماً منها من غير فرق بين ما وجب فيه شهراً مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً (٣٧)، وكذا بين ما وجب فيه شهراً وما وجب فيه ثلاثة أيام ككفارة اليمين (٣٨)، ومتن أخذ بالتتابع

الظاهار ثم وجد نسمة قال: يعتقدوها ولا يعتد بالصوم^(١).

(٣١) ذكره المحقق في الشريعة بحمل المرسل على مجرد الأفضلية.

(٣٢) وجه الإشكال سقوط الخبر بقصور السند والاعتراض فلا وجه للاعتماد عليه على كل حال.

(٣٣) بل هو الظاهر بعد سقوط ما تقدم من المرسل عن الاعتبار.

(٣٤) لوجود المقتضي لوجوب العتق حينئذٍ وقد المانع لأن سقوط التكليف بالعتق وتبدلها بالصوم كان مراعي بإكمال الصوم على الوجه المأمور به، والمفروض تعذره فلابد من العتق حينئذٍ.

(٣٥) دليلهم على الإلحاق عدم الفصل بينه وبين الصوم، والقطع بوحدة المناطق بينهما.

(٣٦) لذكر التتابع في أدلة وجوبه في الجميع حتى في كفارة اليمين كما مر، مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(٣٧) تقدم مثال كل ذلك في أول كتاب الكفارات فراجع.

(٣٨) لما مر من اعتبار التوالي فيه أيضاً.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الكفارات.

وجب الاستئناف (٣٩). ويترفع على وجوب التتابع أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر يجب في زمان معين بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان أو قبل خميس معين نذر صومه يوم أو يومين لم يجز بل وجوب استئنافه (٤٠).

(مسألة ١٠): إنما يضر بالتابع ما وقع الإفطار في البين بالاختيار (٤١)، فلو وقع ذلك لعذر من الأعذار كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار أو بسبب عروض المرض أو طرفة العيوض أو النفاس لم يضر به (٤٢)، ومن العذر وقوع السفر في الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما

(٣٩) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه مضافاً إلى الإجماع.

(٤٠) لما مر من القاعدة وظهور الإجماع، مع أنه منصوص في صوم شهرين متتابعين ففي صحيح محمد بن مسلم عن أحد هماليثة في حديث قال: «إإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتد بانتظار حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقلد»^(١)، وظاهرهم الإجماع على عدم الفرق بين أقسامها.

(٤١) للإجماع بل الضرورة الفقهية.

(٤٢) إجماعاً بل ضرورة من الفقه إن لم يكن من الدين وورود النص في المرض والحيض ففي خبر رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليلة عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قلت: أرأيت إن هي يشتد من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا يجزيها الأول»^(٢)، وأصلة لحوق النفاس بالحيض في

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الكفارات.

كان بالاختيار (٤٣)، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، وكذا الحال فيما إذا كان تخلل صوم آخر في البين لا بالاختيار كما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلا يضر بالتتابع تخلل المنذور في البين ولا يتغير عليه البدل في المغيرة ولا يتغل إلى الإطعام في المرتبة (٤٤)، نعم في صوم ثلاثة أيام يحله فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها كما أشرنا إليه في المسألة السابقة (٤٥).

الأحكام إلا ما خرج بالدليل جارية أيضاً، وعنه عليه السلام أيضاً: «المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه»^(١)، وحديث رفع الإكراه والاضطرار^(٢)، وبناء الشريعة على التسهيل مهما وجد إليه السبيل.

(٤٣) أما الأول فلفرض تحقق الاضطرار إلى السفر فلا يكون قاطعاً لحديث رفع ما اضطروا إليه^(٣)، وأما الثاني فلأنه قطع للتتابع اختياراً فلا وجه لكونه عذرًا.

(٤٤) لأن كل ذلك من العذر المقبول للإجماع فلا يضر بالتتابع ولا يوجب الانتقال إلى المرتبة اللاحقة.

(٤٥) يظهر منهم التسالمة عليه ويقتضيه ظاهر التأكيد في قول الصادق عليه السلام: «صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعت ولا تفصل بينهن»^(٤)، وعنه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين»^(٥)، نعم لو نذر صوم الدهر يوماً ويوماً لا فرضت له كفارة اليمين وعجز عن المرتبة

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

(٣) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(مسألة ١١): يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة مرتبة كانت أو مخيرة صيام شهر ويوم متتابعاً (٤٦)، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر (٤٧)، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم ولا يجوز له الاقتصار على شعبان لتخلل شهر رمضان قبل إكمال شهر ويوم، وكذا يجوز له الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً ولا يجوز قبله بثلاثين.

(مسألة ١٢): من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يجزي هلاليان وإن كانوا ناقصين (٤٨)، وإن شرع في أثناء الشهر وإن كان فيه وجوه بل أقوال (٤٩) ولكن الأحوط انكسار الشهرين وجعل كل شهر ثلاثة فيصوم ستين يوماً مطلقاً سواء كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه تامين أو ناقصين أو مختلفين (٥٠)، ويتعمّن ذلك بلا اشكال فيما إذا

السابقة فالظاهر سقوط التوالي حينئذٍ لعدم القدرة على امثاله بعد تقديم الأمر النذري وعدم سقوطه.

(٤٦) إجماعاً ونصأ قال الصادق عليه: «إن صام فمرض فأفترأ يستقبل أو يتم ما بقي عليه؟ قال عليه: إن صام شهراً ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوماً ثالثاً بنى عليه»^(١)، و قريب منه غيره وتقدم في كفارة الصوم ما ينفع المقام.

(٤٧) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٤٨) لتحقق الامتثال بعد عدم دليل على اعتبار كون الشهر تماماً بمقتضى الإطلاق عدمه، فلا بد من الإجزاء مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٤٩) سيأتي إن شاء الله في عدّة الطلاق ما يناسب المقام.

(٥٠) لا ريب في حُسن هذا الاحتياط وإنما الكلام في وجوبه بعد كون

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الكفارات.

وقع التفريق بين الأيام بتحلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً (٥١).

(مسألة ١٣): يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين إشباع المساكين والتسليم لهم، ويجوز إشباع البعض والتسليم إلى البعض (٥٢) ولا ينقدر الإشباع بمقدار (٥٣) بل المدار على أن يأكلوا بمقدار شبعهم قل أو كث (٥٤)، وأما التسليم فلابد من أن يسلم إلى كل منهم مداً من الطعام (٥٥)

مقتضى الأصل والإطلاق عدمه فلو اكتفى بتكسير الشهرين وتميم ما نقص أجزأاً وصح تمسكاً بإطلاق الأدلة، فلو شرع فيه عاشر شوال مثلاً يتم الصوم تاسع ذي الحجة لصدق الشهرين عليه عند المتعارف ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك.

(٥١) لقوة احتمال ظهور الشهرين في الكاملين في هذه الصورة.

(٥٢) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق الشامل لجميع هذه الأقسام.

(٥٣) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٥٤) لأن المنساق من الأدلة التي علق الحكم فيها على مجرد الإطعام بلا تقييد الكلام ولا في قول آخر من المعصومين. وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قوت عيالك والقوت يومئذ مد»^(١)، فيستفاد منه على أن المناط هو القوت بلا تحديد للكمية ولا الكيفية وقال في الجواهر: «الإطلاق النصوص الاكتفاء بإشباعهم بما يسمى طعاماً الذي قد عرفت أن في اللغة الطعام لكل ما يؤكل فضلاً عن الطعام الذي هو في العرف أيضاً كذلك، فيصدق بالإشباع من الفواكه والمربيات وغيرها مما أعلى منها أو أدنى».

(٥٥) على المشهور لأصالة البراءة عن الزائد عليه؛ وأنه يكون بقدر

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١٠.

لأقل (٥٦)، والأفضل بل الأحوط مذان (٥٧) ولا بد في كل من النحوين كمال العدد من ستين أو عشرة، فلا يجزي اشباع ثلاثين - أو خمسة - مرتين

الاشباع غالباً، ولذكر المد بالخصوص في الأخبار (١)، وفي كفارة اليمين (٢)، وكفارة قضاء شهر رمضان (٣)، وكفارة الإحرام (٤)، بضميمة عدم الفصل وكل مد ثلاثة أرباع الكيلو تقريراً.

(٥٦) للإجماع وعدم الخلاف بينهم بالنسبة إلى عدم كفاية الأقل.

(٥٧) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ رحمه الله واستدل عليه..

نارة: بالإجماع.

وآخر: بالاحتياط.

وثالثة: بما ورد في الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً مدين
مدين» (٥)، ونحوه غيره.

والكل مخدوش أما الأول فكيف يصح دعوى الإجماع عليه مع ذهاب المشهور إلى الخلاف، وأما الاحتياط فقد أثبتنا في الأصول عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر صحة الاكتفاء بالأقل والبراءة عن الأكثر، وأما الخبر فأحسن طريق الجمع حمله على الندب كما هو الشائع في الفقه ويشهد له قول الصادق عليه السلام: «في كفارة اليمين مد وحفنة» (٦)، لتكون الحفنة في طحنه وطبعه كما في رواية أخرى (٧)، والحفنة الشيء القليل وتأتي بمعنى ملاً الكفين من طعام أو غيره،

(١) الوسائل باب: ١٤ و ١٢ من أبواب الكفارات.

(٢) الوسائل باب: ١٢ و ٢٠ من أبواب الكفارات.

(٣) تقدم في ج: ١٠ صفحة: ١٥٦.

(٤) راجع ج: ١٣ صفحة: ٣٤١.

(٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٦ و ١٣.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٦ و ١٣.

(٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٤.

أو تسليم كل واحد منهم مدين (٥٨)، ولا يجب الاجتماع لافي التسليم ولا في الإشباع، فلو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة ولو كان هذا في سنة وذلك في سنة أخرى لأجزاء وكفى (٥٩).

(مسألة ١٤): الواجب في الإشباع إشباع كل واحد من العدد مرة (٦٠)، وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليلته غداة وعشاء (٦١).

(مسألة ١٥): يجزى في الإشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة ومن الخبز من أي

والمنساق من المجموع بعد رد بعضها إلى بعض وجوب أصل المد ورجحان الزيادة عليه هذا محصل الأخبار، وأما الكلمات فهي مشوّشة بل بعضها بلا حاصل فتكون صرف الوقت في نقلها وتزييفها بلا طائل.

(٥٨) كل ذلك لقاعدة الاستعمال بعد كون الجميع خلاف ما هو المأمور به فلا وجه للإجزاء، وفي موثق ابن عمار عن الكاظم عليه السلام: «سألته عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطيه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً كما قال الله تعالى»^(١)، ولو دفع المد إلى إنسان واحد ثم اشتراه منه ثم دفعه إلى آخر ثم اشتراه منه وفعل هكذا إلى تمام العشرة أو الستين فالظاهر الإجزاء لصدق العدد، ويأتي حكم صورة تعذر العدد في مسألة ١٩.

(٥٩) كل ذلك للأصل والأطلاق وظهور الاتفاق.

(٦٠) لظهور الإطلاق وقول أبي جعفر الباقر عليه السلام: «يشبعهم به مرة واحدة»^(٢).

(٦١) لا ريب في كونه أفضل لكونه من الخير والاحسان. وأما كلمات الأعلام في المقام فهي متشتّطة فلا دليل عليها ومن شاء العثور

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٥ و ٩.

جنس كان مما يتعارف تخبيزه من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها (٦٢)، وإن كان بلا ادام (٦٣).

والأفضل أن يكون مع الادام (٦٤)، وهو كل ما جرت العادة على أكله مع الخبز جاماً أو مابيناً وإن كان خلأً أو ملحًا أو بصلًا (٦٥)، وكل ما كان أفضل كان أفضل (٦٦)، وفي التسليم بذل ما يسمى طعاماً من نبي

عليها فليراجع المطولات.

(٦٢) كل ذلك لإطلاق الدليل المتزل على ما هو المتعارف في كل زمان ومكان وصدق الطعام والإطعام في كل ذلك.

(٦٣) لصدق الإطعام عليه بلا كلام.

(٦٤) لظاهر النص كقوله عليه السلام: «والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم»^(١)، ومثله غيره، وإجماع الأعلام.

(٦٥) كل ذلك لصدق الادام بين الأنماط خصوصاً في قديم الأيام.

(٦٦) للوجدان والإجماع ولأن محبوبية الأفضل متربتاً من الفطريات عند كل أحد فيشمله قوله تعالى: «لَن تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تَنفَعُوا مَا تَحْبَبُونَ»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبني: «في قول الله عز وجل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المد و منهم من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد في ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدمًا والادام أدناه ملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم»^(٣). والأوسط من الأمور الإضافية فرب أوسط في زمان أو عند قوم يكون أرفع بالنسبة إلى آخرين أو زمان ورب أرفع في زمان أو عند قوم يكون أوسط كذلك.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٥ و ٩.

(٢) سورة آل عمران: ٩٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٣.

ومطبوخ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك (٦٧)، والأح�وط الحنطة أو دقيقه (٦٨) ويجزي التمر والزبيب تسلیماً وإشاعاً (٦٩).

(مسألة ١٦): يجوز الترامي في الكفارة بلا فرق بين أقسامها بأن يأخذها الفقير ثم يعطيه إلى فقير آخر عما وجب عليه (٧٠).

(مسألة ١٧): التسلیم إلى المiskین تملیک له كسائر الصدقات (٧١) فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء (٧٢) ولا يتعین عليه صرفه في الأكل (٧٣).

(٦٧) كل ذلك للصدق لغةً وعراً فتشملها الأدلة قهراً.

(٦٨) لذكرهما بالخصوص في بعض النصوص (١).

(٦٩) لصدق الطعام والإطعام، مضافاً إلى الإجماع والنصل والتمر في كفارة اليمين (٢).

(٧٠) لفرض أنه يصير مالكاً والناس مسلطون على أموالهم.

(٧١) للوجدان والإجماع وظواهر الأدلة، وكل من يعطي شيئاً للفقير من الصدقات يملكه بل وكذا في جميع التبرعات صدقة كانت أو غيرها.

(٧٢) لقاعدة السلطة مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) لما مر من قاعدة السلطة، وأصلة البرائة وظهور الإجماع، وعلى هذا لو أحيل الفقير على الحناط أو الدقاد أو الخباز أو نحوهما من يجزي متاعه في الكفارة وقبل الطرف الحالة يصح للفقير أن يبيعه عليه ويأخذ ثمنه وصرفه في كل ما يريد، وكذا يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله ذلك أيضاً لأن يأخذ ما يجزي في الكفارة عن المالكين ولایة أو وكالة عن الفقراء ثم يبيع ذلك عهم ولایة أو

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة.

(مسألة ١٨): يتساوى الصغير والكبير إن كان التكبير بنحو التسليم فيعطي الصغير مذًا من طعام كما يعطى الكبير (٧٤)، وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي (٧٥)، وإن كان بنحو الاشباع فكذلك إذا اختلف الصغار مع الكبار (٧٦) فإذا أشبع عائلة كانت ستين نفساً مشتملة على كبار وصغار أجزاء وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب الاثنين بوحدة (٧٧)، فيلزم إشباع مأة وعشرين بدل ستين، وعشرين بدل عشرة، والظاهر

وكالة فيعطيهم الثمن فيصرفونه فيما شاؤا، وكذا يجوز لمن عليه الكفارة أن يعطي قيمتها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيشتري للفقراء ولاية أو وكالة ما يجزي في الكفارة ثم يقبل ذلك عن طرفهم ولاية أو وكالة ثم يبيعها ويعطيهم ثمن ذلك، وكذا الكلام في نظائر المقام.

(٧٤) لظهور الإطلاق والاتفاق في أن المناط إنما هو دفع المد إلى الفقير بلا فرق بين المدفوع إليه هو الكبير أو الصغير إلا أنهم لم يفصلوا القول في الصغير هل هو الصغير الشرعي أو الصغير الإضافي وإن كان لا ثمرة لهذا البحث في دفع المد وإنما تظهر الثمرة في الدفع إلى الولي في الصغير الشرعي.

(٧٥) لأن الصغير محجور عليه أخذها وإعطاء إلا ب مباشرة الولي أو إذنه كما تقدم ذلك في كتاب الحجر.

(٧٦) على المشهور، وظهور الاتفاق إلا من لا يعني بخلافه مضافاً إلى الإطلاق وصحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء النساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء»^(١).

(٧٧) لقول أبي عبدالله عليهما السلام في خبر غيث بن إبراهيم قال: «لا يجزي إطعام

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ٣.

أنه لا يعتبر في إشباع الصغير إذن الولي (٧٨).

(مسألة ١٩): لا إشكال في جواز اعطاء كل مسكين أزيد من مَدَّ من كفارات متعددة ولو مع الاختيار من غير فرق بين الاشباع والتسليم (٧٩)، فلو أفتر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستين شخصاً معينين في ثلاثة أيام أو تسلیم ثلاثة مَدَّاً من طعام لكل واحد منهم وإن وجد غيرهم (٨٠).

(مسألة ٢٠): لو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره وإن تعذر انتظار (٨١)، ولو وجد بعض العدد كرر على الموجود حتى يستوفي المقدار (٨٢)، ويقتصر في التكرار على مقدار التعذر، فلو تمكّن من عشرة

الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بـ«كبير»^(١)، محمول على صورة الإنفراد وظاهرهم عدم الفرق بين كفارة اليمين وغيرها. والاحتياط في الاقتصار على الكبار مطلقاً.

(٧٨) لأنه ليس من الاعطاء والتمليك بل هو كسائر قضاء حاجات الصغير المتعارفة كالإحسان إليه بالأكل والشرب ونحوهما مما ليس فيه تصرفأً في نفس الصبي ولا في ماله وليس من تمليك شيء له.

(٧٩) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق.

(٨٠) لشمول ما مر من الدليل لهذه الصورة أيضاً كما صرّح به جمع منهم صاحب الجوادر.

(٨١) مقدمة لامثال الواجب مضافاً إلى الإجماع.

(٨٢) للإجماع وقول علي عليه السلام: إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً^(٢)، ويمكن الاستئناس له بقاعدة الميسور أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الكفارات الحديث: ١.

كرر عليهم ست مرات ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتي عشرة مرة (٨٣)، والأحوط عند تعدد العدد الاقتصار على الإشاع دون التسليم وأن يكون في أيام متعددة (٨٤).

(مسألة ٢١): المراد بالمسكين - الذي هو مصرف الكفارة - هو الفقير الذي يستحق الزكاة وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوة (٨٥)، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط (٨٦)، وأن لا يكون من تجب نفقته على الدافع كالوالدين والأولاد والمملوك والزوجة الدائمة (٨٧) دون المقطعة ودون سائر الأقارب والأرحام حتى الأخوة

(٨٣) لأنه المتفاهم من الأدلة في مثل هذا التكليف العذر الذي ليس فيه دليل وارد مورد البيان من كل جهة مع كون أصل الحكم مخالفًا لقاعدة الاشتغال.

(٨٤) أما الاقتصار على الإشاع فبدعوى أنه المنساق من الكلمات. وأما كونه في أيام متعددة فلأنه المذكور فيما مر من الحديث، ولكن كفاية كل منهما للفتوى مشكل بل ممنوع ولذا عبر بالاحتياط.

(٨٥) نصاً وإجماعاً تقدم التفصيل في المستحقين للزكاة (١).

(٨٦) أما الإسلام فلما مر في كتاب الزكاة (٢)، وأما الإيمان بمعنى الأخص فلامكان استفادته مما مر في اعتباره في الزكاة ولكنه مشكل لبناء الكفارات مطلقاً على التسهيل والتيسير، وهذا موضوعان مختلفان فإجراء حكم الزكاة عليها من هذه الجهة مشكل بل ممنوع مضافاً إلى ما ورد من الخبر (٣)، نعم هو الأحوط كما ذكره رحمه الله.

(٨٧) تقدم كل ذلك في كتاب الزكاة فلا وجه للإعادة بالتكرار (٤).

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ١٧٠.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٤٥ ج ٢١٧.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب الكفارات الحديث: ٢.

(٤) سبق في ج: ١١ صفحة: ٢١٦.

والأخوات (٨٨)، ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق (٨٩)، نعم لا يعطي المتباهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياة (٩٠)، وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قوله لا يخلو الجواز من رجحان وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج الشام الذي يحل معهأخذ الزكاة (٩١).

(مسألة ٢٢): يعتبر في الكسوة التي تخير بينها وبين العنق والإطعام في كفارة اليمين وما بحكمها (٩٢) أن يكون ما يعد لباساً عرفاً (٩٣). من

(٨٨) لما مر في (مسألة ١٢ و ١٦) من فصل أوصاف المستحقين للزكاة (١).

(٨٩) للأصل، ولما مر في كتاب الزكاة (٢).

(٩٠) لأنه إعانة على الأثم وإغراء بالقبيح فلا يرضي به المتشرعة فكيف بالشارع!

(٩١) تقدم الوجه في جميع ذلك في (مسألة ٢١) من فصل أوصاف المستحقين فراجع (٣).

(٩٢) مثل كفارة الإيلاء لأن كفارة الإيلاء كاليمين بل هو منها موضوعاً وإن اختلفا في جملة من الأحكام على ما يأتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٩٣) لأنه المنساق من لفظ الكسوة في الآية الكريمة (٤)، والثوب الوارد في السنة قال رسول الله عليه السلام: «في كفارة اليمين ثوب يواري عورته، وقال ثوبان» (٥)، وعن أبي جعفر عليه السلام فيهما: «ثوب يواري عورته» (٦).

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ٢٣٢ - ٢٣١.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٢٣.

(٣) تقدم في ج ٧ صفحة: ٣٣٩.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الكفاريات.

غير فرق بين الجديد وغيره (٩٤) ما لم يكن منحرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينحرق بالاستعمال (٩٥)، فلا يكتفي بالعمامة والقلنسوة والحزام والخف والجورب (٩٦)، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب واحد (٩٧) خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير (٩٨)، بل لا يكون أقل من قميص مع

(٩٤) للإطلاق وظهور الاتفاق.

(٩٥) لقاعدة الاشتغال بعد صحة دعوى انصراف الأدلة عما ذكر.

(٩٦) كل ذلك لعدم صدق الكسوة والثوب على ما ذكر خصوصاً بعد التقييد بقوله عليه السلام: «يواري عورته» الظاهر في الشياب المتعارفة، والشك في الصدق وعدمه في المقام يكفي في صحة الرجوع إلى قاعدة الاشتغال.

(٩٧) لاشتمال جملة من النصوص على لفظ «ثوبين» كقول أبي عبد الله عليه السلام: «لكل إنسان ثوبان»^(٧)، أو قوله عليه السلام: «ثوبين لكل رجل»^(٨)، وكذا قوله عليه السلام: «والكسوة ثوبان»^(٩)، إلى غير ذلك من الأخبار مما هو كثير.

ونسب وجوبهما مع الاختيار إلى المشهور أيضاً بل أدعى الإجماع عليه أيضاً. أما الإجماع والشهرة فهما مستندان إلى هذه الأخبار فلا اعتبار بهما لكونهما اجتهادياً لا تعبدياً، وأما الأخبار فيمكن حمل القسم الأول على صورة عدم التمكن من الثوبين كما يمكن حمل القسم الثاني على الاستحباب والحمل الثاني شائع عند الأصحاب، والحمل الأول بعيد عن سياق أخبار الباب كما لا يخفى على أولى الألباب والأحوط ما ذكر في المتن.

(٩٨) لقاعدة الاشتغال بعد صحة دعوى انصراف الأدلة عنها، والظاهر دعوى الانصراف عما يلبس تحت القميص في هذه الأعصار وكذا ما يلبس تحت السراويل بحيث لا يستر إلا الوركين والعلوتين.

(٧) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ١٠.

(٨) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الكفارات الحديث: ٩ و ١٣.

سراويل (٩٩) ويعتبر فيها العدد كالاطعام (١٠٠)، فلو كرر على واحد بأن كاه عشر مرات لم تحسب له إلا واحدة (١٠١)، ولا فرق في المكسوبين الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى (١٠٢)، نعم في الاكتفاء بكسوة الصبي إن كان في نهاية الصغر كابن شهر أو شهرين إشكال (١٠٣)، فلا يترك الاحتياط والظاهر اعتبار كونه محيطاً فلو سلم إليه الثوب غير محيطاً لم يكن مجزيَاً (١٠٤)، نعم الظاهر أنه لا بأس بأن يدفع أجراً لخياطة معه ليحيطه ويلبسه (١٠٥) ولا يجوز إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس (١٠٦).

(٩٩) ظهر وجهه مما مر في القسم الثاني من الأخبار.

(١٠٠) كتاباً (١)، وسنة وإجماعاً كما تقدم.

(١٠١) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الاتيان بالمامور به.

(١٠٢) كل ذلك للإطلاق، وظهور الاتفاق. ثم انه لو شاع اكتفاء المكسوب بما يسمى في هذه الأعصار بـ(الفانيلة) التي يلبس تحت الثوب أو ما يلبس تحت السروال فهل يجزى ذلك وجهان؟

(١٠٣) من شأن صحة دعوى الانصراف وعدمه.

(١٠٤) لأن المنساق من الكسوة أو (ثوبان) أو (ثوب يواري عورته) كما تقدم هو المحيط.

(١٠٥) لتحقق الامثال حينئذ ولا تعتبر المباشرة لخياطة من المكفر بلا إشكال بل يكفي تتحقق التبيجة بأي وجه تحقق.

(١٠٦) لقاعدة الاشتغال وصحة دعوى ظهور الأدلة في اللباس المختص لكل فريق به فقط، ولو شاع عند المترشعة لباس مشترك بينهما ففي صحة

ولا اعطاء لباس الصغير للكبير (١٠٧). ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أوكتان أو قنب أو حرير (١٠٨)، وفي الاجتزاء بالحرير المensus للرجال إشكال (١٠٩)، ولو تعذر تمام العدد كسى الموجود وانتظر للباقي (١١٠)، والأحوط التكرار على الموجود فإذا وجد باقي العدد كساه (١١١).

(مسألة ٢٣): لا يجب ملاحظة الكسوة الصيفية في الصيف والشتوية

الاجتزاء به وجهان؟

(١٠٧) أما إذا لم يمكن لل الكبير لبسه فلعدم صدق الكسوة والثوب بالنسبة إليه، وأما إذا أمكن له لبسه كما إذا كان قد خيط للصغير وسيعاً جداً لأجل غرض من الأغراض فالظاهر الاجتزاء لشمول الإطلاق له أيضاً.

(١٠٨) كل ذلك للإطلاق والاتفاق.

(١٠٩) من الإطلاقات الواردة في مقام البيان مع عدم التقييد بشيء فيجزي بالنسبة إلى المكفر وإن حرم لبسه فعلاً بالنسبة إلى المكسو فيملكه ويستفيد منه في أوقات الضرورة المبيحة للبس الحرير أو يبدل ثوب يجوز لبسه له. ومن أن حرمة لبس الحرير للرجال تحديد خاص لكل ثوب إعطاء ولبساً كالمغضوب ونحوه وأما بالنسبة إلى النساء فلا إشكال فيه.

(١١٠) أما كسوة الموجود فلوجود المقتضي فقد المانع، وأما الانتظار فلأنه مقدمة للامثال الواجب عليه مع ظهور الإجماع على وجوبه.

(١١١) احتياط حسن يمكن أن يستأنس له بما مر في مسألة ٢٠ فراجع فهو من الجمع بين التكرار على الموجود وإكساء ما يوجد.

في الشتاء (١١٢).

(مسألة ٢٤): لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة (١١٣)، بل لابد في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تسلباً وكذلك في الكسوة. نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحق ويوكله في أن يشتري بها طعاماً فيأكله أو كسوة فيلبسها (١١٤)، فيكون هو المعطى عن المالك ومعطى له لنفسه باعتبارين (١١٥).

(مسألة ٢٥): إذا وجبت عليه كفارة مخيرة لم يجز أن يكفر بجنسين (١١٦)، بأن يصوم شهراً و يطعم ثلاثة في كفارة شهر رمضان أو

(١١٢) للأصل والإطلاق، وما تقدم من إطلاق قوله عليه السلام: «ثوب بواري عورته»^(١).

(١١٣) للإجماع وقاعدة الاشتغال وظواهر الأدلة التي علق فيها الحكم على الإطعام والكسوة كما تقدم^(٢).

(١١٤) فيتتحقق الإطعام والكسوة حينئذ عن المالك بالتسبيب، ولا فرق في الإطعام والكسوة بين المباشرة والتسبيب للإطلاق والاتفاق.

(١١٥) ويصبح اجتماع عنوانين مختلفين في شخص واحد من جهتين كما إذا كان الزوج وكيلًا عن الزوجة في إنشاء عقد النكاح فيكون إيجابه وكالة عن الزوجة وقبوله مستقلًا عن نفسه، وكذلك لو كانت الزوجة وكيلًا عن الزوج فيكون الإيجاب مستقلًا عن نفسها والقبول وكالة عن الزوج وهو كثير في أبواب العقود، ويجوز ذلك للحاكم الشرعي ولالية أو وكالة عن الفقير على ما يأتي.

(١١٦) للإجماع وقاعدة الاشتغال بعدم كونه من المأمور به الظاهر في الوحيدة.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الكفارات.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

يطعم خمسة ويكسو خمسة مثلاً في كفارة اليمين، نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشيع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مر (١١٧).

(مسألة ٢٦): لا بدل شرعاً للعتق في الكفارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفارة الجمع فيسقط بالتعذر (١١٨)، وأما صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعذراً بالتمام صام ثمانية عشر يوماً (١١٩).

(١١٧) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق كما تقدم.

(١١٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف مضافاً إلى الإجماع وإطلاق أدلة سقوط التكليف بالعذر.

(١١٩) على المشهور لخبر أبي بصير وسماعة قالا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة؟ قال عليه السلام: فليصوم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١)، وفي الموثق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال عليه السلام: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٢).
ونوقيش في الأول بالقصور سداً.
وفي الثاني بالاختصاص بالظهار.

ورد الأول باعتماد الأصحاب عليه وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات وذلك يكفي في حصول الطعن الاجتهادي الذي عليه المدار في الفقه كله.
والثاني بيان الاختصاص وقع في السؤال وظاهرهم أن اختصاص السؤال

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الكفارات.

متتابعات (١٢٠) فإن عجز عنه صام ما استطاع أو تصدق بما وجد (١٢١)،
ومع العجز عنهما بالمرة استغفر الله تعالى ولو مرة (١٢٢).
(مسألة ٢٧): الظاهر أن وجوب الكفارات موسع (١٢٣) فلا تجب

لا يوجب تخصيص الحكم بمورد مع أن التعليل المذكور فيه قرينة على التعميم.

(١٢٠) لا دليل لهم على اعتبار التابع إلا جريان حكم المبدل على البدل والأصل على الفرع وهو أشبه بالقياس ولا يصلح للفتوى وإن صلح للاحتجاط، مع أن الأصل عدم الوجوب عند الشك فيه.

(١٢١) لقاعدة الميسور، وما ورد عن الصادق عليه في صوم شهر رمضان: «رجل أفتر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال عليه: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مستكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

(١٢٢) تقول أبي عبد الله عليه: «إن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارات»^(٢)، وعنده عليه في الموثق: «كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارات فالاستغفار له كفارات - الحديث -»^(٣)، ومقتضى إطلاق النص والفتوى كفاية المرة.

(١٢٣) للأصل والإطلاق وظهور الاتفاق ولا دليل على الفورية إلا أنها بمنزلة التوبة وهي فورية إجماعاً فالكافارات أيضاً كذلك.
وفيه: أن جريان حكم المنزل عليه على المنزل بنحو الكلية لا دليل عليه من عقل أو نقل إلا أن يدل عليه دليل معتبر وهو مفقود هذا في أصل الكفارات.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الكفارات الحديث: ٣ و ١.

المبادرة إليها ويجوز التأخير ما لم يؤد إلى حد التهاون (١٢٤).

(مسألة ٢٨): يجرز التوكيل في اخراج الكفارات المالية وادائتها، ويتولى الوكيل النية إذا كان وكيلًا في الاراج، والموكل حين دفعه إلى الوكيل إذا كان وكيلًا في الإداء (١٢٥) وأما الكفارات البدنية فلا يجوز فيها التوكيل ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلا عن الميت (١٢٦).

(مسألة ٢٩): الكفارات المالية بحكم الديون فإذا مات من وجبت

وأما الصرف بعد الأخذ فلا وجه للتغيرة والتضييق لأن الأخذ يصير مالكًا فله أن يفعل ما يشاء وما يريد.

(١٢٤) لحرمة التهاون والاستخفاف بأحكام الله تعالى بالأدلة العقلية والنقلية^(١).

(١٢٥) أما جواز التوكيل في الاراج والإداء فللجماع وإطلاق أدلة الكفاية المقتصي للأعم من المباشرة، وأصلالة صحة التوكيل في كل شيء إلا ما خرج بالدليل.

وأما توقي التوكيل النية إذا كان وكيلًا في الاراج فلأن اخراج الكفارة حيثئ ذهابه إليه ولابد من النية حين الاراج.

وأما نية الموكل حين الدفع إلى الوكيل فلأن الاراج حيثئ ذهابه إلى الموكل فلابد من تحقق النية حينه ويجري النية الاجمالية بأن يكون من قصده أن ما يدفعه الوكيل يكون من الكفارة، والوكل كالآلة الموصلة إلى الفقير فلا أثر لنيته وعدمها، وتقدم جملة ما ينفع المقام في كتاب الزكاة.

(١٢٦) تقدم القول في ذلك في قضاء الصلاة والصوم والحج فراجع ولا وجه للإعادة مع مسلمية الحكم بين الإمامية بل كونه من ضروريات فقههم في الجملة.

(١) راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب الماء المضاف.

عليه تخرج من أصل المال (١٢٧)، وأما البدنية فلا يجب على الورثة أدانها ولا اخراجها من التركة (١٢٨) ما لم يوص بها الميت فيخرج من ثلثه (١٢٩)، نعم في وجوبيها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قوي (١٣٠)، وإنما يجري هذا الاحتمال فيما إذا تعين على الميت الصيام (١٣١)، وأما إذا تعين عليه غيره - بأن كانت مرتبة وتعين عليه الإطعام أو كانت مخيرة وكان متمنكتاً من الصيام والإطعام - لم يجب على الولي قطعاً (١٣٢)، بل يخرج من تركة الميت مقدار الإطعام (١٣٣).

(مسألة ٣٠): لو علم بأن عليه كفارات وتردد بين الأقل والأكثر يجزي

(١٢٧) لأنها واجبات مالية وكل واجب مالي يخرج من أصل المال كما فصل ذلك في هذا الكتاب غير مرة في موارد مختلفة.

(١٢٨) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف إلا ما استدل به على أن البدنية دين أيضاً، وقد تعرضنا بطلانه في قضاء الصلاة^(١)، وغيرها فراجع.

(١٢٩) تقدم تفصيل المقال في كتاب الوصية^(٢)، فراجع فلا وجه للإعادة.

(١٣٠) لقوة احتمال شمول صحيح حفص البختري: «رجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال عليه: يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلا الرجال»^(٣)، وقريب منه غيره للمقام أيضاً.

(١٣١) لأنه المنساق من الدليل على فرض شموله للمقام.

(١٣٢) للأصل وظهور الإجماع.

(١٣٣) لكونه من الواجب المالي بعد عدم وجوب الصوم على الولي.

(١) راجع ج: ٧ صفحة: ٣٣٩.

(٢) تقدم في صفحة: ١٣٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

دفع الأقل (١٣٤) والأحوط الأكثر (١٣٥)، ولو ترددت بين المتبادرتين يصح الاكتفاء بدفع قيمة أقلها (١٣٦) والأحوط الأكثر (١٣٧).
 (مسألة ٣١): يصح للحاكم الشرعي أخذ الكفارات وصرفها في مصالح الفقراء (١٣٨).

تم كتاب الكفارات

- (١٣٤) لأصل البراءة عن الأكثري.
- (١٣٥) لذهب جمع إلى الأكثري في كل شبهة مرددة بين الأقل والأكثري.
- (١٣٦) لما تقدم من الأصل أيضاً ودعواهم الإجماع على عدم وجوب الاحتياط في الماليات المرددة بين المتبادرتين.
- (١٣٧) لما عرفت في ساقه.
- (١٣٨) لأنها من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها. هذا والله تعالى هو العالم.

انتهى - بحمد الله - المجلد الثاني والعشرون ويبدأ المجلد الثالث والعشرون بكتاب الصيد والذبحة.

محمد الموسى السبزواري
 ٢٤ / رمضان المبارك / ١٤٠٤ هـ

يعوز التوكيل في الوقف وهل تجري المسؤولية فيه؟ ١١		
لا يعتبر القبول في الوقف على الجهات العامة وكذا الوقف على العناوين الكلية وهل يعتبر القبول في الوقف الخاص كالوقف على الذرية؟ ١٢		نهرست الجزء الثاني والعشرون من كتاب مهذب الأحكام
هل يعتبر قصد القربة في الوقف أو يكون الرياء مانع؟ ١٤	٥	تعريف الوقف
الثاني: القبض ويعتبر أن يكون بإذن الواقف ١٥	٦	الصدقة إما حدوثي أو ما دامي أو دائمي
كيفية القبض في الوقف الخاص ١٧		فضل الوقف وثوابه
كيفية القبض في الوقف على الجهات - والصالح والعناوين العامة، وهل يكفي قبض بعض المستحقين من أفراد العنوان؟ ١٧	٧	فصل فيما يعتبر في الوقف وهو أمور:
لابد في القبض الاستيلاء على العين ولا يكتفى مجرد استيفاء المتفعة ١٩	٧	الأول: الصيغة، وتعريفها
لو وقف مسجداً أو مقبرة يكتفى صلاة واحدة أو دفن ميت في تحقق قبضها ١٩	٨	لا يعتبر في الصيغة العربية ولا الماضوية
إذا وقف الولي على المولى عليه لم يتعتज إلى قبض جديد ٢٠	٨	لابد في وقف المسجد قصد عنوان المسجدية، فلو وقف مكاناً للعبادة لم يصر بذلك مسجداً وما يكتفى في صيغة وقف
لو جعل الواقف التولية لنفسه في الوقف العام لم يتعتज إلى قبض مستأنف ٢٠	٩	المسجد كفاية المعطيات في مثل وقف المساجد والشوارع وغيرها
لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه وكذا في القنطرة؟ ١٠	١٠	هل يجزي المعطيات في مثل الدار أو الغان لو نوى أن يكون مسجداً أو رباطاً

٣٤	الوقف	بعنوان الوديعة أو غير ذلك لم يتحقق إلى قبض جديد
	لا يأس بالتعليق على شرط حاصل حين	٢٠
٣٥	الوقف	لا يعتبر في القبض الفورية
	حكم ما لو قال: «هذا وقف بعد موتي»	٢١
٣٦	حكم ما لو قال: «هذا وقف بعد موتي»	لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف
	الخامس: إخراج نفسه عن الوقف فلو وقف	وكان ميراثاً وحكم ما لو مات الموقوف
٣٧	على نفسه لم يصح	عليه
	لو وقف على نفسه وعلى غيره وما يتصور	الثالث: الدوام بمعنى عدم التوقف في
٣٨	فيه من الصور وحكم كل منها	الوقف وهل يصح ذلك حسباً لقيده بمدة؟
	إذا وقف على غيره ولكن اشترط أن	إذا وقف على من ينكره ولم يذكر
٣٩	يقضى ديونه أو يؤدي ما عليه من الحقوق	المصرف بعد إنقراضهم صح وفقاً، وحكم
٤٠	بطل الوقف	وقف المنقطع الآخر
	لو شرط أكل ضيوف الواقف أو أكل من	الفرق بين الوقف والعبس
٤١	يمز علىه أو أدرار مؤنة أهله وعياله من	إذا انقرض الموقف عليه وكان الواقف
٤٢	ثمرة الوقف جاز	حيأ رجع المال إليه وحكم ما لو مات
	لو آجر المالك العين ثم وقتها صح الوقف	الواقف
٤٣	وبقيت الإجارة على حالها وكان الوقف	الوقف المنقطع الآخر وصورة
	مسلوب المنفعة وترجع المنفعة بعد انتهاء	الوقف إما منقطع الأول أو منقطع الوسط
٤٤	الاجارة أو فسخها إلى الواقف المؤجر ولا	وحكم كل من ذلك
	يملكها الموقوف عليهم وبذلك يمكن	لو وقف على غيره أو على جهة وشرط
٤٥	الاحتيال في استغادة الواقف من العين	عوده اليه عند حاجته صح ذلك وكان من
٤٦	الموقوفة	المنقطع الآخر وحكم ما لو مات
	يجوز استثناء بعض العين الموقوفة	الواقف
٤٧	لنفسه حين الوقف وكذا بعض المنافع لعق	الرابع: التجيز فلو علق على شرط بطل
	التولية	

٤٤ المنفعة المقصودة في العارية والاجارة يعوز وقف الدرهم والدنانير لو ترددت العين الموقوفة بين شيئاً أو أكثر فالمرجع القرعة	٤٥ هل تجري الشفعة في العين الموقوفة المشتركة بين الاثنين؟	٤٦ يعتبر في الوقف الخاص والوقف العام عليه حين الوقف فلا يصح الوقف على المدعوم إلا بالتابع وكذا في الحمل أيضاً	٤٧ يعزى في الوقف على العنوان العام امكان وجوده وإن لم يكن موجوداً حين الوقف أو كان موجوداً لكن يفقد في زمان ثم يوجد	٤٨ يشترط في الموقوف عليه التعين فلو وقف على أحد الشخصين أو المسجدتين لم يصح	٤٩ لا يصح الوقف على الكافر العربي والمرتد عن فطرة وهل يصح على الذمي والمرتد لا عن فطرة؟	٥٠	يعوز انتفاع الواقف في الوقف على الجهات العامة وأما في الوقف على العنوانين ففيه تفصيل	٢٨ في الأوقاف العامة لو شك في اعتبار قيد أو خصوصية في الموقوف عليه لم يجز للقارد له التصرف إلا بعد احراز أنه من أهل	٢٩
--	---	---	---	--	--	----	--	---	----

فصل في الموقوف عليه

٤٦ يعتبر في شرائط الواقف والموقوف يعتبر في الوقف الشرائط العامة وعدم العجز ويصح وصية الصبي إن بلغ عشرة أو أوصى بالوقف	٤٧ يصح وقف الكافر إن كان جاماً لشرائط الصحة عند المسلم أو فيما يصح على مذهبه	٤٨ ما يعتبر في الموقوف من الشرائط لا يصح وقف المنافع ولا وقف ما لا يملك أو ما لا انتفاع به إلا باتفاقه أو انحصر انتفاعه بالمحرم، وكذا لا يصح الوقف فيما لا يمكن قبضه	٤٩ يعزى في العين الموقوفة كونها في عرض الانتفاع وإن لم ينتفع بها نعلاً	٥٠ لا يصح وقف المبهم	٥١ المنفعة المقصودة في الوقف أعم من
---	---	---	--	-------------------------	--

- لامامياً وكذا الوقف على الشيعة ٥٥ لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانته على المحصنة ويصح وقف الكافر على البيع والكتايس ٥١
- إذا وقف في سبيل الله أو في وجوه البر يصرف في كل ما يكون وصلة إلى ٥٦ لو وقف شخص على عنوان إنصرف إلى ما هو المواتق في الدين والبلد مع الواقع ٥١
- الثواب لو وقف على العبران فالمرجع في تعينه ٥٦
- العرف إذا وقف على أن يصرف على الاموات صرف في مصالحهم الآخروية وإذا أحتمل اشتغال ذمهم بالديون صرف في أفراغ ذمهم ٥٧ إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة توزع المنافع على الجميع وإلا لم يجب الاستيعاب ويتساوي الأفراد في الصورتين إلا مع القرينة على الخلاف، وحكم ما لو دار الأمر بين الاستيعاب بتقليل الحمص أو عدمه بتكثيرها ٥٣
- الارث لو وقف عيناً على اشخاص مع عنوان خاص فيهم راجع شرعاً فاتفاق عدم تحقق ذلك العنوان في طبقة منهم فهل يجوز أن يؤجرها إلى أن يتحقق العنوان؟ ٥٢
- بالسوية إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والاناث بالسواء وإذا وقف على أولاد أولاده عم أولاد البنين والبنات ذكورهم وأنائهم ٥٧ إذا قال: وقف على ذريتي عم جميع الطبقات اللاحقة والسابقة ويكون على الرؤس بالسوية بخلاف ما لو قال وقفت على أولادي أو أولاد أولادي على تفصيل فيه ٥٤ إذا لم يمكن التفتيش عنهم إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين، ولو وقف على المؤمنين أختص بالاثنتي عشرى ان كان الواقع
- لو قال: وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل

٦١	مصارف الوقف على العسين وامام العصر طلاقا	٥٨	يكون وقف ترتيب اذا قال: وقفت على ذريتي او على اولادي
٦٢	لو وقف على من انتسب الى شخص نهو لمن انتسب اليه من طرف الاب دون الام	٥٩	وأولادهم يكون وقف تشريك لو قال: وقفت على اولادي الذكور نسلاً
٦٢	ليس للواقف التغيير في السوقف عليه بالاخراج او الادخال وهل يصح ذلك اذا شرط ذلك حين الوقف؟ فيه تفصيل	٥٩	بعد نسل لا يشمل الذكور من الاناث اذا كان الوقف ترتيباً كانت الكيفية
٦٦	لو وقف على جماعة الى أن يوجد جماعة أخرى وبعد ذلك كان الوقف عليهم صح الوقف	٥٩	تابعة لجعل الواقف، وما ذكر في جعل الترتيب
٦٦	لو علم وقفيه شيء ولم يعلم مصرفه ففيه صور وحكم كل منها	٦٠	لو قال: وقفت على اولادي طبقة بعد طبقة واذا مات احدهم فنصيبه لولده يقسم النصيب إن تعدد الولد بينهم بالسوية وان لم يكن له ولد فنصيبه لمن كان في طبقته
٦٩	لو كانت للعين الموقوفة منافع متعددة يملك الموقوف عليهم جميعها مع اطلاق الوقف وهل يجوز تخصيص الوقف ببعض المنافع دون بعض؟	٦٠	لو وقف على العلماء انصرف الى علماء الشريعة
٦٩	يصح اشتراط كل شرط سائغ في الوقف في جميع جهاته	٦١	لو وقف على أهل مشهد اختص بالمتوطنين والمجاوريين دون المسترددين والزوار
٧٠	لو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر وما يتصور من الاقسام في مثل هذا الوقف	٦١	لو وقف على المشتغلين في النجف من أهل بلد خاص اختص بهم هاجر من بلد فيه للاشتغال ولا يشمل المتوطن فيه
	اذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية وكذا لو خربت القرية التي هو		لو وقف على مسجد صرفت منافعه في شؤونه مع الاطلاق ولو زاد شيء يعطي لامامه وكذا لو وقف على مشهد

- ففيها
الوقف اما وقف منفعة أو انتفاع
وكيفية القسمة في كل منها بين الموقوف
عليهم
- ٧٠
إذا احتاجت الاملاك الموقوفة إلى تعير
وترميم فان عين الواقف لها ما يصرف فيها
يتعين وإلا فيصرف لها من نمائتها ولو من
حق الموقوف عليهم ولو توقف بقائها على
بعضها جاز
- ٧١
الشر والعمل المسجود حال الوقف لا
يكون للموقوف عليهم الا في الصوف
واللين
- ٧٢
الاوقاف على الجهات العامة لا يجوز بيعها
مطلقاً وأما الآلات المتعلقة بها كالآلات
المتعلقة بالمساجد والمشاهد والضرائج
ففيه تفصيل
- ٧٣
لوقف على أولاده وأولاد أولاده شمل
جميع البطنون فمع اشتراط الترتيب أو
التشرييك أو المساواة أو التفضيل أو قيد
آخر يكون هو التتبع وحكم ما لو أطلق
ذلك
- ٧٤
لا يجوز اجراء الاوقاف التي لا يجوز بيعها
و الحكم ما لو غصبتها أو استوفى منافعها
ذكر أمور توجب جواز بيع الاوقاف
المتعلقة بالعناوين العامة أو الاوقاف
الخاصة
- ٧٥
لو تم الوقف زال ملك الواقف عن العين
الموقوفة وكذا لو كان الوقف على الجهات
ال العامة وهل يكون كذلك في الوقف
الخاص بالمنافع أو الوقف على العنوان
 العام وكذا في وقف الانتفاع؟
- ٧٦
الأول: ما اذا خربت بحيث لا يمكن اعادتها
والانتفاع بها إلا ببيعها، فتباع ويشتري
بشنها ما ينتفع به الموقوف عليهم وهل
يراعي الاقرب فالاقرب؟
- ٧٧
الثاني: أن يسقط بسبب الخراب عن
الانتفاع المعتمد به
- ٧٨
الثالث: ما اذا علم أو ظن ان يؤدي بمقائه
إلى خرابه على وجه لا ينتفع به
- ٧٩
الرابع: ما اذا اشترط الواقف في وقفه أن
يبيع عند حدوث أمر

الخامس: ما اذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف الاموال والسفوس ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه	٨٦
يعوز اجارة ما كان وقف منفعة بخلاف ما كان وقف انتفاع	٨٦
لو جاز بيع الوقف واحتاج بعده الآخر الى التعمير يصرف الثمن في تعمير ذلك البعض	٩٥
قسمة الوقف وما يجري فيها من الاقسام	٨٨
لو آجر الوقف البطن الاول وانقرضوا قبل انقضاء مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو آجر المتولي ذلك ففيه تفصيل	٩١
فصل في ناظر الوقف ومتوليه	
يعوز للواقف أن يجعل تولية الوقف لاي شخص شاه وأراد	٩٣
يعوز ان يجعل أمر التولية بيده شخص ويكون المتولي كل من يعينه الشخص	٩٣
يكون جعل التولية حين ايقاع الوقف أو في ضمن عقده وأما بعد تسامية الوقف، فالواقف أجنبي عن ذلك وكذا في العزل الا إذا اشترط ذلك لنفسه	٩٣
لا تعتبر العدالة فيما اذا جعل التولية لنفسه ويكتفى الامانة والكافية فيما لو جعل التولية لغيره ويعتبر فيها العقل والتمييز	٩٤
لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول حتى لو جعلها لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم، وحكم ما لو قبل التولية ثم أراد عزل نفسه	٩٦
يعوز عين الواقف وظيفة المتولي وشغله تعين وحكم ما لو أطلق وظيفته	٩٧
يعوز للواقف أن ينصب متولياً في بعض أمور الوقف وغيره في بعضها الآخر	٩٧
لو عين الواقف للمتولي أجراً تعين ولو لم يعين له كان له اجرة المثل	٩٨
ليس للمتولي تفویض التولية الى غيره الا اذا جعل الواقف له ذلك ويعوز له التوكيل في بعض ما كان متصدقاً له ان لم يشترط عليه المباشرة	٩٨
يعوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي وفي تصرف المتولي بعد الجعل تفصيل	٩٩
اذا لم يعين الواقف متولياً فالحاكم أو المنصوب من قبله يكون متولياً في	٩٣

ما اذا وقع العقد وحصل القبض وادعى انه لم يكن قاصداً فأنه لا يسمع منه أصلاً	١٠٠	الاوقاف العامة وأما الاوقاف الخاصة ففيه تفصيل
كيفية التصرف في الوقف تثبت كيفية الوقف من الترتيب والتشريع والمصرف وغير ذلك	١٠٠	في الاوقاف التي توليتها للحاكم فمع فقده أو عدم الوصول اليه تكون التولية لعدول المؤمنين
اذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية لكن علم أنه كان في السابق وقعاً لم يشترط من يده ما لم يثبت وقوفه فعلاً وغير ذلك من الفروع	١٠١	لا فرق فيما كان أمره راجعاً إلى العاكم بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً أو عيناً ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية
لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطه إن ملكه الغلاني وقف وأنه قد وقع القبض والاتياض لم يحكم بوقفيته بمجرد ذلك إلا إذا حصل العلم أو الأطمئنان به	١٠١	لو جعل التولية لعدلين من أولاده ولم يكن فيهم إلا عدل واحد ضم العاكم إليه عدلاً آخر وحكم ما لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً
اذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية لم يجب على الموقوف عليهم ذكرتها وأما لو كانت نمائتها من الأعيان الزكوية ففيه تفصيل	١٠٢	يعوز للمتولي أن يفترض مالاً لتعمير الوقف ثم يستوفى من منافعه
الوقف الخاص المتداول بين الأعراب وبعض الطوائف باطل	١٠٣	لو باع المستولي العين الموقوفة ولم يعلم أن بيده كان مع وجود المسوغ يحكم بصحته
حكم الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء أو غيره من المعصومين عليهما السلام	١٠٤	فصل فيما يثبت به الوقف
يجوز أن يشتري ملكاً من سهم سبيل الله	١٠٧	ثبت الواقفية بالتشياع وباقرار ذي اليد أو ورثته وبكونه في تصرف الوقف وبالبينة الشرعية

جعل المدة طول حياة الساكن ومات المالك قبله وكذا لو مات الساكن	١١٤	ويجعله وفقاً عاماً كما يجوز تعير الأوقاف منه
اطلاق السكنى يقتضي أن يسكن من هو المتعارف من الأهل والغلام والضيوف وفي غير ذلك لا يجوز لا يجوز إلا مع الشرط وكذا لا يجوز أن يؤجر المسكن أو يغيره	١١٥	فصل في الحبس وأنواعه يجوز للإنسان أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه
كل ما صح وقفه صح إعماره ويختص مورد السكنى بالمساكن والرقبى كالعمرى	١١٥	أنسوان العبس باعتبار الزمان والشخص حكم ما لو مات العابس قبل انتهاء مدة العبس
يشترط في العبس وما يلحق به الشرائط العامة وجميع ما تقدم من الشرائط في الوقف	١١٦	معنى السكنى والرقبى والعمرى يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على الإيجاب من المالك والقبول من الساكن مع ذكر مصاديق الإيجاب فيها
يجب أن يجعل مورد العبس نفس المنفعة	١١٦	يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت
لو أدعى المالك العبس وأدعي المحبوس عليه الوقف يقدم قول المالك ما لم تكن بيته في البين	١١٦	العقود الثلاثة لازمة إذا جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبي لم تخرج عن ملكه وجاز للمالك بيعها ولم تبطل تلك العقود وليس للمشتري أبطالها وله الخيار إن كان جاهلاً بها
خاتمة في الصدقة توأرت النصوص على ندبها والبحث عليها خصوصاً في أوقات مخصوصة وعلى طوائف معينة	١١٧	حكم ما لو جعل المدة في العمرى طول حياة المالك ومات الساكن قبله وكذا لو

١٢٨	المندوبة	١١٨	الآثار
١٢٨	يستحب المساعدة والتوسط في ايصال الصدقة إلى المستحق	يعتبر في الصدقة تقد المقربة فلو نوى الرثاء بطل ولا يعتبر فيها العقد ويشرط فيها القبض والإيتاض	يعتبر في الصدقة قصد المقربة فلو نوى الرثاء بطل ولا يعتبر فيها العقد ويشرط فيها القبض والإيتاض
١٢٨	يكراه كراهة شديدة أن يمتلك من الفقير ما تصدق به بشراء أو غيره إلا إذا رجع بعيراث	١٢٠	تعج리 الفضولية في الصدقة أيضاً
١٢٩	يكراه رد السائل ولو ظن غناه	١٢٢	حكم الرجوع في الصدقة مع القرابة
١٢٩	حكم السؤال من غير احتياج بل ومع ال الحاجة أيضاً	١٢٢	تعل صدقة الهاشمي لمثله وأما صدقة غير الهاشمي ففيه تفصيل
		١٢٢	يعتبر في المتصدق الشرائط العامة وحكم صدقة من يبلغ عشر سنين
		١٢٣	لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام إلا إذا كان حربياً أو ناصبياً
		١٢٥	الصدقة المندوبة سراً أفضل من الاجهار بها إلا في موارد دفع التهمة وأما الواجبة فالأفضل اظهارها مطلقاً
		١٢٦	يستحب اختيار الصدقة على ما سواها من العبادات المندوبة
		١٢٦	يستحب أن يقبل الانسان يده بعد الصدقة مطلقاً
		١٢٧	لا تختص الصدقة المندوبة بالمال فقط بل تعجri في كل ما فيه غرض صحيح شرعى ان اريد به وجه الله تعالى
			التوسعة على العيال أفضل من الصدقة

١٤٢	أقسام الرد المتصورة في العقود	
١٤٤	حكم القبول بعد الرد الواقع في حياة الموصى	كتاب الوصية
١٤٤	هل يصح التبعيض في القبول؟ وما يجري فيه من الاقسام	تعريف الوصية واشتقاقها
١٤٦	لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الوصي القبول أو الرد وهل لهم اجباره على اختيار أحدهما؟	الوصية إما عهدية أو تمليقية
١٤٧	إذامات الموصى له قبل القبول أو الرد هل لورثته القيام مقامه؟	تنقسم الوصية بإنقسام الأحكام
١٤٩	الفرق بين الحق والحكم وان الاعتباريات داخلة تحت احدى المقولات	الخمسة
١٥٠	ما يتعلق باخبار مسألة موت الموصى له قبل القبول	مقتضى الأصل في الوصية انها من الإيقاعات
١٥٢	التعرض لفروع مسألة موت الموصى له قبل القبول:	الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول وهل يكون كذلك في الوصية التمليقية أو يكون الرد مانعاً فيها؟
١٥٣	الأول: هل يشمل الحكم ورثة الوارث؟	يصح ايقاع قبول الوصية بعد وفاة الموصى
١٥٤	الثاني: لو قيل بعض الورثة ورد بعضهم فهل تبطل الوصية أو تصح أو تبعض أو فيه تفصيل؟	تضيق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت فيجب المبادرة إلى ابيانها وإلا يجب الوصية بها كما يجب رد أعيان اموال الناس وغيرها من الديون والحقوق وإلا يجب الوصية بها
١٥٤	الثالث: هل ينتقل الموصى به بقبول الوراث الى البيت ثم اليه أو الى الوارث	رد الموصى له للوصية مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكية ولو كان بعدها لا يكون مبطلاً لها، وان الانشائيات على أقسام
١٤١	هل يعتبر في صحة الوصية التمليقية القبض؟	هل يعتبر في صحة الوصية التمليقية

ابتدأءة من الموصى؟	١٥٥	الرابع: الرشد فلا تصح وصية السفهه ١٦٧
الرابع: هل المدار على الوارث حين موت	١٦٧	لا بأس بوصية المفلس
الموصى له أو الوارث حين موت	١٥٦	الخامس: العربية فلا تصح وصية المملوك إلا بإذن مولا، أو علقها على العربية أو كانت عهدية غير متقومه بالمال ١٦٨
الموصى؟	١٥٦	السادس: أن لا يكون قاتل نفسه عدآ في الوصية بالمال وحكم ما لو غوفي من جرحه ثم أوصى ١٦٩
الغامض: إذا أوصى له بارض فمات قبل	١٥٧	السابع: هل يجري الحكم في الوصية العهدية؟ ١٦٠
القبول فهل ترث منها الزوجة؟	١٥٦	١٦٠ لا يعتبر القبول في الوصية العهدية والوصية التسللية للنوع أو الجهة، والعرض لاقسام الوصية العهدية
على الموصى له	١٥٧	١٦٢ تتتحقق الوصية بكل لفظ دال عليها بل يكفي كل فعل دال عليها حتى الاشارة والكتابة
فصل في الموصى به	١٦٠	١٦٥ يشترط في الموصى أمور:
تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض	١٦٥	الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي وحكم وصية البالغ عشرأ
عقلائي وان لم يكن موجوداً حال	١٦٢	١٦٥ الثاني: العقل فلا تصح وصية المجنون والسكران وتصح وصية الاذاري في حال افاقتة ولو أوصى ثم جن لم تبطل
الوصية	١٦٣	وصيته
١٧٥ لا تصح الوصية بالضرمات ولا بما لا نفع	١٦٦	١٦٦ الثالث: الاختيار
١٧٥ ولا غرض فيه ولا بمال الغير إلا اذا أجاز	١٦٦	١٦٦ نفوذهما على اجازة الوراثة
١٧٥ ولا فرق في عدم صحة الوصية بين الكفار وال المسلمين	١٦٦	١٦٦ لو كانت الوصية زائدة على الثالث وأجاز
١٧٧ يشترط في نفوذهما الوصية كونها بمقدار		
١٧٧ الثالث أو بأقل منه ولو زادت يتوقف		
١٧٧ نفوذهما على اجازة الوراثة		
١٧٧ لو كانت الوصية زائدة على الثالث وأجاز		

- بعض الورثة دون البعض نفذت في حصة المجير دون غيره وما يجري فيه من الأقسام ١٧٧
- إذا حصل للموصى مال بعد الموت فهل تنفذ وصيته منه؟ وكذا الديمة العاصلة ١٩٠
- التركة قبل تنفيذ الوصية ١٩٠
- لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله الشارع له فلو قصد الوصية بشانه الورثة لم تصح إلا بإجازة الوارث أو كانت في واجب ١٧٩
- بالقتل ١٩٠
- للموصى تعين ثلاثة في عين مخصوقة وله تفويض التعين إلى الوصي ومع الاطلاق كان شريكاً مع الورثة بالاشاعة ١٩٣
- فيكون الإفراز برضي الجميع ١٩٣
- ما يشترط في الوصية العهدية ١٩٣
- حكم ما لو أوصى بمزاد على الثالث ولم يعلم كونها في واجب حتى تنفذ أو ليس كذلك حتى لا تنفذ ١٨٠
- ما يشترط في الوصي أو بالعكس ١٩٤
- حكم ما لو أوصى لغيرولي ب المباشرة ١٩٤
- تجهيزاته ١٩٤
- إذا أجاز الوارث الزيادة بعد وفاة الموصى نفذت ولا يجوز له الرجوع، وحكم ما لو أجاز في حياة الموصى ١٨١
- يعصب الثالث بعد إخراج الدين والواجبات ١٩٤
- الالية من الأصل ١٩٤
- الاجازة من الوارث تتنفيذ لعمل الموصى له ١٨٢
- حكم ما لو أوصى بمتنازلة وصية واحدة وفيها تفصيل ١٩٥
- أجاز الزيادة بداعي قلة المال الموصى به فبان زياته بلا فرق في المال الكلي أو العين الخارجية ١٨٤
- لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع تخرج وصية العالى منها من الأصل وغيره من الثالث على تفصيل ١٩٨
- المدار في اعتبار الثالث على حال وفاة الموصى أو على حال تحقق الوصية أو على حال قبض الوارث التركة؟ ١٨٨
- لو أوصى بوصايا متعددة متضادة فتكون اللاحقة عدولاً عن السابقة، وكذا لو أوصى بعين لشخص ثم أوصى بمنصفها حكم ما لو أوصى بعين معينة فتلف بعض

٢٠٦	السلوك وتصح لسلوك نفسه على تفصيل	٢٠٠	لشخص آخر
٢٠٧	لو أراد أحد أن لا تقسم تركته بين ورثته إلى مدة معلومة	٢٠٠	لو كان شخص عند آخر امانته وأوصى له أن يصرف في مصرف خاص يلاحظ فيها مقدار الثالث أيضاً
٢٠٨	فصل في الوصي والناظر لو عين الموصى شخصاً لتنجيز وصاياه يتعين ويقال له «الوصي» ومعنى الوصاية	٢٠٠	مستعلق بوصية التمليلية إن كان كسرأ مشاعراً من التركة سلكه الموصى له بالموت وشارك الورثة في التركة وفي الوصية العهدية كان الموصى به باقياً على حكم مال المتوفى ويشترك الورثة وحكم النساء العاشر للتركة
٢٠٩	يشترط في الوصي البلوغ والعقل والاسلام	٢٠١	فصل فيما يشترط في الموصى له بشرط في الموصى له الوجود فلا تصح الوصية للمعدوم وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وحكم ما لو انفصل الحبل صيناً
٢١٠	هل يشترط في الوصي العدالة أم تكفي الوثاقة؟	٢٠٤	تصح الوصية للذم والمرتد السلي إذا لم يكن السال الموصى به مما لا يملكه الكافر
٢١١	تصح وصاية الصغير منضماً إلى الكامل ويستقل بعد بلوغه على تفصيل	٢٠٥	لا تصح الوصية للحربي وهل تصح للمرتد عن فطرة؟
٢١٢	لو طرأ العجنون على الوصي بعد موت الموصى بطلت وصايته ولو أفاق لم تعد	٢٠٥	لا تصح الوصية لمسلوك الغير وان أجاز
٢١٣	لا يجب على الوصي قبول الوصاية في زمان حياة الموصى ولو ردها يجب إبلاغه به وهل يجوز الرد بعد موت الموصى أو قبله ولم يبلغه؟ وهل يجوز للولد رد وصية الوالد؟	٢٠٥	
٢١٤	يجوز للموصى أن يجعل الوصاية لاثنين فما فوق وكيفية تصرفهما في الموصى به	٢٠٥	

- لو مات أحد الوصيين أو أرتفع وصايه
استقل الآخر بالتصرف ولا يحتاج إلى ضم
شخص آخر من قبل الحاكم، ولو ماتا معاً
نصب العاكم وصياً فهـ اللازم نصب اثنين
أو يكفي واحد؟ ٢١٦
- يعوز ان يوصى إلى واحد في شيء
وإلى آخر في غيره ولا يشارك أحدهما
الآخر ٢١٧
- جعل الوصاية إما طولية أو عرضية أو
مركب منها ٢١٨
- لو ظهرت خيانة الوصي للحاكم عزله أو
ضم أمين اليه وكذا في العجز ٢١٨
- إذا لم ينجز الوصي ما أوصى إليه في
زمان حياته ليس له أن يجعل وصياً
لتتتجـه بعد موته إلا إذا كان ماذوناً من
الوصـي ٢١٩
- الوصـي أمين فلا يضمن إلا مع التعـيـ
والتفـريـط ولو بمخـالفةـ الوصـيـةـ ٢١٩
- لا يجوز للوصـيـ ان يخالفـ ماـ أوصـيـ إـلـيـهـ
وعـيـنـ لـهـ وـحـكـمـ مـاـ لـوـ أـطـلـقـ الوـصـاـيـةـ وـلـمـ
يـذـكـرـ المـتـعلـقـ ٢٢٠
- ليس للوصـيـ أنـ يـعزـلـ نـفـسـهـ بـعـدـ سـرـتـ
الـسوـصـيـ وـلـاـ أـنـ يـغـوـضـ أـسـرـ اـنـوـصـيـةـ إـلـيـهـ
الـغـيـرـ وـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـوكـيلـ فـيـ اـلـخـاعـ بـهـ ذـيـ
- الأعمال؟ ٢٢١
- لو نـسـيـ الـوـصـيـ مـصـرـفـ الـوـصـيـةـ صـرـفـ فـيـ
وـجـوهـ الـبـرـ عـلـىـ تـفـصـيلـ ٢٢٢
- إـذـاـ أـوـصـيـ الـبـيـتـ وـصـيـةـ عـهـدـيـةـ وـلـمـ يـعـيـنـ
وـصـيـاًـ تـولـيـ الـحـاـكـمـ أـمـرـهـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ ٢٢٣
- يـعـوزـ عـدـولـ الـمـؤـمـنـيـنـ ٢٢٤
- يـعـوزـ لـلـمـوـصـيـ أـنـ يـجـعـلـ نـاظـرـاـ عـلـىـ
الـوـصـيـ وـوـظـيـفـتـهـ تـابـعـ لـجـعـلـ الـمـوـصـيـ عـلـىـ ٢٢٥
- تـفـصـيلـ فـيـهـ ٢٢٦
- يـشـتـرـطـ فـيـ الـقـيمـ عـلـىـ الـاـطـفـالـ مـاـ اـشـتـرـطـ
فـيـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـمـالـ وـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ ٢٢٧
- الـعـدـالـةـ؟ـ ٢٢٨
- لوـ عـيـنـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـقـيـمـ تـوـنـسـ جـهـةـ
خـاصـةـ وـتـصـرـفـاـ مـخـصـوـصـاـ أـنـقـصـرـ عـلـيـهـ وـنـيـ
غـيـرـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ وـلـوـ اـطـلـقـ نـسـيـ جـعـلـهـ
عـلـىـ أـوـلـادـهـ كـانـ وـنـيـاـ عـلـىـ جـسـعـ .ـ .ـ .ـ ٢٢٩
- بـهـمـ ٢٣٠
- يـجـوزـ جـعـلـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـسـنـ ٢٣١
- فـيـ مـازـادـ وـجـعـلـ الـثـثـرـ عـلـىـ مـنـ ٢٣٢
- كـيـفـيـةـ اـنـشـاقـ الـوـصـيـ عـلـىـ ٢٣٣
- لـوـ اـخـتـفـ اـنـسـيـيـهـ ٢٣٤
- إـلـيـهـ بـعـدـ سـمـيـتـ ٢٣٥
- يـجـوزـ اـنـ يـتـوـكـيلـ فـيـ اـنـجـاعـ بـهـ ذـيـ ٢٣٦
- الـغـيـرـ وـهـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـوكـيلـ فـيـ اـنـجـاعـ بـهـ ذـيـ ٢٣٧

- لو أقر جميع الورثة الكاملين بالوصية
بسالثالث وما دونه ثبتت الوصية به
ولو أقر بعض الورثة دون بعضهم ففيه
تفصيل ٢٢٥
- إذا أقر الوارث بأصل الوصية كان
كالأجنبي فليس له انكار وصاية من يدعى
الوصاية إلا إذا كانت الوصية متعلقة
بالتصر أو العناوين العامة أو تعلقت بأمور
الميت ٢٣٧
- ما يتعلق بمنجزات المريض وما يستفرع
عليها من الفروع ٢٣٨
- في الوصايا المبهمة ٤٠
- الوصية جائزة من طرف الموصى مادام فيه
الروح ولو تبديلها وتغييرها وما يتصور فيه
من الأقسام ٢٢٩
- يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول
 وبال فعل ٢٣١
- تبقي الوصية المطلقة على حالها ما لم
يرجع الموصى عنها ولو شك في الرجوع
عنها يحكم ببقائها وهل تكون كذلك لو
كانت مقيدة بموته في السفر الخاص أو
المرض؟ ٢٣١
- لا تثبت الوصية بالولاية إلا بشهادة
عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة
النساء ٢٣٣
- الوصية بالمال تثبت بشهادة رجلين
عدلين وشاهد ويسرين وشهادة رجل
وأمرين ٢٣٣
- وممتاز هذه الدعوى بأمررين: ٢٣٣
- أحدها: ثبت بشهادة النساء متفردات وإن
لم تكمل الأربع ولم تنضم اليدين فثبتت
ربع الوصية بوحدة منها ٢٣٣
- ثانيهما: ثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين
في دينهما عند الضرورة وعدم عدول
ال المسلمين ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة
من الكفار ٢٣٤

٢٤٦	الكفارة	كتاب اليمان والندور الجامع بين متفرعات لفظ اليمين ومشتقاته
٢٤٧	لا ينعقد اليمين إلا باللفظ أو ما يقوم مقامه عند تعذرها ولا يعتبر فيه العربية خصوصاً في متعلقاته	٢٤١ القوءة والقهر ومنه القسم
٢٤٨	لا ينعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله جل شأنه أو ما لا يطلق على غيره أو يذكر الأوصاف والأفعال المختصة به أو بما ينصرف إليه	٢٤١ أفضل أقسامه تعالى ٢٤٢ تعريف اليمين ٢٤٢ أقسام اليمين أربعة: اللغو والتاكيد والمناشدة والعقد
٢٥٠	المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون العلف باشة تعالى لا بغيره ويصدق ذلك في قول «وحق الله» أو «بجلال الله» وغير ذلك	٢٤٣ قسم التاكيد وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عما وقع أو عن الواقع في الحال
٢٥١	يعتبر في اليمين القربة أي مضانًا إلى الله تعالى وهل يفسد لها الرياء؟	٢٤٤ الاجح المقصود ٢٤٥ يعين المناشدة وهو ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود
٢٥١	لا يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بل لو انشأها بصيغتي القسم والعلف إنعقدت	٢٤٥ يعين العقد وهو ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل
٢٥٢	لا ينعقد اليمين بالمعصومين وسائر الأمكنة المقدسة	٢٤٦ لا ينعقد يمين التاكيد ولا يترب عليه شيء سوى الاثم لو كان كاذباً في أخباره عن عدم ويسى ذلك بيمين الغموس
٢٥٢	ويحرم اليمين بالبرائة	٢٤٦ لا ينعقد يعين المناشدة ولا يترب عليه شيء
٢٥٤	لو علق اليمين على مشية الله لم تنعقد إن لم يكن للسترك أو فعل واجب أو حرام وهل تنعقد لو علقها على مشية غيره	٢٤٦ ينعقد يمين العقد عند اجتماع الشرائط ويجب بره ويحرم حنته ويترتب عليه

- يعتبر في الحال الشرائط العامة فلا ينعقد
يمين الصغير والمسجنون ولا المكره
والسكتان ولا الغضبان ولا من المحجور
فيما حجر عليه ٢٥٦
- لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ولا
يمين الزوجة مع منع الزوج وكذا في
المسلوك إلا أن يكون المحلوف فعل
واجب أو ترك حرام ولهم حل اليدين في
غير ذلك ٢٥٧
- هل أن اذنهم شرط في إنسداد اليدين أو
منعهم مانعاً وحلهم رافعاً؟ ٢٥٨
- حكم الكفاره لو وقع الحال بعد العنت
و قبل إعطاء الكفاره أو بعد اعطائها ٢٥٨
- متعلق اليدين إما فعل واجب أو ترك حرام
أو مكره أو تعلقت بطرف الراجع للمساج
وهل تنعقد لو تعلقت بطرفه المرجوح أو
بما إذا ساوي طرفاه؟ ٢٦٠
- تعلق اليدين بكل راجع اعتقادي وأقسام
ذلك ٢٦٢
- لو تعلقت اليدين براجع ثم صار مرجحاً
إنحلت ولو عاد إلى الرجحان لم تعد
اليدين ٢٦٣
- إنما تنعقد اليدين على المقدور ولو كان
مقدوراً ثم طرأ العجز بعد اليدين انحلت
- وكذا الكلام في العسر والعرج ٢٦٣
لو إنعقدت اليدين وجب عليه الوفاء
وحرمت مخالفتها ووجبت الكفاره بمخالفتها
والعنت الموجب لها هي المخالفة عمدأ
فلا كفاره في المخالفة جهلاً أو نسياناً أو
اضطراراً ٢٦٤
- لو كان متعلق اليدين فعلاً موقتاً تعين
الاتيان به في الوقت ويتحقق العنت بعدم
الاتيان في الوقت وإن كان مطلقاً كان
الوفاء به في أي وقت ويتحقق العنت
بتركه بالمرة وكذلك في الترك ٢٦٥
- لو كان المعلم عسلاً - مطلقاً أو مقيداً
بزمان - لم يكن له إلا حنت واحد ولا
تسكرر الكفاره فيه وهل يكون كذلك لو
إنحلت اليدين حسب الأيام؟ ٢٦٦
- وما يتصور في ذلك من الأقسام ٢٦٨
- كفاره اليدين ٢٦٨
- الايام الصادقة كلها مكرهه إلا أن يقصد
بها رفع مظلمة أو مفسدة فقد يجب وهل
يجب التورية؟ ٢٦٩
- يجوز العلف بغير الله وإن لم يترتب على
مخالفته اثم ولا كفاره ولم يكن فاصلاً في
الدعاوي والرافعات. وما يجري في هذا
الحلف من الأقسام ٢٧٤

٢٨١ حله ولو انعقد بإذنه ليس له حله وهل يشترط في إنعقاد نذر الولد إذن	لو نذر أن لا يحلف فهل يتحقق العلف لو حلف؟
٢٨٢ والد أو ينعقد قوله حله؟ ٢٨٣ أقسام النذر وما ينعقد منها لو كان النذر مشروطاً وحصل الشرط قبل	لو انشأ العلف بالفارسي مثلاً ثم تبعد رأيه الى عدم الجواز كان حلفه صحيحاً
٢٨٤ انشاء النذر ٢٨٥ لا ينعقد النذر وهل يجري ذلك فيما لو علق النذر بما هو مطلوب مطلقاً؟ ٢٨٦ ما يشترط في متعلق النذر من القدرة والرجحان أو ما ندب إليه الشرع	لو حلف صحيحاً ثم زال عقله بالإغماء نصحي لا يزول حلفه
النذر وأحكامه	
٢٨٧ لا بد من الصيغة في انعقاد النذر وما يعتبر فيها	تعريف النذر واشتقاقه ومشروعيته
٢٨٨ كذلك ٢٨٩ يعتبر في النذر والهدى القربة بالمعنى الذي تقدمة في اليدين لا بد في نذر الشكر ونذر الزجر أن يكون المعلم عليه أمراً صالحًا شرعاً	لا بد في النذر من الاضافة إلى الله تعالى
٢٩٠ الفرق بين نذر الشكر ونذر الزجر وما يتعلق منها لو نذر اتيان فعل في زمان خاص أو مكان كذلك تعين فلا يجزي في غيرها وإن كان أفضل	هل يعتبر في الصيغة قول «الله» بالخصوص أو يعزى غير هذه اللفظة؟
٢٩١ وهل يكون كذلك لو تعلق إيقاع صلاة أو صوم في مكان أو زمان ليس فيه رجحان؟	لو اقتصر على قوله «عليّ كذلك» لم ينعقد النذر ولو قال «نذرت الله» أو «الله عليّ نذر صوم يوم» هل ينعقد النذر؟
النذر يفيد الاختصاص لا الملكية	
٢٩٢ يشترط في النادر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء العجر في متعلق النذر إن كان المنذور مالاً وكذلك السفيه لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج وله	

- ٢٩٤ وما يجري فيه من الاقسام
لو نذر عملاً يجزي المسمى إن لم يقيده
ويتخير بين التتابع والتفريق في متعلق
النذر إن لم يقيده بأحد هما الصراط من
الشهر لو نذر صيام شهر
- ٢٩٤ لو نذر صيام سنة استثنى منه العيدان
وكذا ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو
حيض أو نفاس وهل يجب القضاء بعد
ذلك؟
- ٢٩٦ لو نذر صوم كل خيس فصادف بعضها
العيدين أو أحد العوارض المبيحة للافطار
أنظر و يجب عليه القضاء
- ٢٩٨ لو نذر صوم يوم معين فأنظر عمداً يجب
عليه قصائه مع الكفارة
- ٢٩٩ إذا نذر صوم يوم معين وسافر عمداً وجب
القضاء دون الكفارة
- ٣٠٠ يكفي الحضور والسلام فيما لو نذر زيارة
أحد الأئمة عليه السلام إن لم يقيد النذر بشيء
وإن عين للزيارة زماناً أو كيفية خاصة
وتركتها حتى ووجبت الكفارة وهل يجب
معها القضاء؟
- ٣٠١ ليس من نذر الحج أو الزيارة مأشياً إن
يركب البحر أو يسلك طريقاً فيه البحر
وحكم ما لو إنحصر الطريق بذلك
- ٣٠٢ حكم ما لو طرأ النذر الشيء العجز عنه في
بعض الطريق
٣٠٣ لو نذر التصدق بعين شخصية تعينت ولا
يجزى مثلها أو قيستها وحكم التلف بعد
النذر
- ٣٠٤ لو تردد المتذور بين الأقل والأكثر أو بين
المتباهيين
- ٣٠٥ لو نذر الصدقة على شخص معين لزم ولا
يملك المتذور له الإبراء منه فلا يسقط
بالإبراء
- ٣٠٦ لو مات النذر قبل أن يغيب بالنذر يخرج
من أصل تركته ولو مات المتذور له قبل
أن يتصدق عليه قام وارثه مقامه
- ٣٠٧ لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة
صرفه في مصالحة وشزونه ولو نذر شيئاً
للأمام عليه السلام صرفه في سبيل الخير بقصد
رجوع الثواب إليه
- ٣٠٨ لو عين شاة للصدقة أو لأحد
الأئمة عليه السلام يتبعها نمائتها المتصل دون
المنفصل
- ٣١٠ حكم ما لو نذر التصدق بجميع ما
يملكه
- ٣١١ النذر إما نذر فعل أو نذر نتيجة
ولا ريب في صحة الأول وأما الثاني ففيه
تفصيل
- ٣١٢ لو أتى بالجزاء في النذر المعلق قبل

كتاب الكفارة	٣١٣ حصول المعلق عليه لا يجزي يعوز للنادر تفويت المعلق عليه قبل حصوله ٣١٤ يعوز للزوج حل نذر الزوجة ولكنه على أقسام ٣١٤ يكره الإيجاب على النفس بالنذر ونوعه ٣١٤ إذا عجز النادر عن المنذور في وقته انحل نذره إلا في الصوم فيتصدق عن كل يوم ٣١٥ بعد النذر كاليمين في تحقق العنت والكفارة والقضاء ٣١٦ يتتحقق العنت المرجب للكفارة بالمخالفة عندًا لا جهلاً ولا نسياناً ٣١٨ حكم ما لو كان النذر حين إنشائه صحيحاً فصار باطلًا بعده ٣١٨ كفارة حنت النذر العهد	
أقسام الكفارات	٣٢٨ الكافارات المرتبة ٣٢٩ الكافارات المخيرة ٣٣١ ما اجتمع فيها الأمران من الترتيب والتخير ٣٣٤ كفاراة الجمع ٣٣٤ لا فرق في جز المرأة شعرها بين تمام شعر رأسها أو بعضه وكذا لا فرق بين كونه في مصاب زوجها أو غيره ٣٣٤ يعتبر في خدش الوجه مسماه مع الأدماء ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الأدماء كم لا عبرة بشق ثوبها ولا فرق بين الولد بين الذكر والأئشى وهل يشمل الحكم ولد الولد أو ولد البنت وكذا الزوجة غير الدائمة؟ ٣٣٥	٣٢٠ تعريف العهد وشروطه يعتبر في إنعقاد العهد الصيغة ويقع مطلقاً كم يقع معلقاً ٣٢٢ لا يعتبر في العهد الرجحان مخالفة العهد بعد إنعقاده توجب الكفارة وكيمتها

يتغير في الاطعام بين الاشباع والتسليم	أحكام الكفارات
ولا يتقدر الاشباع بمقدار في التسليم لابد	ما يشترط في الرقبة من الاسلام
٢٤٩ وإن يكون مداً	والسلامة من العيوب
٢٥٠ لابد من اكمال العدد في الاطعام	ما يعتبر في الخصال الثلاث
٢٥١ الواجب في الاشباع كل واحد من العدد مرة	حكم ما لو كانت عليه كفارات متعددة
٢٥١ يجزي في الاشباع كل ما يتعارف التغذى والتقوت به لغالب الناس وهل يعتبر فيه الادام؟	فأعنى عباداً من دون التعين
٢٥٣ يجوز الترامي في الكفارات	المناط في العجز الموجب للانتقال إلى
٢٥٣ التسليم إلى المسكين تسلیک له	مرتبة
٢٥٤ يتساوی الصغير والكبير في التكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم إلى الولي	ليس طرور العذر الذي لا يصح معه الصوم موجباً للانتقال إلى الاطعام
٢٥٥ يجوز اعطاء كل مسكين أزيد من المد من كفارات متعددة	المعتبر في العجز القدرة على حال الاداء لا حال الوجوب
٢٥٥ حكم ما لو تعذر تمام عدد المسكين في البلد أو بعضه كذلك	إذا عجز عن المرتبة السابقة فشرع في المرتبة الأخرى ثم وجد المرتبة
٢٥٦ المراد من المسكين في مصرف الصدقات وما يشترط فيه وهل تشترط العدالة فيه؟	السابقة
٢٥٧ ما يعتبر في الكسوة التي هي من إحدى مصالح الكفارات	يسحب التتابع في الصوم في جميع الكافارات
٢٥٨ لا يجنب ملاحظة الكسوة الصيفية في	إنما يضر بالتتابع إن وقع الانفطار بالاختيار فلا يضر لو كان بغيره
	يكفي في تتابع الشهرين صيام شهر ويوم متتابعاً
	كافية الشهر الهلالي في صوم الشهرين
	المتابعين

ويتولى الوكيل النية بخلاف الكفارات	٣٦٠	الصيف ولا الشتوية في الشتاء
البدالية فلا يجري فيها التوكيل	٣٦٤	لا تجزي القيمة في الكفارات لا في
الكافارات المالية تخرج من الأصل بخلاف	٣٦١	الإطعام ولا في الكسوة
الكافارات البدنية تخرج من الثالث وهل	٣٦١	لا يجوز أن يكفر بجنسين في الكفارات
تجب على الولد الأكبر إن لم يوص		المخيرة
٣٦٤		لا بد شرعاً للعتق بخلاف صوم شهرين
بهما؟		والإطعام
لو ترددت الكفارات بين الأقل والأكثر أو	٣٦٢	أداء الكفارات موسع ما لم يؤد إلى حد
٣٦٥		التهاون
بين المتبادرتين		يجوز التوكيل في إخراج الكفارات المالية
يصح للحاكم الشرعيأخذ الكفارات	٣٦٣	
وصرفها في مصالح الفقراء	٣٦٦	

